القسم الثاني:
دراسة كتاب الأصل من الناحية الأصولية

١ ـ مدخل

إن الهدف الأساسي من تأليف الأصل هو وضع المسائل الفقهية وتفريعها، وليس الاستدلال والتعليل من الأهداف الأولية للمؤلف. ومع ذلك فالكتاب فيه الكثير من الاستدلال والتعليل، لا سيما في المسائل الخلافية. وتختلف الكتب الفقهية من حيث كمية الاستدلال والتعليل الواردة فيها. فمثلاً يقل الاستدلال بالآيات والأحاديث في كتاب الصلاة، بينما يكثر ذلك في كتاب الطلاق والرضاع. والسبب وراء هذا أن الكتب الفقهية في الأصل قد ألفت على أنها كتب مستقلة وفي فترات مختلفة بأساليب متنوعة. وعلى وجه عام يمكن القول بأن أسلوب المؤلف في الكتاب هو جمع آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وآراء المؤلف في كتاب واحد، وترك الاستدلال والتعليل في المسائل التي هي واضحة لمن اشتغل بالعلم، مع ذكر الاستدلال والتعليل في المسائل التي تحتاج إلى نوع من التدبر والاستنباط أو في المسائل المختلف فيها. ويمكن التوصل من خلال عملية التعليل والاستدلال عند المؤلف إلى بعض أفكاره في أصول الفقه، والذي لم يكن علماً مستقلاً في ذلك الوقت. كما أنه ينبغي أن لا ننسى دور أبي حنيفة وأبي يوسف في تشكيل الأفكار الأصولية الموجودة في الكتاب. وقد حاولنا جمع آراء الإمام محمد الأصولية الموجودة في كتبه الأخرى أيضاً حتى يتسنى فهم الموضوع كاملاً وعقد المقارنة بين آرائه في كتبه المختلفة.

٢ ـ الأدلة الشرعية

أ ـ مصادر التشريع وترتيبها

يذكر الإمام محمد في كتاب أدب القاضي الأحاديث وأقوال الصحابة التي تشكل أساس فهمه لمصادر التشريع. وتجدر الإشارة إلى أن كتاب أدب القاضي مفقود في الأصل، لكنه موجود في الكافي للحاكم الشهيد باختصاره. وعلى رأس هذه الروايات حديث معاذ المشهور، حيث قال رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**بِمَ تقضي يا معاذ؟**» قال: بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**» قال: أقضي بما قضى به رسول الله. قال: «**فإن لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله؟**» قال: أجتهد رأيي. قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله**»[١]. فالمصادر هنا بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام القرآن والسنَّة واجتهاد الرأي.

يروي الشيباني في بداية كتاب أدب القاضي رسالة عمر رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري. في هذه الرسالة يقسم عمر الأحكام إلى قسمين قائلاً: «القضاء فريضة محكمة وسنَّة متبعة»[٢]. والمقصود هنا بقوله: «فريضة محكمة» الأحكام الثابتة بالكتاب والسنَّة على وجه قطعي لا يحتمل النسخ أو التخصيص أو التأويل، وبقوله: «سنَّة متبعة» الطريقة المسلوكة في الدين التي يجب اتباعها على كل حال[٣]. وفي دوام الرسالة: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنَّة، واعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى»[٤]. فالقرآن والسنَّة هما المصدران الأساسيان، ويجب اتباع الأحكام الواردة فيهما أولياً. وإذا حدثت مسألة لا يوجد حكمها

---

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١و.

(٢) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٥/١ظ.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٦٠/١٦.

(٤) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٥/١ظ ـ ٢١٦و.

في هذين المصدرين فيجب إيجاد حل لها بالقياس على نظائرها الموجودة فيهما[١].

وروى الشيباني أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه دعى قاضياً كان على الشام حديث السن، فقال له: «بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإذا لم تجد ذلك في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله. قال: فإذا لم تجد فيما قضى به رسول الله؟ قال: أقضي بما قضى به أبو بكر وعمر. قال: فإذا لم تجد في قضائهم. قال: أجتهد رأيي. فقال له عمر: أنت قاضيها»[٢]. ويقول السرخسي شارحاً بأن اتباع أبي بكر وعمر مما أوصى به النبي ﷺ وأن الصحابة كانوا يطلقون لفظ «السنَّة» على تطبيقاتهما[٣]. لكن يفيد الأصوليون الأحناف بأنه إذا وقع الخلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين الصحابة الآخرين في مسألة فإنه لا يجب اتباعهما مطلقاً[٤]. ويذكر السرخسي أن اجتهاد الرأي هنا معناه القياس، وأن هذه الرواية تثبت حجية القياس[٥].

وروى الشيباني عن ابن مسعود قال: «لقد أتى علينا زمان ولسنا نُسأل ولسنا هناك. ثم بلغنا من الأمر ما ترون. فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله عز وجل. فإن لم يجد في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله. فإن لم يجد فيما قضى رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون. فإن لم يجد ذلك فليجتهد رأيه، ولا يقولن: إني أرى وإني أخال. فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٦٢/١٦ ـ ٦٣.
(٢) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١و.
(٣) المبسوط للسرخسي، ٦٨/١٦؛ أصول السرخسي، ١١٤/١.
(٤) أصول السرخسي، ١٠٦/٢ ـ ١٠٧، ١١٦. وللتفصيل في حجية أقوال أبي بكر وعمر والصحابة عموماً انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٤٠٦/٣ ـ ٤٢٢.
(٥) المبسوط للسرخسي، ٦٨/١٦.
(٦) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١و.

ويذكر السرخسي أن المقصود بالصالحين هنا أبو بكر وعمر ﷺ[١]. ويمكن القول بأن الكلمة عامة، وليس هناك ما يوجب تخصيصها بالشيخين. ولعل المقصود هو أن أحكام العلماء والأمراء ذوي العلم والأخلاق تشكل مثالاً يحتذى لمن بعدهم، وخصوصا إجماعات الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر ﷺ. كما أن هذه الرواية تفيد أنه لا يجوز ترك الاجتهاد في المسائل الحادثة ممن هو أهل له، وأن الخطأ في الاجتهاد معفو عنه، وأنه يجب مراعاة مبدأ الاحتياط في المسائل المشتبه فيها[٢].

كما روى الشيباني عن عمر بن عبدالعزيز أنه من الصفات المكملة للقاضي العلم بما كان قبله، ومشاورة أهل الرأي[٣].

وبعد ذكر الشيباني لهذه الروايات وأمثالها يقول: «وينبغي له أن يقضي بما في كتاب الله. فإن أتاه شيء لم يجده فيه قضى فيه بما أتاه عن رسول الله. فإن لم يجد فيه نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله فقضى به. فإن كانوا اختلفوا فيه تحرى من أقاويلهم أحسنها في نفسه، وليس له أن يخالفهم ويبتدع شيئاً من رأيه. فإن لم يجده فيما جاء عنهم اجتهد في ذلك برأيه وقاسه بما جاء عنهم، ثم قضى بالذي يجمع رأيه عليه من ذلك ويرى أنه الحق. فإن أشكل عليه شيء يشاور رهطاً من أهل الفقه. فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به. فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك. ولا يتعجل بالحكم إذا لم يتبين له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل الفقه»[٤]. وعلى هذا فالمصادر عند الشيباني يمكن عدها كما يلي: القرآن الكريم، السنَّة النبوية، إجماع الصحابة، أقوال الصحابة، الاجتهاد والقياس، آراء الفقهاء الآخرين. ويستخرج السرخسي من هذا الكلام أن قول الصحابي المعروف إذا لم يوجد له مخالف يقدم على

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٦٩/١٦.
(٢) المبسوط للسرخسي، ٦٩/١٦.
(٣) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١و.
(٤) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١ظ.

القياس[١]. ولكن هذه المسألة مختلف فيها بين الأصوليين الأحناف.

إن الجصاص والسرخسي ينقلان عن طريق هشام بن عبيدالله الرازي (ت. ٢٢١) عن الشيباني قوله: «الفقه على أربعة أوجه، ما في القرآن وما أشبهه، وما جاءت به السنة وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسناً وما أشبهه»[٢]. يعلق الجصاص على هذه المقولة بأن الشيباني يعد إجماع الصحابة حجة مثل القرآن والسنَّة، وأنه لا يقبل إحداث رأي جديد يخرج عن أقوالهم جميعاً في المسائل التي اختلفوا فيها، وأنه يقصد بما رآه المسلمون حسناً ما رآه المسلمون الآتون بعد جيل الصحابة عموماً. وذكر الجصاص بأن الشيباني أفاد في مواضع أخرى صحة الإجماع في كل عصر[٣].

وينقل ابن عبدالبر عن الشيباني أنه قال: «العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه. وما كان في سنَّة رسول الله المأثورة عنه وما أشبهها. وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه. وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه. فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبه. وما استحسن عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له. ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة»[٤]. ويبين ابن عبدالبر أن المقصود بما أشبهه القياس[٥]. كما ينقل ابن عبدالبر عن الإمام محمد أنه قال: «من كان عالِماً بالكتاب والسنَّة وبقول أصحاب رسول الله وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهى عنه. فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يَأْلُ وَسِعَهُ العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي

(١) المبسوط للسرخسي، ٨٣/١٦.
(٢) الفصول للجصاص، ٢٧١/٣، ٣٢٩؛ أصول السرخسي، ٣١٨/١.
(٣) الفصول للجصاص، ٢٧١/٣، ٣٣٩.
(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ٢٦/٢.
(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، نفس المكان.

أن يقول به»[١]. ويقول الشافعي: «وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس»[٢]. وينقل الشافعي أيضاً عن الشيباني أن الحجة هي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس[٣].

ويوجد تشابه بين كلام الإمام محمد عن مصادر التشريع وبين كلام أستاذه أبي حنيفة عن ذلك. فالروايات المختلفة عن أبي حنيفة تفيد بأن المصادر عنده هي القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، والتخير بين أقوالهم دون إحداث قول جديد، والاجتهاد[٤].

يُستعمل في مواضع كثيرة من الأصل كلمة «الرأي» ومشتقاتها مثل صيغ الأفعال «أرى، نرى» ونحوها[٥]. وتستعمل في الأسئلة لفظة «أرأيت» بكثرة. كما تذكر لفظة «ألا ترى» كثيرا في جمل الاستدلال والتعليل. وإلى جانب استعمال كلمة الرأي في معناها اللغوي، فإنها تستعمل في مواضع كثيرة بمعنى القناعة التي تصدر عن مناهج التفكير العقلي مثل القياس والاستحسان في المسائل التي لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنَّة.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ٦١/٢. وينقل ابن القيم نفس العبارة تقريباً. انظر: إعلام الموقعين، ٦٦/١. ويفيد أبو الحسين البصري أنه حكي عن محمد بن الحسن أنه جعل الأصول أربعة، ذكر منها إجماع الصحابة واختلافهم. انظر: المعتمد، ٣٦٦/٢.

(٢) الأم للشافعي (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، ٩٧/٩.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٣٢٩/٦، ٧٤/٩. وينقل الشافعي عن الشيباني أقوالاً أخرى حول مصادر التشريع. انظر: الأم للشافعي (تحقيق: محمد زهري النجار)، بيروت، ١٩٧٣، ١٧١/٥، ٣١٣/٦، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٨، ٢٨/٨. ومع هذا فإنه ينبغي تقويم ما نقله الشافعي عن الشيباني ودراسته بدقة. فإن معظم هذه الأقوال قد ذكرت أثناء نقاش الإمامين في مسائل علمية متعددة، ونقلها الشافعي عنه في مجال الرد والانتقاد.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص١٠؛ المدخل للبيهقي، ص١١١، ٢٠٤.

(٥) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ٦/١و، ١٠و، ١٠ظ، ١٦ظ، ٢٠و، ٢٢و، ٢٢ظ، ٢٩و، ٣٠ظ، ٣٤و، ٣٥و، ٣٨ظ، ٤٠ظ، ٤٨و، ٧٠و، ٧٤و، ٧٨و، ٨٠ظ، ٨٣ظ.

وهذا الاستعمال للرأي يكون أحياناً في مقابل الحديث والآثار[١]. ويتهم الشيباني أهل المدينة في مسائل كثيرة بمخالفة الآثار بالرأي[٢]. من هذه المسائل الأكل أو الشرب في نهار رمضان هل يفسد الصوم، فهو يفسد الصوم عند أهل المدينة، وقد قال أبو حنيفة في ذلك: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»[٣]. كما أن الشيباني يؤكد على لزوم الانتباه إلى الانسجام المنطقي بين المسائل المتعلقة بنفس الموضوع وتقويم المسائل التي تتشابه فيما بينها بنفس الطريقة فيما إذا حكمنا بالرأي، ويستدل على ذلك بالرسالة التي كتبها عمر إلى أبي موسى الأشعري[٤].

لقد قام الشيباني بالتنبيه على بعض الأمور في موضوع العمل بالظن. فهو عندما ينتقد أهل المدينة في إبطالهم لبعض العقود عملاً بسد الذرائع وعملهم بالقسامة يبين أن هذا قول «بالتُّهَم»، وأن اليقين لا يمكن أن يزول بشيء «موضع التهمة»، ويستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٥]. لكننا نرى أن الشيباني يعمل بغالب الظن (أكثر/أكبر ظنه/رأيه، أكثر/أكبر الرأي) في مسائل فقهية كثيرة[٦]. فمثلاً يفيد الشيباني أنه يعمل «بالظن والحَزْر» في تحديد قيمة الأموال، وأنه لا يمكن غير ذلك[٧]. حتى أنه يذكر العمل اعتماداً على «أكبر الرأي والظن» في مسائل بالغة الأهمية مثل مسائل النكاح والقتل[٨]. ومسائل كتاب التحري من كتب الأصل مبنية على قاعدة العمل بغالب الظن في المسائل المشتبه فيها[٩]. ومع هذا فإنه إذا وجد

(١) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ١٥٢/٥ظ، ١٥٣ظ، ١٥٥و، ٢٥٣/٨ظ.
(٢) الحجة للشيباني، ٣٤/١، ١٩٤، ٣٩٢، ٢٣٦/٢.
(٣) الحجة للشيباني، ٣٩٢/١.
(٤) الحجة للشيباني، ٥٦٣/٢، ٥٦٨ ـ ٥٧٠، ٦٢٠، ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨، ٥١٤.
(٥) سورة يونس ٣٦/١٠؛ الحجة للشيباني، ٥٨٥/٢.
(٦) الأصل للشيباني، ١٠/١ظ، ٤٢و، ٤٣ظ، ٩٤ظ، ١٤٠ظ، ١٥٨ظ، ٦٩/٥و، ٨٨ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٢١٥/١و، ٢١٨ظ، ٢٣٧/٢و.
(٨) الأصل للشيباني، ١٧٣/١ظ، ٨٨/٥ظ.
(٩) الأصل للشيباني، ١٥٧/١ظ ـ ١٦٣ظ.

بديل عن العمل بالظن، وكان هذا البديل يقيناً أو ظناً أقوى فإنه يجب العمل به. وانتقاد الشيباني مُنصب على مثل هذه الأمور، وحلوله الفقهية تشير إلى هذا[١].

يواجهنا تركيب «الكتاب والسنَّة» في عدة مواضع من كتاب الحجة للشيباني[٢]. ويمكن أن يقال بأنه لا غرابة في التأكيد على الكتاب والسنَّة لكونهما المصدرين الأساسيين للتشريع، لكن السبب الحقيقي وراء استعمال الشيباني لهذا التركيب هو دفاعه عن أهل الرأي المتهمين بمخالفة النصوص.

يستعمل الشيباني كلمة الحجة وجمعها حجج للتعبير عن الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والقياس والدليل بالمعنى العام[٣]. كما أنه يستعمل كلمتي البرهان والبينة للتعبير عن الحديث وقول الصحابي والدليل عموماً[٤]. لكن غالبية استعمال هذه الكلمات بمعنى الدليل التفصيلي وليس الدليل الإجمالي المعروف في أصول الفقه. ويذكر الدبوسي أن كلمات الحجة والبرهان والبينة تأتي بمعنى الدليل عموماً، وأن الحجج تنقسم إلى عقلية وشرعية، ثم يستعمل تركيب «الحجج الشرعية» للتعبير عن الأدلة الإجمالية[٥].

ب ـ القرآن الكريم

يطلق الشيباني على القرآن الكريم أسماء عديدة مثل الكتاب[٦]،

---

(١) الأصل للشيباني، ٢/٢٣٩و، ٢٣٩ظ، ٢٤٢و.

(٢) الحجة للشيباني، ٤/٥٨، ٨٢ ـ ٨٣، ١٣٧، ٣٢٢.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٦٩و، ٣/٣ظ، ٦/٢٣٨ظ، ٧/٢٠ظ، ٢١و، ٨/٢٥٣و، ٢٥٤ظ؛ الحجة لنفس المؤلف، ١/٤٤، ٢١٦، ٢٢٢، ٢/٢، ١٦٤، ٢٣١، ٣٠٤، ٤٦٧، ٥١٤، ٥٦٨، ٥٦٩، ٧٤٦.

(٤) لكلمة البرهان انظر: الأصل للشيباني، ١/١٠٢ظ؛ الحجة لنفس المؤلف، ٢/٥٦٣، ٥٦٨، ٧٤٦. ولكلمة البينة انظر: الحجة للشيباني، ٢/١٦٤، ٥٦٣، ٧٤٦.

(٥) تقويم الأدلة للدبوسي، ص ١٣، ١٩.

(٦) الأصل للشيباني، ١/١ظ، ٢٩ظ، ٣٦و؛ الحجة لنفس المؤلف، ٣/١٥٣، ٤/١٣٧.

القرآن[١]، كتاب الله[٢]، التنزيل[٣]، كتاب الله الناطق[٤].

إن الأحكام الواردة في القرآن الكريم أعلى درجة من الأحكام الواردة في غيرها وهي تحمل صفة القطعية. فمثلاً يفيد الشيباني بأن مسح الرأس في الوضوء فريضة مذكورة في كتاب الله، وأن المضمضة والاستنشاق ليستا هكذا[٥]. وفي بعض المواضع التي يجب فيها تطبيق حكمين في نفس الآن يقدم الحكم الوارد في القرآن على غيره. فمثلاً مرتكب جرائم السرقة وشرب الخمر وزنا البكر يطبق عليه حد الزنا أو السرقة أولاً ثم حد الشرب؛ لأن حدي الزنا والسرقة مذكوران في القرآن، أما حد الشرب فهو أمر أجمع عليه المسلمون ولا يذكر في القرآن[٦].

يستدل الشيباني بآيات القرآن الكريم في مواضع كثيرة. لكنه لا يكتفي في فهم الآيات والوقوف على معانيها بمجرد فهم المعنى الظاهري بل يستدل على ذلك بالأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين. فمثلاً في الحكم على الذبيحة المتروك عليها التسمية عمداً بأنها ميتة يستدل بالآية[٧] والأحاديث وإجماع الصحابة[٨]. ويعتمد على الصحابة مثل علي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعلى التابعين مثل إبراهيم النخعي في تفسير بعض الآيات[٩]. ويستدل في تفسير الآية المتعلقة بالغنائم[١٠] بالتطبيق المعروف وبأقوال بعض علماء التابعين مثل عطاء بن أبي رباح[١١]. وهذا كله يدل على وجوب الرجوع إلى السنَّة وأقوال علماء الصحابة والتابعين في فهم القرآن. فمثلاً ذكر الشيباني أن «المفسرين» فسروا قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١٢]

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١ظ، ٢ظ، ٣٧و؛ الحجة لنفس المؤلف، ١/٣٣٣، ٢/٤٠٠.
(٢) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ٦ظ؛ الحجة لنفس المؤلف، ١/١٨، ١٩، ٤/٨٥، ٢٢٧.
(٣) الأصل للشيباني، ٥/١١٠و.
(٤) الحجة للشيباني، ٤/٣٢٢.
(٥) الأصل للشيباني، ١/٦ظ.
(٦) الأصل للشيباني، ٥/٣٠ظ، ٣٥و.
(٧) سورة الأنعام ٦/١٢١.
(٨) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٤و.
(٩) الأصل للشيباني، ٣/١٧ظ، ١٨ظ، ٧/١٣٨و.
(١٠) سورة الأنفال ٨/٤١.
(١١) الأصل للشيباني، ١/١٣٣و.
(١٢) سورة النور ٢٤/٣١.

المتعلق بالزينة التي يجوز إبداؤها من المرأة بأنه الكحل والخاتم، وأن الكحل زينة الوجه والخاتم زينة اليد، وبالتالي يجوز للرجال النظر إلى الوجه واليدين[١]. والمقصود بالمفسرين هنا مفسرو الصحابة حيث توجد روايات عن عائشة وأنس وابن عباس ﷺ في هذا المعنى[٢]. ويُرجح الشيباني أحياناً رأي ابن عباس في تفسير آيات الأحكام لأنه أعلم بالتفسير من غيره من الصحابة[٣]. وفي تقدير الكسوة، أي كسوة عشرة مساكين، المذكورة في القرآن على أنها كفارة اليمين أخذ الشيباني بتفسير إبراهيم النخعي حيث يقول: «لكل مسكين ثوب»[٤]. وفي هذا المثال رجع الشيباني إلى رأي عالِم فقيه من التابعين في تفسير وتطبيق حكم الآية[٥]. لقد أفاد الشيباني أن الآية التي تذكر مؤلفة القلوب في ضمن مستحقي الزكاة[٦] مخصوصة بزمن النبي ﷺ، ولم يذكر دليلاً على ذلك[٧]. ومن المعروف أن الفقهاء قد اعتمدوا في هذه المسألة على أقوال وتطبيقات عمر ﷺ[٨]. كما أن الشيباني يستدل على تفسير معنى الآية وحكمها بسبب النزول[٩].

ويستدل الشيباني بالقراءات الشاذة على تقييد المطلق من ألفاظ الآيات. فمثلاً القراءة الشاذة المنسوبة إلى عبدالله بن مسعود في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[١٠] بزيادة لفظة ﴿**متتابعات**﴾ عمل بها

---

(١) الأصل للشيباني، ١٦٥/١و.

(٢) تفسير الطبري، ١١٨/١٨؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٣٢/٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٢٢٥/٢؛ نصب الراية للزيلعي، ٢٣٩/٤؛ الدراية لابن حجر، ٢٢٥/٢.

(٣) موطأ محمد، ٥٤١/٢.

(٤) الأصل للشيباني، ١٨٥/١و.

(٥) انظر لأمثلة أخرى: الأصل للشيباني، ٢٠٥/١و، ٣٧/٥و.

(٦) سورة التوبة ٦٠/٩.

(٧) الأصل للشيباني، ١٣٣/١ظ.

(٨) وفقهاء الأحناف قائلون بنسخ سهم المؤلفة قلوبهم أو بأن الحكم زال بزوال علته. انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/٣؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٤٤/٢ ـ ٤٥.

(٩) الأصل للشيباني، ١١٨/٥ظ.

(١٠) سورة المائدة ٨٩/٥.

الشيباني[١]. ويفيد الجصاص بأن هذه القراءة مع كونها شاذة لكنها مشهورة في ذلك العهد، وأنه ينبغي النظر إليها على أنها لفظة منسوخة اللفظ باقية الحكم، وأنه يجوز تقييد مطلق القرآن بالخبر المشهور[٢]. والسرخسي يرى أن الواقع هنا الزيادة على النص بالخبر المشهور[٣].

ج ـ السنَّة

١ ـ المصطلحات

إن كلمة «السنَّة» تستعمل في بعض الأحاديث المروية في الأصل. فالحديث الذي روي في موضوع أخذ الجزية من المجوس بلفظ: «سنوا بهم سنَّة أهل الكتاب»[٤]، وسؤال أحد الصحابة للنبي ﷺ في مسألة فقهية عن «السنَّة» فيها[٥]، يدل على استعمال كلمة السنَّة بمعنى التطبيق العام، والحكم الذي ينبغي اتباعه، والمثال المحتذى أو القانون نوعاً ما إن صح التعبير. وروي عن عمر بن الخطاب أنه هم بإيقاع عقوبة ثم عدل عن ذلك قائلاً: «لولا أن تكون سنَّة من بعدي...»[٦]. كما يذكر الشيباني أن القاضي إذا حلّف المتلاعنين ثلاث مرات فقط والمعروف في الآيات والأحاديث المتعلقة باللعان أن عدد الأيمان فيه خمس مرات فإنه يكون قد خالف السنَّة، ولكن التفريق بين الزوجين صحيح ماض[٧]. يمكننا أن نستنتج مما سبق ما يلي: السنَّة التي تستعمل بمعنى التطبيق العام في ذلك العهد يمكن أن يكون مصدره القرآن والأحاديث معاً[٨]. إن السنَّة هي الشكل الأمثل في تطبيق الحكم، لكن هذا الشكل قد لا يكون شرطاً لصحة الحكم. من ناحية أخرى

---

(١) الأصل للشيباني، ١٣٩/١و؛ نفس المؤلف، الآثار، ص١٢٣. وانظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص٢١.
(٢) الفصول للجصاص، ١٩٨/١، ٢٥٤/٢.
(٣) أصول السرخسي، ٢٦٩/١، ٢٨١، ٨١/٢.
(٤) الأصل للشيباني، ١٦٨/١ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١٥١/٤و.
(٦) الأصل للشيباني، ٧٣/٥ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٩٣/٣ظ ـ ٩٤و.
(٨) وقد وصف التفريق الذي يحكم به القاضي بسبب اللعان بأنه سنَّة في موضع آخر أيضاً. انظر: الأصل للشيباني، ٢١٧/٨ظ.

فإن ترك صلاة العيد من قبل الحُجاج قد فُسر بأنه «بذلك جرت السنَّة»[١]. كما أن تطبيق «العَوْل» في المواريث قد جاء عن طريق السنَّة اعتباراً من عهد الصحابة[٢]. ووصف قتل المرتد بأنه «الحكم والسنَّة»[٣].

إن مصطلح السنَّة يتضمن التطبيقات العامة للنبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام كما أفاد ذلك الأصوليون الأحناف[٤]. وأصول هذا الفهم توجد في الأصل والمؤلفات الأخرى للشيباني. فإن كلمة السنَّة تستعمل في هذه المؤلفات بمعنى التطبيق العام المعروف للنبي أو الصحابة أو حتى التابعين[٥]. فيروى عن الزهري أنه مضت السنَّة من النبي والخليفتين من بعده أنه لا شهادة للنساء في الحدود[٦]. والتطبيق المأثور عن التابعي أبي عبدالرحمٰن السُّلَمِي (ت. ٧٣) ـ الذي علم الناس القرآن في مسجد الكوفة لمدة أربعين عاماً ابتداءً من عهد عثمان ﷺ ـ بكفاية السجدة الواحدة للتلاوة إذا قرئ في المجلس الواحد عدة آيات للسجدة وصف بأنه سنَّة[٧]. في موضع آخر يفيد الشيباني تحريم «السنَّة والإجماع» لبعض أنواع الزواج التي لم يصرح القرآن الكريم بتحريمها. ويتكرر ذكر «السنة والإجماع» في هذا المجال[٨]. ففي هذه المواضع تفيد «السنَّة» فهم الأجيال الأولى وتطبيقاتها، ويفيد «الإجماع» كون هذا الفهم والتطبيق لا خلاف فيه.

وتُستعمل «السنَّة» في الحجة للشيباني على وجه يتشابه مع الأصل. ومن ذلك تعبير «سنَّة ماضية» أي سنَّة معروفة منذ زمان ماض قديم[٩]. أما تعبير «سنَّة متبعة» الذي يوجد في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، فيقصد به الطريقة المعروفة منذ القدم والتي يجب اتباعها في كيفية

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٠٩/٣و.
(٢) الأصل للشيباني، ٢١٨/٣و.
(٣) الأصل للشيباني، ١٣٤/٥و.
(٤) أصول السرخسي، ١١٣/١؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٥٦٤/٢.
(٥) الأصل للشيباني، ٦٢/١ظ، ٨٣ظ، ٢/٣و، ٢١٨و؛ نفس المؤلف، الحجة، ٢٤/١.
(٦) الأصل للشيباني، ١٩٨/٨ظ، ٢٠٢ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٦٢/١ظ.
(٨) الأصل للشيباني، ٢/٣و، ٢ظ.
(٩) الحجة للشيباني، ١٧٧/٤.

تطبيق الأحكام الشرعية[١].

فالشيباني يستعمل السنَّة بمعناها الواسع المعروف عند المتقدمين والتي تشمل سنَّة النبي والصحابة والتابعين، أي الأجيال الأولى للمسلمين التي وصفها النبي بأنها خير القرون. ومعنى الفعل والتطبيق واضح في استعماله لكلمة السنَّة. وحيث استعمل السنَّة بمعنى القول فالمقصود به محتوى هذا القول من التطبيق ومآله الفعلي، وليس القول نفسه. هذا ما ظهر لنا من خلال دراستنا لاستعمال الشيباني لكلمة السنَّة. وهو مختلف قليلاً عن السنَّة المستعملة في العصور المتأخرة بمعنى أقوال النبي وأفعاله وتقريراته، وإن كان بين المعنيين تداخل وتقاطع.

يستعمل الشيباني كلمة «أثر» وجمعها «آثار» بمعنى الحديث المرفوع وأقوال الصحابة والتابعين[٢]. فمثلاً يقول: الأثر الذي جاء عن رسول الله[٣]، الأثر الذي جاء عن ابن عباس[٤]، ويصف قول إبراهيم النخعي بأنه أثر[٥]. ويكثر استعمال الشيباني لكلمة أثر/آثار للإشارة إلى الروايات عامة. وكما هو معروف فإن للشيباني وأبي يوسف كتاباً يحمل اسم «الآثار» ويحتوي على الأحاديث والروايات عموماً[٦]. وفي بعض المواضع يستعمل كلمتي السنَّة والأثر معاً، مثلما صنع في الرواية المتعلقة بصلاة الاستسقاء[٧]. وفي هذه الحال فإن الأثر يكون بمعنى الروايات القولية، والسنَّة بمعنى التطبيق العملي لمضمون هذه الأقوال.

---

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٥/١ظ؛ المبسوط للسرخسي، ٦٠/١٦.
(٢) الأصل للشيباني، ٣٦/١ظ، ٧٣ظ، ٧٩و، ٨٣ظ، ٨٦ظ، ١١٨ظ، ١٢٥و، ٢٠/٦ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٩/١و.
(٤) الأصل للشيباني، ٦/١ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١٣٠/٥و.
(٦) انظر: الآثار لأبي يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ؛ الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالحي اللكنوي، لكنو، مطبعة أنوار محمدي، بدون تاريخ.
(٧) الأصل للشيباني، ٣٠/١ظ.

يستعمل «الحديث» أيضاً في الأصل بمعنى الأثر. فالروايات المنسوبة إلى النبي[١]، والصحابة[٢]، والتابعين مثل إبراهيم النخعي وشريح[٣] يطلق عليها اسم «حديث». وفي بعض المواضع تستعمل السنَّة والحديث معاً. وفي هذه الحالة يحتمل أن يكون الحديث بمعنى الرواية القولية، والسنَّة بمعنى التطبيق لها. فمثلاً خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في سهم الفارس والراجل من الغنائم اتباعاً للحديث والسنَّة[٤].

ويستعمل الشيباني مصطلحات الأثر والحديث والسنَّة في مؤلفاته الأخرى بمعانيها التي استعملها في الأصل[٥].

٢ ـ منهجه في الرواية

روي في الأصل أحاديث مرفوعة وموقوفة وأقوال للتابعين كثيرة عن طريق أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. وبين هؤلاء الرواة مالك بن أنس الذي روى الشيباني الموطأ عنه. والأحاديث المذكورة في الكتاب تروى أحياناً بأسانيدها، وأحياناً بدون إسناد، فيقول مثلاً: بلغنا عن النبي كذا[٦]. وهذا الأسلوب أي البلاغ قد استعمله مالك في الموطأ أيضاً كما هو معروف. وتكثر البلاغات في كتاب الصلاة والنكاح وبعض الكتب من الأصل أكثر من غيرها. أما في الأحاديث المسندة فيستعمل ألفاظ حدثنا، أخبرنا، ذَكَرَ، والعنعنة وأمثالها من الألفاظ المعروفة في الرواية. كما تستعمل كلمة

---

(١) الأصل للشيباني، ١٦٩/١و. ونفس الاستعمال موجود في كتب الشيباني الأخرى. انظر: الآثار، ص٨١.

(٢) الأصل للشيباني، ١٣٤/١و، ٣/٣و، ٨٩/٥و.

(٣) الأصل للشيباني، ١٢١/١و، ٩٠/٨ظ، ٩١و.

(٤) الأصل للشيباني، ١٤٦/٥ظ.

(٥) الحجة للشيباني، ٢٤/١، ٢٢٥، ٢٦٩، ٣١٩، ٣٤٣، ١٤٤/٢، ١٤٧؛ موطأ محمد، ١٤٧/٢، ٣٩٤، ٩٤/٣.

(٦) ويشير الدبوسي أيضاً إلى كثرة مرويات الشيباني بلفظ بلغنا. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص١٩٥.

«يرفعه» إشارة إلى رفع الحديث إلى النبي ﷺ[١].

٣ ـ المصطلحات المتعلقة بصحة الحديث وشهرته

يذكر الشيباني مصطلح «حق» بمعنى صحيح، فيقول في موضع من الأصل: «وقد بلغنا عن عكرمة أثر يرفعه قال: إذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة أذرع. ولا نأخذ به؛ لأنا لا ندري أَحَقٌّ هذا الحديث أم لا. ولو نعلم أنه حَقٌّ أخذنا به»[٢]. كما يستعمل كلمة «يثبت» بمعنى «يصح»، فيقول: «آية محكمة لا ينبغي أن ترد إلا أن يثبت أنها قد نسخت»[٣]. ويستعمل كلمة «أوثق» لترجيح إحدى الروايتين التي يقارن بينهما على الأخرى[٤].

يستعمل في الأصل تراكيب «الأثر المعروف، الآثار المعروفة، الحديث المعروف» بمعنى الحديث الصحيح المشهور، ويستعمل في ضد هذا المعنى «الحديث الشاذ»[٥]. وحول صلاة الاستسقاء يذكر الإمام أبو حنيفة أنه لم يبلغه في ذلك صلاة «إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به»؛ بينما يذكر الإمام محمد أنه بلغه أن النبي صلَّى في الاستسقاء وكذلك ابن عباس، وأنه يتبع في ذلك «السنَّة والآثار المعروفة»[٦]. فنرى هنا أن الأحاديث تقوَّم على أنها معروفة أو شاذة. والسبب في الاختلاف بين الإمامين في المسألة أن الحديث الذي بلغ أبا حنيفة «حديث واحد» وأن الحديث لم يُعمل به. وقوله: «حديث واحد» يذكرنا بمصطلح «خبر الواحد». فهو قد يعتبر أساساً لنشأة هذا المصطلح. فالإمام أبو حنيفة لم يعمل بهذا الحديث لعدم اقتناعه بصحته. أما الإمام محمد فقد بلغته «الآثار المعروفة» أي أكثر من حديث واحد،

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٥٤و، ٢٣٦ظ. وهذا المصطلح يستعمله مالك أيضاً. انظر: الموطأ، الاستئذان ٣٨.
(٢) الأصل للشيباني، ٥/٢٣٦و.
(٣) الأصل للشيباني، ٦/٧٠و.
(٤) الأصل للشيباني، ٤/١٥٣ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١/٨٣ظ، ٤/١٥٣ظ، ٥/٧٢ظ، ٨٩و، ١٥٨ظ.
(٦) الأصل للشيباني، ١/٨٣ظ.

ويحتمل أن يكون رأى «السنَّة» أي العمل بهذا الحديث في الحجاز، واطلع على تطبيق الصحابة مثل ابن عباس وغيره، واقتنع بصحة الحديث.

وفي المؤلفات الأخرى للشيباني يَستعمل مصطلحات وألفاظاً مختلفة لبيان صحة الأحاديث والآثار، وعلى رأس هذه المصطلحات: «معروف»، و«مشهور». ويستعمل كذلك مصطلحات وتعبيرات مثل «مستفيض، جاء الثَّبَت، معروف في أيدي الفقهاء، معروف في أيدي الناس، ثَبَتَ، لا اختلاف فيه، لا خلاف فيها»[١]. ويستعمل لإفادة عدم صحة الحديث ألفاظاً مثل «مستنكر، لا يعرف، غير معروف»[٢]. واستعمل كلمة «أوثق» للترجيح بين الروايات[٣]. وعبر عن خطأ الراوي في متن الحديث بلفظ «أَوْهَمَ»[٤]. وفي صدد بيان ضعف رواية يسمي الرواية المنقطعة بـ«المرسل»، وأن الراوي «لم يُسنِده»[٥]. كما استعمل مصطلحات ثقة/ثقات، مأمون لإفادة أن الراوي موثوق به[٦]. وعبر عن الراوي غير الموثوق به بلفظ «متهم في حديثه»، وعن الموثوق به بلفظ «غير متهم في حديثه»[٧]. واستعمل لفظ «أوثق» للترجيح بين الرواة من حيث الثقة بهم[٨].

٤ ـ منهجه في الاستدلال بالسنَّة والروايات

أ ـ عمله بالسنَّة القولية والفعلية والتقريرية

يذكر الشيباني في جميع أبواب الفقه تقريباً أدلة من السنَّة النبوية.

---

(١) الحجة للشيباني، ٣/١، ٢٤، ٦٥، ٩٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٦، ١٣٨، ١٦٩، ١٨٠، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٧٢، ٣١٦، ٣١٩، ٣٤١، ٣٥٩، ٢٦٤/٢، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٥٦، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٢٨؛ موطأ محمد، ١٥٧/٢، ٢٦٣، ٢٠٥/٣، ٢٠٦.

(٢) الحجة للشيباني، ٨٩/١، ٤٣١/٣.

(٣) الحجة للشيباني، ١٢٨/١، ١٣٠، ١٣١، ٢٣٨.

(٤) الحجة للشيباني، ١٣٤/١.

(٥) الحجة للشيباني، ٢٢٠/١.

(٦) الحجة للشيباني، ١٦٩/١، ٢٠١، ٢٢٦، ٣٧٧؛ موطأ محمد، ٥٧٢/١.

(٧) الحجة للشيباني، ٢٠١/٢.

(٨) الحجة للشيباني، ٢٦١/٢.

والوظيفة الأساسية للسنَّة هي بيان القرآن كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم[١]. وفي بعض المواضع تُذكر السنَّة على أنها الواضعة للأحكام على سبيل المجاز. فيقول مثلاً: «حرّمت السنَّة». والأحاديث المرفوعة القولية والفعلية تذكر على وجه الاستدلال في مواضع كثيرة من الأصل. كما يستدل الشيباني بسكوت النبي ﷺ يعني بالسنَّة التقريرية في بعض المواضع[٢].

ب ـ التفريق بين المعروف/المشهور والشاذ

تقدم أعلاه أن الشيباني يفرق بين الأحاديث المشهورة/المعروفة والشاذة. كما نرى أنه يستدل بعمل المسلمين بمحتوى الحديث على صحته[٣]، وأنه لا يقبل بعض الروايات غير المشهورة والمعارضة للقواعد العامة[٤]. كذلك لا يقبل الشيباني خبر الواحد (حديث واحد) إذا عارض السنَّة المشهورة (السنَّة والآثار المعروفة)[٥].

ج ـ الاحتجاج بخبر الواحد

للشيباني دور مهم في الاستدلال لحجية خبر الواحد، وقد غفل عن ذلك الباحثون. ففي كتاب الاستحسان في مسألة قبول خبر الشخص الواحد في المسائل الدينية مثل حل الطعام والشراب أو طهارة الماء المتوضأ به يستدل الشيباني بتصرفات الصحابة تجاه صحابة آخرين يروون حديثاً ما عن النبي ﷺ. فيفيد الشيباني أن طلب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعض الصحابة الراوين لحديث ما أن يأتوا بصحابي آخر يروي نفس الحديث أفضل من ناحية الاحتياط، ولكن خبر الواحد كاف أيضاً، ثم يبدأ بسرد الأدلة على ذلك. فيذكر أن النبي ﷺ أرسل رجلاً واحداً لتبليغ الإسلام إلى الآخرين، وأن الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهم قد عملوا بأحاديث رواها آحاد الصحابة، ويشير إلى أن الأدلة في هذا الموضوع كثيرة[٦]. والشافعي يذكر

---

(١) سورة النحل ٤٤/١٦.
(٢) الحجة للشيباني، ٢٤٧/١، ٧٠/٤.
(٣) الحجة للشيباني، ٦٧١/٢ ـ ٦٧٢.
(٤) موطأ محمد، ٣٣٨/٣ ـ ٣٤٠.
(٥) الحجة للشيباني، ٢٢٥/١.
(٦) الأصل للشيباني، ١٦٨/١ظ. وقد أشار الدبوسي إلى ذكر الشيباني للأحاديث وأفعال الصحابة في موضوع العمل بخبر الواحد. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص١٧٣.

الأدلة نفسها التي ذكرها الشيباني لإثبات حجية خبر الواحد في الرسالة[١]. كما استدل البخاري في صحيحه على نفس المسألة بدليل مذكور عند الشيباني[٢]. والفرق بين الشيباني وغيره هنا هو أن الشيباني استدل بهذه الأدلة على مسألة فقهية، واستدل الشافعي بنفس الأدلة على أصل من أصول الفقه شبيه بتلك المسألة الفقهية. وتصرف الشيباني في هذه المسألة يدل على أن علم أصول الفقه لم ينشأ بعد على وجه الاستقلال، وأن النقاش النظري حول المسائل الأصولية لم ينتشر بعد، وأن المناظرات كانت جارية حول المسائل الفقهية في الأساس.

د ـ ترك رأي أبي حنيفة في بعض المواضيع بسبب الحديث

نرى أن أبا يوسف والشيباني يخالفان أبا حنيفة في بعض المواضيع بالاعتماد على الأحاديث. فقد مرت مخالفتهما له في صلاة الاستسقاء أعلاه. مثال آخر: يخالف أبو يوسف والشيباني أبا حنيفة في اشتراط إذن الإمام لتملك الأرض الميتة عن طريق إحيائها مستدلين بحديث: «**مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[٣]، قائلين: «إذن رسول الله أجوز من إذن الإمام»[٤]. مثال آخر: يرى الإمام أبو حنيفة أن العشر يؤخذ من جميع المحاصيل الزراعية سواء قلت أو كثرت، وسواء كان لها ثمرة باقية أم لا، ويعتمد في ذلك على رأي إبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر من التابعين[٥]؛ بينما يرى الشيباني أن العشر لا يؤخذ من الخضراوات ولا من المحصول الذي هو أقل من خمسة أوسق مستدلاً بالأحاديث «المعروفة» في ذلك[٦]. ومخالفة

---

(١) الرسالة للشافعي، ص٤٠٩، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) صحيح البخاري، «أخبار الآحاد»، ١.

(٣) الموطأ، «الأقضية»، ٢٦؛ سنن أبي داود، «الخراج»، ٣٥ ـ ٣٧؛ سنن الترمذي، «الأحكام»، ٣٨. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٢٨٨/٤ ـ ٢٩٠؛ الدراية لابن حجر، ٢٠١/٢، ٢٤٤.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٢٩/٥و ـ ٢٢٩ظ.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧١/٢، ٣٧٢؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٧/٢، ٣٨.

(٦) الأصل للشيباني، ١٥٨/٥ظ.

الشيباني لأبي حنيفة في جواز الوقف مبني على الحديث أيضاً[١]. وهناك أمثلة أخرى في كتب الشيباني ترك فيها رأي أبي حنيفة استناداً إلى الأحاديث الواردة في تلك المواضيع[٢]. ونحن نرى أن ترك الشيباني لرأي أبي حنيفة في جميع هذه المسائل ليس لمخالفته له في الأصول، وإنما ذلك لاقتناع الشيباني بصحة الحديث وشهرته لاطلاعه على شيوع رواية ذلك الحديث أو العمل به على وجه لم يطلع أبو حنيفة عليه.

هـ ـ الطرق المتبعة في نقد الحديث والترجيح بين الأحاديث المختلفة

يوجد في الأصل نقد لمتن حديث يرويه هشام بن عروة[٣]. ومضمون هذا النقد أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر بباطل ولا بما يؤدي إلى خداع أحد الطرفين، ولذلك فيحكم بوهم هشام وخطئه في رواية هذا الحديث[٤].

يرجح الشيباني بين الرواة بما فيهم الصحابة، فبعد أن يروي حديثين مختلفين يذكر أن عمر أعلم بحديث رسول الله من عائشة[٥]. ويرجح روايات الصحابة الذين هم أكبر سناً وأكثر خبرة وأقرب إلى الرسول ﷺ على روايات الصحابة الآخرين[٦]. فمثلاً يفيد الشيباني أن علياً أعلم بالحديث من أبي هريرة[٧]. وانتقد الشيباني روايات بعض الصحابيات في المسائل التي يكون الرجال أعلم بها في العادة كما اعتمد في ذلك على روايات آخرين

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٥١/٨ظ.

(٢) الحجة للشيباني، ٧/١ ـ ٨، ٥٢، ١٢٨، ٢٧٢، ٣٣٤، ٥٠٢ ـ ٥٠٧؛ موطأ محمد، ١٣٤/٢، ٣١٤/٣.

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير المدني، من رواة الحديث المشهورين. توفي سنة ١٤٦. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٨/١١ ـ ٥٢.

(٤) الأصل للشيباني، ١٥٣/٤و ـ ١٥٣ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١٥٣/٤ظ.

(٦) الحجة للشيباني، ٩٥/١، ٧١٦/٢، ٧١٧.

(٧) الحجة للشيباني، ٧١٦/٢، ٧١٧، ٧٢٠.

من الصحابة[١]. ويرجح كذلك رواية الصحابي المشهور بالصحبة والعلم على رواية الصحابي غير المشهور والذي لا يروي إلا حديثاً واحداً[٢]. كما يرجح الشيباني بين الراويين الثقتين اللذين يرويان عن شخص واحد بكون أحدهما أعلم بحديث الشيخ من الآخر[٣].

وفي الحجة للشيباني نرى أنه يحاول التوفيق بين الأحاديث المختلفة أحياناً، فمثلاً في الروايات المتعلقة بأفضلية التغليس أو الإسفار بصلاة الفجر حاول الشيباني التوفيق بين الروايات بالوقوف على المعنى الظاهري لهذه الروايات[٤]. لكنه في الغالب يذهب إلى الترجيح بين الأحاديث، ويقول في ذلك: «إنما ينبغي إذا جاء الحديثان المختلفان أن ينظر إلى أشبههما بالحق فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك»[٥]. وإذا نظرنا إلى النقاش الذي قيل فيه هذا القول فإن «الحق» المذكور فيه يمكن أن يقصد به القواعد الشرعية العامة[٦]. وفي مكان آخر يذكر الشيباني أن الحديث إذا روي عن النبي ﷺ على وجوه مختلفة فإنه ينبغي ترجيح الأليق به والأصوب من الروايات، وفي المسألة المذكورة في ذلك المكان يظهر أن المقياس الذي عين به الأصوب هو اتباع العدل والمساواة[٧]. ونرى أنه يرجح بين الروايات المختلفة بمقاييس أخرى، منها تطبيق تلاميذ عبدالله بن مسعود[٨]، أقوال وأفعال الصحابة[٩]، الاحتياط (أخذنا بالثقة، لأنه أوثق)[١٠]، موافقة السنَّة المشهورة[١١]، كثرة الروايات[١٢]،

---

(١) الحجة للشيباني، ٦٤/١.
(٢) الحجة للشيباني، ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦.
(٣) الحجة للشيباني، ١٧١/١.
(٤) الحجة للشيباني، ١/١، ٧.
(٥) الحجة للشيباني، ٣٣٢/٢.
(٦) الحجة للشيباني، ٣٣٠/٢ ـ ٣٣٢.
(٧) الحجة للشيباني، ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣.
(٨) الحجة للشيباني، ٦/١ ـ ٧.
(٩) الحجة للشيباني، ٦٤/١، ٦٥٠/٢، ٦٩١.
(١٠) الحجة للشيباني، ١٢٨/١، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٧، ٣١١ ـ ٣١٤؛ موطأ محمد، ٦٣/٣ ـ ٦٤.
(١١) الحجة للشيباني، ٣١٩/١.
(١٢) الحجة للشيباني، ٢١٠/٢؛ موطأ محمد، ١٧٥/١، ٢٠٠، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٨٥، ٤١٠، ٥٤٩/٢.

التيسير[١]، رأي الأغلبية[٢]. ويرجح الشيباني في مسألة خالف فيها أبا حنيفة الحديث القولي على الحديث الفعلي لموافقته عمل الصحابة[٣]. ويحتج الشيباني في الحجة بروايات أهل بلده في مقابل روايات أهل المدينة، ويظهر من ذلك أن أهل كل بلد يثقون برواتهم وعلمائهم أكثر من غيرهم، وهذا أمر طبيعي إلى حد ما. فمثلاً، القنوت في صلاة الصبح وزكاة مال الصبي وغير ذلك من المسائل ترى فيها شاهد ما ذكرناه[٤]. وفي هذا السياق ينتقد الشيباني عدم أخذ أهل المدينة بروايات البلدان الأخرى[٥]. حتى أنه يبين أن أهل المدينة لا يعملون في بعض المسائل بأحاديث رووها هم أنفسهم[٦]. فمثلاً ينقل عن أهل المدينة قولهم في مسألة روى فيها أهل العراق حديثاً: «لا نعرف الحديث الذي تروونه»، أي أن هذا الحديث شاذ غير معروف؛ ويجيب الشيباني على ذلك بقوله: «الأحاديث في ذلك أغزر وأشهر من أن ترد، وقد رواها بعض أهل العراق»[٧]. ويجيب الشيباني عن بعض الأحاديث التي تتضمن أحكاماً تخرج عن الأمر المعروف والمشهور عن النبي ﷺ بأن ذلك خاص بالنبي وأنه لا يمكن اتباعه في ذلك، ويستدل على ذلك بأحاديث أخرى أو بالاجتهاد وإعمال الرأي[٨].

ينقل الشافعي عن الشيباني أنه لا يأخذ بالحديث المرسل/المنقطع[٩]. ويذكر الأستاذ محمد الدسوقي أن الشيباني يروي الأحاديث المرسلة/المنقطعة ويحتج بها في الأصل وغيره من كتبه، وبناءً على ذلك فيمكن أن تكون هذه

---

(١) موطأ محمد، ٢٩٣/١.
(٢) موطأ محمد، ٦٤٣/١.
(٣) الحجة للشيباني، ١٢٨/١.
(٤) الحجة للشيباني، ١، ٩٧ ـ ١٠٦، ١٠٦ ـ ١٠٨، ١٩٩، ٣٥٧ ـ ٣٦٢، ١٩٥/٤ ـ ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٨ ـ ٢١٩؛ موطأ محمد ٦١٦/١ ـ ٦١٧، ١٣/٢ ـ ١٤، ٨/٣، ١٢.
(٥) الحجة للشيباني، ٢٦٥/١.
(٦) الحجة للشيباني، ٢٣١/٤ ـ ٢٣٣، ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٧) الحجة للشيباني، ٧٣٣/٢.
(٨) الآثار للشيباني، ص٣٥؛ موطأ محمد، ١٢٤/٢ ـ ١٢٥.
(٩) الأم للشافعي (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، ١٣٥/٩، ١٣٩.

العبارات أضيفت إلى الأم وليست منها في الأصل، وأنه توجد شبهات في نسبة الأم إلى الشافعي[١]. ونحن نرى أن الشيباني مع أنه يقبل الأحاديث المرسلة/المنقطعة كدليل ويحتج بها إلا أنه يرد المرسل في جو المناظرة لأن خصمه على ذلك المذهب، فهو يُلزم خصمه برأي نفسه. وهذا التصرف معروف ومتداول لدى العلماء في المناقشات العلمية لإظهار عدم التناسق في منهج الخصم وأنه لا يسير على منهاج مستقيم، وليس هذا من سوء الأخلاق الذي لا يليق بالعلماء، وإنما هو أمر معروف ومشهور عندهم[٢].

٥ ـ عدد الروايات في كتاب الأصل

يوجد في الأصل ١٦٣٢ حديثاً وأثراً في المجموع. والقليل منه مكرر. ويدخل في هذا العدد الأقوال والأفعال والتقريرات المنسوبة إلى النبي ﷺ والصحابة والتابعين سواء ذكرت بسند أو بدونه. من ناحية أخرى فإنه ينبغي أن لا يظن أن علم أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني بالحديث مقصور على هذا العدد. فهناك كتب أخرى لهم مثل مسانيدهم، والآثار، والحجة على أهل المدينة وموطأ محمد. فعلاوة على المرويات الموجودة في هذه الكتب فإن مسائل كتاب الأصل نفسها تدل على هذا الأمر. فمثلاً يذكر الشيباني كفاية المُدّ (لتر واحد) للوضوء، والصاع (٣،٣ لتراً) للغسل كمسألة فقهية. وهي في الحقيقة مروية من فعل النبي ﷺ[٣]. وكثير من مسائل الوضوء والصلاة غير هذا لم يذكر فيها الدليل من الحديث. ومن المعلوم أن هذه المسائل وأمثالها من مسائل العبادات مأخوذة عن طريق الرواية، ومن المستحيل أن لا يعلم بها أئمة المذهب. فعدم ذكر هذه الروايات إلا نادراً في كتاب الصلاة مثلاً يمكن أن يفسر بأن تلك الروايات معلومة مشهورة عند أربابها، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها؛ وبأن الفقه في تصور الشيباني

---

(١) الإمام محمد بن الحسن للدسوقي، ص٢١٦ ـ ٢١٨.

(٢) وقد خالف الأستاذ محمد الدسوقي في ذلك. انظر: الإمام محمد بن الحسن، ص٢١٧.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٤و؛ صحيح البخاري، «الوضوء»، ٤٧؛ صحيح مسلم، «الحيض»، ٥١ ـ ٥٣.

وأستاذيه بدأ يستقل عن الحديث والرواية ويبرز إلى الوجود كعلم جديد قائم بنفسه.

وقد أشار بعض العلماء إلى أن منهج الشيباني في ذكر الأحاديث هو عدم الاهتمام بالروايات المعروفة لدى الجميع في المسائل المشهورة، والاهتمام بذكر الروايات المتعلقة بالمسائل الدقيقة والتي تخفى على كثير من الناس[١]. وإذا نظرنا إلى مجموع الروايات في الأصل فيمكن القول بأن هذه المعلومة صحيحة إلى حد ما. فمثلاً، لا يوجد في كتاب الصلاة إلا القليل من الروايات. لكن على النقيض من ذلك فإن الروايات قد ذكرت بكثرة في كتاب الرضاع وكتاب الطلاق حتى في المسائل المعلومة المشهورة.

إن عدد الروايات مختلفة من حيث القلة والكثرة بين الكتب الفقهية الموجودة في الأصل، إلا أن معظم هذه الكتب لا تخلو من الرواية. وكثير من الكتب الفقهية في الأصل تفتتح بذكر الأحاديث والآثار الواردة في ذلك الموضوع، ثم ينتقل إلى المسائل الفقهية. فمثلاً كتاب الصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والمضاربة والعتاق والصيد والذبائح والوصايا والولاء والسرقة والإكراه والدعوى والبينات والشرب والعبد المأذون والشفعة والمفقود وجعل الآبق والعقل والحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والصلح والوكالة والوقف وبعض الأبواب الموجودة داخل هذه الكتب تفتتح بالأحاديث والآثار. غير أن كثيراً من الكتب الفقهية لا تفتتح بذكر الأحاديث والآثار، مثل كتاب التحري والاستحسان والأيمان وغيرها. والروايات المذكورة في بداية تلك الكتب الفقهية لا يلزم أن تكون كلها مؤيدة لرأي المذهب، بل يمكن أن توجد بينها روايات تخالف رأي المذهب[٢].

د ـ الإجماع

يستدل الشيباني بالإجماع في مسائل كثيرة في الأصل وغيره من كتبه.

---

(١) بلوغ الأماني لمحمد زاهد الكوثري، ص٧٨.

(٢) الأصل للشيباني، ٤/١٤٤ظ، ٦/٢٠٤و، ٢٤٢ظ، ٨/٩٠ظ.

ويستعمل لفظ «الإجماع» كما يستعمل الأفعال الدالة على ذلك مثل «أجمع، اجتمع» ونحوها. فهو يقول للتعبير عن الإجماع: «إجماع لا اختلاف فيه»، «اجتمع عليه الفقهاء»، «اجتمع عليه المسلمون»[١]، «أجمع أهل العلم جميعاً»، «أجمع المسلمون جميعاً»، «عند المسلمين وعند جميع الفقهاء»، «الناس جميعاً»، «مجمعة عليها» ونحو ذلك[٢]. وفي بعض المواضع لا يستعمل لفظ الإجماع لكن يستعمل ألفاظاً أخرى تدل على نفس المعنى، مثل قوله: «قول الناس كلهم»، «هذا قول لا نعلم أحداً من العلماء قاله»، «لم يُخْتَلَفْ فيه»، «والناس لا نعلمهم اختلفوا في ذلك» ونحو ذلك[٣].

وقد استعمل الإجماع مع السنَّة في بعض المواضع. ففي موضع يقول: «حرمت السنَّة والإجماع»[٤]. وفي موضع آخر يذكر: «السنَّة المجتمع عليها»[٥]. واستعمال السنَّة والإجماع معاً يحمل معنى تقوية أحد الدليلين بالآخر. فالسنَّة كما سبقت الإشارة إليها لها مفهوم يغلب عليه جانب الفعل والتطبيق. تبعاً لذلك، فالسنَّة والإجماع، أو السنَّة المجتمع عليها إذا أيدت حكماً من الأحكام تفيد أن ذلك الحكم معروف من قبل الجميع وأنه جار العمل به منذ القديم. والسنَّة بحد ذاتها تحمل معنى الشهرة والتلقي بالقبول في القرون الأولى. ففي هذه الحالة يكون إضافة الإجماع إليها مفيداً لقطعية هذه الشهرة والتلقي بالقبول ومؤكداً لهما.

ويستدل في الأصل بإجماع الصحابة. فمثلاً في أحداث الفتنة الواقعة بين الصحابة كان كثير منهم على قيد الحياة وقد أجمعوا على عدم معاقبة من ارتكب قتلاً أو غصباً أو نحو ذلك في خضم هذه

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٣ظ، ٢٠٤و، ٣٥/٥و.

(٢) الحجة للشيباني، ٢٠٨/١، ٢٠٩، ٣١٣/٢، ٢٢/٣، ١٥٥/٤، ٢٦٢؛ موطأ محمد، ٦٢٨/١.

(٣) الأصل للشيباني، ١٠/٤و؛ الحجة للشيباني، ٥٢٢/١، ٣٩٨/٢، ٤٠٩، ٥٥/٣، ١٢٤، ١٧٧/٤ ـ ١٧٨.

(٤) الأصل للشيباني، ٢/٣و.

(٥) الأصل للشيباني، ٥٨/٨ظ.

الأحداث[١]. واستدل في مسألة حصلت بعد النبي ﷺ وسكت الصحابة عليها بأن سكوتهم هذا يدل على صحة ذلك الأمر[٢]. فهنا وقع الاستدلال منه بالإجماع السكوتي. وينقل الجصاص عن الشيباني أنه إذا اختلف الصحابة في أمر ثم وقع الإجماع في عهد التابعين على رأي من آراء الصحابة وترك الرأي الآخر تماماً فإنه لا يجوز العمل بالرأي المتروك[٣]. كما أفاد مشايخ الحنفية المتقدمون أن الشيباني يقول بحجية الإجماع من أهل كل عصر[٤]. وقد استدل الشيباني بالأثر القائل: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» على كون استحسان المسلمين جميعهم لشيء أو استقباحهم له دليلاً من الأدلة[٥].

وينبه الشيباني على أن الأفعال والتطبيقات المخالفة للإجماع باطلة وأنه لا ينبغي اتباعها. فمثلاً ينبغي اتباع الإمام في صلاة العيد في عدد تكبيرات الزوائد على اختلاف الروايات في ذلك، لكن لا يجوز متابعة الإمام الذي يكبر عدداً لم يقل به أحد من الفقهاء ولم يؤثر عن السابقين[٦]. ويبين الشيباني أنه لا يجوز أن يبطل القاضي حكماً حكم به قاض آخر ما لم يكن ذلك الحكم مخالفاً لشيء لا يختلف فيه القضاة[٧]. ومفهوم هذا أن حكم القاضي المخالف للإجماع عرضة للإبطال.

ويستعمل الشيباني لفظ الإجماع أحياناً بمعنى اتفاق مجموعة من الأشخاص أو الجماعات على أمر، وليس بمعنى الإجماع السابق. فمثلاً يفهم من السياق في موضع ذكر فيه الإجماع أنه يقصد به رأي الجمهور، لأنه يذكر رأياً آخر في مقابل الإجماع، وهو رأي أهل المدينة. وهي مسألة الأكل أو الشرب ناسياً في نهار رمضان، فبالرغم من وجود الأحاديث

---

(١) الأصل للشيباني، ٨٩/٥و.
(٢) الحجة للشيباني، ٤١٣/٣.
(٣) الفصول للجصاص، ٣٣٩/٣.
(٤) تقويم الأدلة للدبوسي، ص٣١.
(٥) موطأ محمد، ٦٢٨/١ ـ ٦٣٣.
(٦) الأصل للشيباني، ٧٣/١ظ.
(٧) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٨/١و.

و«الناس يجمعون عليها» إلا أن أهل المدينة يرون أن ذلك ينقض الصوم[١]. وفي مواضع أخرى يذكر أيضاً أن الإجماع واقع على خلاف رأي أهل المدينة في المسألة[٢]. كما يقول في مسألة خالف فيها أهل المدينة: «وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف فيه بين الفقهاء إلا من قال برأيه ونبذ الآثار خلف ظهره»[٣]. وفي موضع آخر يذكر إجماع أهل الكوفة وأهل المدينة[٤]. ويقول في موضع: «لأن أبا حنيفة وجميع أصحابنا قد أجمعوا»[٥]. وفي مسائل الفرائض يتحدث عن أن القضاة لا يختلفون في بعض المسائل أو أنهم يجمعون عليها[٦]. واللافت للنظر هنا أنهم كانوا يتتبعون قضاء القضاة وإجماعهم على قضية من القضايا ويستدلون بذلك.

ويستعمل الشيباني لفظ «العامة» بمعنى الجمهور، ويستدل برأيهم ويوليه قيمة[٧]. ويقول في مسألة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد بأنه «قول العامة لا اختلاف فيه»[٨]. وهذا التعبير وإن كان يوهم أن المقصود به الإجماع إلا أنه يفيد الجمهور وقلة المخالفين، لأنه عقد في الأصل باباً لرد الرأي المخالف[٩].

وقد استدل الشيباني في موضع واحد بإجماع أهل الكوفة. يقول الشيباني في موضوع بيع العبد المدبَّر ـ الذي علق سيده عتقه على موته ـ بعد نقله حديثين مختلفين يقضي أحدهما بجواز بيعه ويقضي الآخر بعدم جواز بيعه: «فلما اختلفوا في الرواية عنه أخذنا بما اجتمع عليه أهل الكوفة

---

(١) الحجة للشيباني، ٣٩٢/١.
(٢) الحجة للشيباني، ١٩٩/٢، ٣٩٦، ٤٤٣.
(٣) الحجة للشيباني، ٢٣٦/٢. ولعبارة شبيهة انظر: نفس المصدر، ٣٣٤/٢.
(٤) الحجة للشيباني، ٤٩٧/١. ولعبارة شبيهة انظر: نفس المصدر، ٥٣٣/١.
(٥) الأصل للشيباني، ١٠٢/١و.
(٦) الأصل للشيباني، ١٥/٤ظ، ١٦و.
(٧) الحجة للشيباني، ١٠٨/١، ٢٠٩/٤؛ الآثار للشيباني، ص٧٧.
(٨) الآثار للشيباني، ص٨٦.
(٩) الأصل للشيباني، ٢٥/٣و.

أنه لا يباع»[١]. فهنا يستعمل إجماع أهل الكوفة كمرجِّح بين روايتين مختلفتين. وهذا التصرف يشبه استعمال الإمام مالك لعمل أهل المدينة واحتجاجه به في العمل بالأحاديث وغير ذلك. ويتشابه اللفظ المستعمل عند الإمام مالك والإمام محمد، فيقول الإمام مالك مثلاً: «الأمر المجتمع عليه عندنا» ونحو ذلك[٢]. ويفيد بعض الأصوليين أن الحنفية كانوا يستعملون عمل أهل الكوفة كمقياس للترجيح بين الروايات إلى زمن أبي حنيفة قبل شيوع البدع[٣]. وهذا المنهج كان متبعاً لدى المجتهدين الأولين. فقد كانوا يرون أن العمل الجاري في المكان الذي يعيشون فيه متوارث من الصحابة والتابعين الذين كانوا يعيشون في ذلك المكان قبلهم وأنهم لكونهم قريبي العهد بهم فقد وصل إليهم عمل الصحابة والتابعين عن طريق صحيح. وكانوا يرون أيضاً أن مثل هذا العمل المشهور والمتوارث من جيل إلى جيل أقوى من حديث يرويه شخص أو شخصان، ولذلك كانوا لا يقبلون صحة أخبار الآحاد التي تخالف هذا العمل المتوارث ويقولون بأن هذه الأخبار لو كانت صحيحة لكانت معلومة عند الصحابة والتابعين المتوافرين في ذلك المكان. ومن المفهوم أن الشيباني إنما ينطلق من هذه الفكرة في المثال المذكور أعلاه. وينبغي أن نلفت النظر هنا إلى أن استدلال الشيباني بإجماع أهل الكوفة لا يتناقض مع نقده لاستدلال الإمام مالك بعمل أهل المدينة. فالإمام محمد يستدل بإجماع أهل الكوفة للترجيح بين حديثين مختلفين، بينما ينتقد الاستدلال بعمل أهل المدينة في مواضع لا يوجد فيها حديث مؤيد لذلك العمل.

هـ ـ قول الصحابي

يستدل الشيباني بأقوال الصحابة في مواضع كثيرة، ويقول في بعض المسائل بأنه لا يوجد في هذه المسألة حديث للنبي عليه الصلاة والسلام ولا

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/١٣٣و.
(٢) الموطأ لمالك بن أنس، ١/٢٤٧، ٢٧١، ٣٠٢.
(٣) المسودة لابن تيمية، ص٢٨١.

قول صحابي، مما يدل على أنه يعد قول الصحابي دليلاً من الأدلة[١]. وفي بعض المواضع ترك العمل بقول الصحابي[٢]. ولذلك فالمسألة مختلف فيها بين الأصوليين الأحناف[٣].

ويرجح الشيباني بين أقوال الصحابة في حال اختلافهم. فمثلاً في تحديد أيام تكبير التشريق يأخذ أبو حنيفة بقول عبدالله بن مسعود بينما يأخذ أبو يوسف والشيباني بقول علي بن أبي طالب[٤]. فيرجح الشيباني رواية أحد الصحابة على رواية صحابي آخر مؤيداً ذلك بأحاديث وأقوال الصحابة الآخرين[٥]. والصحابي الذي ترد روايته أو يرد قوله قد يكون مثل عبدالله بن مسعود الذي لأقواله مكانة عند أئمة المذهب[٦]. كما نرى أن الترجيح يكون غالباً لأقوال الصحابة الكبار والفقهاء منهم مثل عمر وعلي وعبدالله بن مسعود في حال تعارضها مع أقوال صحابة آخرين مثل زيد بن ثابت وأبي هريرة[٧]. هذا هو المفهوم من صنيع الشيباني في مؤلفاته[٨].

ويقدم الشيباني رأي الصحابة على رأي التابعين[٩]. ويستدل أحياناً بآراء التابعين التلاميذ لصحابي مشهور بالعلم ويذهب إلى الترجيح بينها، مثل آراء

---

(١) الأصل للشيباني، ٨/٢٥٣ظ؛ الحجة للشيباني، ٢/٤٧٧، ٥١٣، ٥١٤، ٥٦٣، ٥٦٨.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢١٤ظ، ٣/١٥و. يذكر الدبوسي أن أبا يوسف ومحمداً يقولان بعدم تضمين الأجير المشترك، ويستدلان في ذلك بقول علي، أما أبو حنيفة فاستدل برأيه وخالف هذا القول. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص٢٥٦. لكن توجد في الأصل رواية تؤيد رأي الإمام أبي حنيفة أيضاً. انظر: الأصل، ٢/١٢٠ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١٥/٨٠. وعليه فيمكن أن يقال بأن الإمام أبا حنيفة إنما ذهب إلى الترجيح بين روايتين عن نفس الصحابي، أو أنه طرح الروايتين جانباً لتناقضهما، وعمل برأيه.

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي، ص٢٥٦؛ أصول السرخسي، ٢/١١٠.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٧٣ظ ـ ٧٤و.

(٥) الحجة للشيباني، ١/٦٥ ـ ٦٦.

(٦) الحجة للشيباني، ١/٢١٤ ـ ٢١٨.

(٧) الحجة للشيباني، ١/٢٩٩، ٤/٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٨) قارن: الإمام محمد بن الحسن للدسوقي، ص٢٢٩.

(٩) الحجة للشيباني، ١/١١٦، ١٦٩، ١٧٢ ـ ١٧٣.

أصحاب علي وأصحاب عبدالله بن مسعود[١].

ولفقهاء الكوفة من التابعين مكانة مهمة في الأصل، وآراؤهم مذكورة في الكتاب بكثرة. ويمكن أن نذكر من بينهم إبراهيم النخعي (ت. ٩٦)، والشعبي (ت. ١٠٤)، والقاضي شريح (ت. ٨٠). والروايات المذكورة عن إبراهيم النخعي خصوصاً كثيرة جداً ولرأيه مكانة متميزة عند أئمة المذهب[٢]. وهذه الروايات تروى غالباً بنفس السند: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. ولآراء النخعي تأثير مهم على المذهب الحنفي. ومع ذلك فهناك مواضع خالف فيها أئمة المذهب رأيه. وللشعبي تأثير كبير في تأليف كتاب الفرائض من كتاب الأصل. فالشيباني ينقل عن الشعبي كتابه في الفرائض المشتمل على أقوال الصحابة والتابعين في مسائل الفرائض وتخريجاته على ذلك، ويبلغ ذلك إحدى عشرة ورقة[٣]. ثم يبني الشيباني كتاب الفرائض على هذه المعلومات ويتوسع في ذكر المسائل وتفصيلها. وكتاب الشعبي في الفرائض يعتبر مصدراً مهماً من القرن الأول منقولاً إلينا بواسطة كتاب الأصل[٤]. وينقل الشيباني هذا الكتاب عن السري بن إسماعيل ومحمد بن سالم بإسناده إلى الشعبي[٥].

---

(١) الحجة للشيباني، ١/٦ ـ ٧، ٣٠٠.

(٢) الأصل للشيباني، ٦/٤٢و.

(٣) الأصل للشيباني، ٤/٥ظ ـ ١٦ظ.

(٤) وقد ذكر أبو حاتم أن المسائل المذكورة في كتاب الفرائض للشعبي والمنسوبة إلى علي بن أبي طالب إنما هي من قياس الشعبي على أقوال علي ﷺ، ولم يكن لعلي بن أبي طالب وقت لتفريعه مثل هذه المسائل. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/٢٣٣؛ تهذيب الكمال للمزي، ١٤/٣٦.

(٥) الأصل للشيباني، ٤/٥ظ، ٣٨ظ. السري بن إسماعيل الهمداني كوفي، وهو ابن عم الشعبي، وكان كاتباً للشعبي أثناء قضائه. وصار قاضياً مكانه بعد وفاته. وضعفه المحدثون من قبل الرواية. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/٤٥٩ ـ ٤٦٠. أما محمد بن سالم الهمداني فكوفي أيضاً، وله كتاب في الفرائض. روى عن الشعبي وغيره. وكان يعلم الفرائض جيداً. وهو ضعيف أيضاً عند المحدثين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩/١٧٦ ـ ١٧٧.

والأصوليون الأحناف مع أنهم لا يعتبرون أقوال التابعين حجة إلا أنهم يرون أن مخالفة التابعي الذي كان معروفاً بالفقه على عهد الصحابة مثل إبراهيم النخعي للصحابة تقدح في تكون الإجماع[١]. وهذا يدل على أن للتابعي الذي هذا شأنه مكانة معتبرة وأن أقواله لها نوع من الحجية.

و ـ القياس

١ ـ مكانة القياس في المذهب الحنفي

تتردد كلمة القياس بكثرة في الأصل. وهو أكثر الأدلة استعمالاً في الكتاب. ويدل كثرة استعمال لفظ القياس وما اشتق من نفس المصدر على كون المذهب الحنفي الممثل الرئيسي لمدرسة أهل الرأي. من ناحية أخرى فإن هذا الاستعمال الكثير يوضح الانتقادات التي وجهها أهل الحديث إلى الحنفية وأبي حنيفة خصوصاً في موضوع القياس. فالقياس هو أساس الفقه الحنفي. يدور الفقه الحنفي حول محور القياس وتُصنَّف المسائل بالنظر إليه. لا شك أن النصوص هي المصادر الأساسية للفقه الحنفي، لكن هذا الفقه ينظر إلى القواعد العامة والعلل المستنبطة من النصوص بمجموعها على أنها أساس الفقه. فالقياس عندهم هي عملية إعمال النظر والفكر في ضوء النصوص وفي الإطار الذي ترسمه النصوص.

٢ ـ المصطلحات

يستعمل الشيباني كلمة القياس وما اشتق من مصدر «قيس» من الأفعال للتعبير عن هذا الدليل. وبعض التعابير المستعملة في إفادة القياس يمكن أن تسرد كما يلي: في القياس[٢]، القياس في هذا أو في ذلك ونحوه[٣]، على القياس[٤]، قياس هذا[٥]. كذلك تستعمل الأفعال مثل قاس، قستُ، قسنا،

---

(١) أصول السرخسي، ١١٤/٢؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٣٥/٣.
(٢) الأصل للشيباني، ١٨٥/١ظ، ٢٠٣ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ١٩٤/١و.
(٤) الأصل للشيباني، ١٩٤/١ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١٩٧/١ظ.

نقيس، يقاس، تقاس[١].

وقد استعملت ألفاظ أخرى لإفادة القياس. فمن ذلك لفظ «بمنزلة». فمثلاً يقيس الشيباني النفخ بالفم في الصلاة على الكلام ويحكم بفساد صلاة من يفعل ذلك قائلاً: «هذا بمنزلة الكلام»[٢]. وقوله: «بمنزلة» أي في نفس المعنى أو الحكم. يعني أن الأمرين في نفس المستوى من حيث العلة. ويستعمل للتعبير عن القياس ألفاظ أخرى مثل «هما سواء»، «هذا سواء»، والجمل التي تحتوي على لفظة «سواء». وهذا اللفظ يفيد كون الأصل والفرع مستويين من حيث العلة والحكم[٣]. وفي بعض المواضع يقيس مستعملاً كلمة «مثل» أو كاف التشبيه[٤].

تمر كلمة «العلة» في موضع واحد فقط[٥]. وهذا يدل على أن الكلمة لم تصبح مصطلحاً بعد. وتبدأ الجمل التي تبين العلة أو المقيس عليه بألفاظ «لأن»، «ألا ترى»، «مِن قِبَلِ» ونحوها[٦]. وتستعمل عبارات «لا يشبه»، «ليس يشبه» لبيان الفرق بين مسألتين وأنه لا يمكن قياس أحدهما على الآخر. ويكثر استعمالها لإيضاح الفرق بين المسائل التي يظن أنها متشابهة فيما بينها وهي ليست كذلك[٧]. وهناك تعبير آخر مستعمل في نفس المعنى وهي «ليس سواء»[٨].

---

(١) الأصل للشيباني، ٥١/١و، ٢٤١ظ، ٢١٨/٣و، ٤٠/٤و، ٤٥ظ، ٤٦و، ٥٠و، ٥٢ظ، ٥٤و، ٦٥و، ٣٤/٥ظ، ٦٩ظ، ٢٥٦ظ، ١٩٥/٦ظ، ٢١٣ظ، ٤٢/٧و، ٩٢/٨و، ٢٥٣و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢/١ظ. وانظر لأمثلة أخرى: الأصل للشيباني، ٦/١ظ ـ ٧و، ١٠و، ١٤ظ، ١٩و، ٢٢ظ، ٣٢ظ، ٣٣و، ٣٤ظ؛ موطأ محمد، ٢٩٤/٣، ٣٥٤.

(٣) الأصل للشيباني، ٢/١و، ٣و، ١٠و، ١٢و، ١٥و، ١٥ظ، ١٦و، ١٩ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٨٧/١ظ، ١٦٠/٢و.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٩٤/١ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٣/١ظ، ٥ظ، ٧و، ٨و، ٩ظ، ١٠ظ، ١١و، ١٣١/٢و، ١٣٢ظ، ١٣٥ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٨/١ظ، ١١و، ١١ظ، ١٩ظ، ٢٠ظ، ٣١ظ، ٣٢و، ٣٩و، ٤٠ظ، ٤٢و، ٣٠٤و، ٣٦/٢و، ١٢٩و.

(٨) **الأصل للشيباني**، ٩/١ظ، ٥٨و.

وللإشارة إلى قياس الأَوْلى تستعمل ألفاظ مثل: «أشد، أعظم، أولى» ونحو ذلك مما يفيد التفضيل والترجيح[١]. وفي موضع آخر استعمل فعل «عدّيتم» من مصدر التعدية[٢]. وقد استعملت كلمة التعدية في تعريف القياس فيما بعد عند الأصوليين[٣]. وفي معنى الاعتراض على القياس وإيراد المسائل التي تخالف قياساً ما لبيان فساد ذلك القياس فإنه يستعمل كلمة «يدخل» وما يشبهها[٤].

وقد استعمل القياس مع كلمة «النظر» حيث يقول: «السنَّة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس»[٥]. وبالنظر إلى أمثلة أخرى أيضاً يتبين أن كلمة النظر تستعمل بمعنى الاجتهاد والفكر الفقهي[٦]. وقد استعمل كلمة القياس في الأصل في بعض المواضع بمعنى قياس الأصول، أي القواعد العامة. فمثلاً العمل باليقين وعدم الالتفات إلى الشك الطارئ عليه والمعبر عنه بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» قد سمي قياساً[٧].

٣ ـ فائدة القياس

إن القياس الذي يستعمل في الأصل في معنى أوسع من معناه الاصطلاحي المتأخر يعمل كآلية لتحقيق الانسجام الداخلي والترابط والتناسق بين فروع المذهب، فبواسطته تترابط الفروع لتشكل نسقاً واحداً منتظماً، وتُنقح المسائل ويُقرر ما يقبل من المسائل وما لا يقبل. ولذلك ترى في مواضع كثيرة من الكتاب عبارات مثل: «ينبغي في القياس» ونحو ذلك[٨].

---

(١) الأصل للشيباني، ٨/١و، ١١ظ، ٥٢و، ٥٧و، ٦٠ظ، ١٠٨و، ١٦٨ظ، ١٨٣ظ، ٢١٠ظ، ٨٣/٢و، ١٠٦ظ، ١٩/٣و، ٢٧ظ، ٥٣و، ٥٩و.

(٢) الحجة للشيباني، ٦٦٥/٢.

(٣) أصول السرخسي، ١١٨/٢؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٥٢/٢.

(٤) الأصل للشيباني، ٩٨/١ظ، ١٠٢و؛ الحجة للشيباني، ٣٤/١، ٧٧.

(٥) الحجة للشيباني، ٣١٦/١. وانظر لمثال آخر: نفس المصدر، ٤٨٢/٢.

(٦) الحجة للشيباني، ٥٦٨/٢، ٥٦٩.

(٧) الأصل للشيباني، ٦/١و ـ ٦ظ.

(٨) الأصل للشيباني، ٢١٧/١و، ٣٢٢و، ١٢١/٢و، ٤٤/٣و، ٢٤١ظ، ٦١/٤ظ، ٢٤٢ظ، ٢٤٥و، ٢١٠/٨و.

فمثلاً المقيم إذا مسح على الخفين ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فإن مدة المسح تمتد إلى ثلاثة أيام، وقياساً على هذا لتحقيق التناسق بين الفروع قيل بأن المسافر إذا مسح على الخفين ثم أقام قبل تمام ثلاثة أيام ولياليها فإن مدة المسح تنقص إلى يوم وليلة[١]. وترى في مواضع كثيرة من الكتاب أن موضوعاً ما يتم بيانه عن طريق إيضاح مسألة معينة ثم يتم بيان علتها ثم يقال بأنه يمكن القياس على هذه المسألة باتباع العلة المذكورة. ويتم التعبير عن ذلك بقوله: «وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه»[٢]، «وعلى هذا جميع هذا الباب وقياسه»[٣]، «وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه»[٤]، ونحو ذلك.

٤ ـ أركان القياس

إن أركان القياس التي هي الأصل والفرع والعلة والحكم تكون واضحة مذكورة في بعض المواضع، لكن بدون استعمال هذه المصطلحات أي الأصل والفرع وما إلى ذلك[٥].

ففي كثير من المواضع لا يذكر الأصل المقيس عليه، ويذكره في بعض المواضع. فمثلاً يقيس جواز الاحتكام إلى الحكمين في حل الخلافات عموماً على جواز الاحتكام إلى الحكمين في حل الخلافات الزوجية المذكور في الآية الكريمة[٦]. ويتم تعليل الحكم في مواضع كثيرة[٧]. وقد تم تعيين مسافة قصر الصلاة للمسافر بثلاثة أيام قياساً على الحديث القائل: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم**»[٨]. وأشار في موضع إلى إمكان القياس

---

(١) الأصل للشيباني، ١٥/١ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ١٠٢/١ظ، ٢٨/٢و، ٢٤٩و، ٢٥٧ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٢٤٨/٢ظ، ٨٨/٦و.
(٤) الأصل للشيباني، ٧/٥و، ٩ظ.
(٥) الحجة للشيباني، ١٩/١، ١٨٣/٢، ٤٦٧، ٦٦٥.
(٦) الأصل للشيباني، ٨٨/٨و.
(٧) الحجة للشيباني، ٥٦٥/٢؛ موطأ محمد، ٤١٨/٣، ٤٢٣.
(٨) الأصل للشيباني، ٥١/١و.

على الحكم الثابت بالإجماع[١]. وقام في مسألة بالقياس على الأثر المروي عن علي بن أبي طالب[٢]. وفي مثال آخر يقول: «هذا قياس الصلاة على غير وضوء»[٣].

كما يتم القياس على أقوال الصحابة والتابعين كذلك يتم القياس على آراء أبي حنيفة وأبي يوسف، وتستحدث بذلك مسائل جديدة. ويعبر عن مثل هذه القياسات بقوله: «قياس قول أبي بكر»، «قياس قول الشعبي»، «قياس قول أبي حنيفة»، «قياس قول أبي يوسف»، ونحو ذلك[٤]. وقد سمي هذا النوع من القياس فيما بعد بالتخريج، وقد أدى ذلك إلى نمو المذهب وازدياد عدد مسائله وفروعه، كما أدى إلى تقوية الترابط بين فروع المذهب.

وأثناء القيام بالقياس يقال بأنه لا «فرق» بين المسألتين، وأن المسألتين «تشبه» بعضهما بعضاً. فمثلاً يقول: «إنما ينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر» ونحو ذلك[٥]. ويصور الرأي المخالف للقياس بأنه التفريق بين أمرين ليس بينهما فرق في الحقيقة[٦]. وكلمتا الفرق والشَّبَه مما يكثر استعمالهما في أصول الفقه فيما بعد في مباحث القياس.

٥ ـ حجية القياس وحدودها

هناك عبارة جالبة للانتباه في حجية القياس، يقول الشيباني: «الآثار لا تجيء في الأشياء كلها ولكن تجيء في بعض، ويقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاءت فيه آثار»، وأن عدم اتباع ذلك هو تحكُّم[٧]. وهذه العبارة تذكرنا بالعبارة الشهيرة في أصول الفقه والتي تقال أثناء الاحتجاج للقياس، وهي أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية فيجب قياس ما لم يرد في النصوص

---

(١) الحجة للشيباني، ٣١٣/٢.
(٢) الأصل للشيباني، ١٢٥/١ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ١٥٨/١و.
(٤) وقد تم بحث مثل هذه العبارات فيما تقدم.
(٥) الحجة للشيباني، ١/ ١٩، ٤٤، ٤٥، ٦٦١/٢، ٦٦٤ ـ ٦٦٥.
(٦) الحجة للشيباني، ٨٤/١، ٥٦٣/٢.
(٧) الأصل للشيباني، ٢٥٣/٨و.

على ما ورد فيها[١]. وفي مؤلفاته الأخرى ينتقد الشيباني كذلك التفريق بين المسائل التي تتبع علة واحدة ويسمي ذلك تحكماً[٢]. ويستدل في بعض المسائل بالقياس الذي قام به الصحابة مثل عبدالله بن عباس[٣].

وقد صرح الشيباني بأنه لا يمكن أن يخالف القياس الحديث قائلاً: «لا قياس مع أثر»[٤]. وهذه العبارة تشبه القاعدة المصوغة فيما بعد: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص». وقد مرت قريباً العبارة القائلة: «السنَّة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس»[٥]. يرد الشيباني بأمثال هذه العبارات على الادعاء بأن أهل الرأي يتركون الأحاديث في مقابل القياس والرأي.

ويبين الشيباني وجوب العمل بالقياس في المحل اللازم. فلا يمكن القبول بالعمل بظاهر الحديث في المسألة التي ورد فيها الحديث وتَرْكِ العمل به في مسألة شبيهة بما ورد في النص. يقول الشيباني: «ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله ﷺ ولا يخالف فيقول قائل: إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ خاصة وما لم يأت فيه أثر قلت فيه برأيي»[٦].

وقد عمل الشيباني بالقياس في جميع أبواب الفقه تقريباً. وعلى عكس ما ورد في أصول فقه الأحناف أنه لا يجري القياس في العبادات والحدود، فقد عمل بالقياس في العبادات والقصاص والحدود واحتج بالقياس في المناقشات الجارية في هذه المسائل[٧]. وقد انتقد الشيباني أهل المدينة بسبب

---

(١) أصول السرخسي، ١٣٩/٢ ـ ١٤٠؛ البحر المحيط للزركشي، ٥/٥.
(٢) الحجة للشيباني، ٣٠٤/٢، ٥٠١، ٥٧٥، ٦٢٠، ٣١٧/٤ ـ ٣١٨.
(٣) الحجة للشيباني، ٦٦٤/٢ ـ ٦٦٥.
(٤) الحجة للشيباني، ٢٠٤/١.
(٥) الحجة للشيباني، ٣١٦/١.
(٦) الحجة للشيباني، ٦٥٠/٢.
(٧) الأصل للشيباني، ٦/١و، ١١ظ، ١٥ظ، ٢٩و، ٥١و، ١٩/٥ظ، ٢٠و، ٢١ظ، ٢٣ظ؛ الحجة للشيباني، ٧٦/١ـ٧٧، ٢٤٠ـ٢٥١، ٢٦١ـ٢٦٤، ٢٩٣ـ٢٩٤، ٢٩٦ـ٢٩٨، ٣٤١ـ٣٤٢، ٣٨١ـ٣٨٢، ٣٨٣ـ٣٩١، ٢٧٢/٢ـ٢٧٤، ٣٠٣ـ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٥٦ـ٣٥٧، ٣٨٨ـ٣٩٠، ٤١٩ـ٤٢٠، ٤٦٧، ٤٠٤/٤ـ٤٠٥، ٤٠٧ـ٤١١، ٤١٥ـ٤١٦.

عدم اتباعهم لما يوجبه القياس في مسائل الوضوء والحج[١]. لكن من الواضح أن هذه المسائل ليست من أصول العبادات المقررة بالنصوص وإنما هي متعلقة بفروعها. أما المعاملات فقد جرى القياس فيها على أوسع نطاق من قبل أهل الرأي وأهل المدينة أيضاً، وجرت المناقشات فيها على صحة القياس المجرى أو عدم صحته[٢].

وقد أفاد الشيباني أن القياس ينبغي أن يجري بين مسائل الباب الواحد والمسائل الشبيهة ببعض. فمثلاً مسائل الصوم تقاس بمسائل الصوم، ومسائل الإحرام تقاس بمسائل الإحرام، وعوارض الأهلية مثل الخطأ والنسيان والإكراه المذكورة في حديث واحد ينبغي أن تقاس ببعضها[٣]. وهذا لأن مسائل الباب الواحد تشبه بعضها أكثر من مسائل باب آخر، وإلا فليس هناك مانع من القياس بين مسائل الأبواب المختلفة إذا وقع بينها اتحاد من حيث العلة.

ز ـ الاستحسان

١ ـ مفهوم الاستحسان

إن الاستحسان مع القياس من أكثر المصطلحات استعمالاً في كتاب الأصل. كما أن ذِكْرَ القياس في كثير من المسائل هو نتيجة لوجود استحسان في المسألة. فحين تستند مسألة إلى قياس ولا يوجد استثناء في فروع تلك المسألة فلا يذكر الشيباني القياس فيها. لكن إذا وجد استثناءً في فروع المسألة المبنية على القياس فإنه يذكر القياس ويبين أنه ينبغي أن يكون الحكم في حال اتباع القياس كذا وكذا، لكن يترك القياس لسبب يذكره ويذهب إلى الاستحسان. وهكذا يشكل القياس والاستحسان زوجاً اصطلاحياً متقابلين من حيث المعنى. ولإفادة الاستحسان استعمل الشيباني كلمة

---

(١) الحجة للشيباني، ١/١٨ ـ ١٩، ٤٤ ـ ٤٥، ٢/١٨٣.

(٢) الحجة للشيباني، ٢/٥٠٠ ـ ٥٠٢، ٥٠٣ ـ ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٢ ـ ٥٢٥، ٥٥٦ ـ ٥٥٧، ٦٢٤ ـ ٦٢٦، ٦٦١ ـ ٦٦٢.

(٣) الحجة للشيباني، ٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨.

«الاستحسان» وأفعالاً مثل أستحسن واستحسنتُ ونحو ذلك. ويستعمل الاستحسان غالباً بتقديم حرف الجر «في» عليه، أي يقول: «في الاستحسان». ويستعمل هذا التعبير في مقابل تعبير «في القياس» كثيراً. كما يستعمل تعبير «أخذت بالاستحسان» أو «آخذ بالاستحسان» ونحو ذلك[١]. وقد استعمل الاستحسان في بعض المواضع بمعناه اللغوي أي رؤية الشيء حسناً أو قبول رأي ما[٢]. وفي بعض المناقشات مع أهل المدينة يستعمل الاستحسان بمعنى قبول الرأي المخالف للحديث والسنَّة[٣].

فالشيباني يستعمل الاستحسان بمعنى الاستثناء من القاعدة أو القياس، أي بالمعنى الاصطلاحي المعروف في أصول الفقه. وفي كثير من المواضع يستعمل لفظ الاستحسان مع أدوات الاستثناء، مما يدل على وقوع الاستحسان بطريق الاستثناء. فيقول: «إلا أني أستحسن»، «إلا باباً واحداً أستحسن فيه»، «غير خصلة واحدة لو فعلها أستحسنها»، «غير أني أستحسن»، «غير أني أستحسن في هذا خصلة واحدة»، «ما خلا... فإني أستحسن» ونحو هذا[٤].

ومع ذكر الاستحسان والقياس مع بعض في كثير من الأماكن إلا أن الاستحسان يذكر أحياناً وحده ويفهم القياس ضمناً من السياق، وأحياناً يعبر عن الاستحسان بترك القياس.

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١١و، ٢٤٠ظ، ٢/٩٥و، ١٤٧و، ١٧٥و، ١٩٤ظ، ٣/١٢٩و، ١٥٧و، ٢٠٧و، ٢٠٧ظ، ٢٣٧ظ، ٤/٨٥و، ٨٦و، ٢٤٧ظ، ٥/٢٢ظ، ٢٣ظ، ٤٦ظ، ٦٠ظ، ١٩٥و، ٦/١٦ظ، ٣٣ظ، ٥١و، ٨/١٦ظ، ١١٠و، ١١٩و، ١٢٦ظ، ١٢٩و، ٢١٣و، ٢٦٥ظ. وقد أشار الدبوسي إلى الألفاظ التي استعملها الشيباني لإفادة الاستحسان. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص٤٠٤.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٠٢و، ١٠٧ظ، ١١١و، ١١٤ظ، ٥/٥٧ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٥٢٢.

(٣) الحجة للشيباني، ١/٢٢٢، ٢٧٢.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٢٦ظ، ٢٣٢ظ، ٢٤٩و، ٣/٧٩ظ، ١٢٩و، ٥/٣٤ظ، ٦/٣٢و، ٧/٢٤٤ظ، ٨/٧٤ظ، ١٠٤ظ، ١٩٦و.

ففي بعض المواضع التي يذكر فيها الاستحسان والقياس معاً يقول: «هما سواء في القياس ولكني أستحسن ذلك وأدع القياس فيه»[١]، «أما في القياس... وبه نأخذ... وأما في قول أبي يوسف فإنه قال أستحسن»[٢]، «أستحسن في هذا وأدع القياس»[٣]، «أستحسن ذلك وأدع القياس فيه وكان ينبغي في القياس»[٤]، «هذا والباب الأول سواء في القياس ولكن أستحسن في... وآخذ في... بالقياس»[٥]، «أما في القياس... وأما في الاستحسان»[٦]، «هذا القياس في هذا ولكن أستحسن»[٧]، «هذا القياس ولكن أبا حنيفة كان يستحسن»[٨]، «والنكاح في هذا الباب والباب الأول سواء في القياس غير أني أخذت في الباب الأول بالاستحسان»[٩]. ويوجد غير ما ذكر مواضع كثيرة جداً ذكر فيها القياس والاستحسان مع بعض. وهذا غيض من فيض.

وهناك مواضع ذكر فيها أنه ترك القياس ولم يذكر لفظ الاستحسان صراحة. فمثلاً يقول: «هما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس»[١٠]، «هما

---

(١) الأصل للشيباني، ١٢٤/٨و. ولعبارات شبيهة انظر: نفس المصدر، ٣٩/١ظ، ٢٠٩ظ، ٢١٠و، ٢٥٩ظ، ١٢٤/٢ظ، ٢٨٥و، ٨٥/٣و، ١٢٩و، ١٤٤ظ، ٢٣٣و، ١٣٦/٤ظ، ٣٩/٥ظ، ٤٨و، ١١٨و ـ ظ، ١٦٤/٨ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٤٢/٥ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٦٩/١ظ، ١٤٠و، ١٤٨و، ٢٢٧ظ، ٢٣٦ظ، ٢٥٢ظ، ٢٥٥ظ، ٢٦٠و، ٢٦٥ظ، ٣١٢و، ٣٢٥و، ٩٣/٢ظ، ١٠٨و، ١٤٦ظ، ١٤٨و، ١٥٠و، ٢٠٩و، ٢١٠ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١٩٢/٢و، ٩٠/٣و، ١٥٤ظ، ٥٠/٥ظ، ٧٤/٧و، ٨٦/٨ظ، ١٩٤ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٥٩/١و. ولعبارات شبيهة انظر: نفس المصدر، ٥٩/١و، ٢٤١/٣ظ، ١١٤/٤ظ، ٣٥/٧ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٦١/١و، ٨٨/٤و، ٢٦٠/٨و.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٠٩/٢ظ، ٩١/٥و.

(٨) الأصل للشيباني، ١١٥/٦و.

(٩) الأصل للشيباني، ١٣٢/٣و.

(١٠) الأصل للشيباني، ٦/١ظ.

في القياس سواء غير أنه جاء... أثر فأخذنا به»[١]، «أما في القياس... ولكني أدع القياس»[٢]، «أدع القياس»[٣]، «ليس هذا بالقياس، وهذا والأول سواء في القياس»[٤]، «ليس هذا بقياس، فكذلك الوجه الأول»[٥]، «ليس ذلك بقياس، القياس فيه...»[٦]، «فإني أدع القياس»[٧]. وتوجد عبارات أخرى شبيهة بهذه، وهي كثيرة جداً.

ويقتصر أحياناً على ذكر الاستحسان دون القياس. ويفهم من ذلك أن الرأي الآخر هو القياس. فيقول مثلاً: «استحسنا ذلك»[٨]، «أستحسن ذلك... إنما أستحسن»[٩]، «أستحسن في هذا وشبهه»[١٠]، «نستحسن ذلك»[١١]، «نستحسن في هذا»[١٢]. وتوجد عبارات أخرى شبيهة بهذه كثيرة.

ومع أن القياس والاستحسان يكونان مختلفي النتيجة في الأعم الأغلب، إلا أنه نادراً ما يذكر أن القياس والاستحسان يؤديان إلى نفس النتيجة، فيقول عقيب مسألة: «في القياس والاستحسان»[١٣].

وفي بعض المواضع يذكر أن الرأي الذي على خلاف الاستحسان قبيح، يعني أنه يؤدي إلى نتائج قبيحة، ويستعمل ألفاظاً تدل على هذا المعنى[١٤]. ويلاحظ هنا التضاد بين الحسن والقبح في استعمال الشيباني لهذه الألفاظ. كما أنه يستعمل أحياناً لفظ «الاستقباح» وما يشتق منه للدلالة على ما هو خلاف الاستحسان[١٥].

---

(١) الأصل للشيباني، ٩/١و.
(٢) الأصل للشيباني، ٨٨/٤و، ١٤٠/٥ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٧٠/٨ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ٢١١/٣و.
(٥) الأصل للشيباني، ٨٥/٥و.
(٦) الأصل للشيباني، ٧١/٦و.
(٧) الأصل للشيباني، ١٤٤/٨ظ.
(٨) الأصل للشيباني، ٩٠/٤ظ.
(٩) الأصل للشيباني، ١١٠/٨ظ.
(١٠) الأصل للشيباني، ٥٩/٦و.
(١١) الأصل للشيباني، ٢٢٧/١ظ.
(١٢) الأصل للشيباني، ٢٠٦/٣ظ.
(١٣) الأصل للشيباني، ٨٨/٥و.
(١٤) الأصل للشيباني، ٣٢/١ظ، ١١٣/٣ظ، ٢٤١ظ، ١٠٦/٦ظ.
(١٥) الأصل للشيباني، ٥٨/٦و، ٧/ ١٣٥ظ.

وقد استعمل الشيباني الاستحسان في مؤلفاته الأخرى مثل الجامع الصغير والجامع الكبير أيضاً[١]. ولا يذكر لفظ الاستحسان أحياناً مع أن المعنى يدل عليه. فمثلاً في مسألة انتقاض الصوم بالأكل والشرب ناسياً يقول أبو حنيفة: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»[٢].

أما كتاب الاستحسان الذي هو أحد كتب الأصل فقد فسر السرخسي كلمة الاستحسان الوارد في هذا العنوان بالمصطلح الأصولي؛ لكن الأكثر على أنه ليس في هذا المعنى. فيذكر السرخسي بعض التعاريف لمصطلح الاستحسان بالمعنى الأصولي، ثم يحاول أن يقيم علاقة بين المسائل الواردة في بداية كتاب الاستحسان وبين المعنى الأصولي، فيقول بأن المرأة يجب أن تكون كلها عورة من القرن إلى القدم في القياس، ولكن الاستحسان هو الذي جوز النظر إلى وجهها وكفيها للضرورة[٣]. أما نجم الدين النسفي (ت. ٥٣٧) فيذهب إلى أن الاستحسان هنا بمعنى استخراج المسائل الحسنة، أو وضع المسائل الحسنة بأدلة قوية، وأن الاستحسان الذي يذكر في مقابل القياس فهو متعلق بأصول الفقه[٤]. وقد استعمل أئمة الحنفية وفقهاؤهم أسماء أخرى لكتاب الاستحسان مثل كتاب الكراهية، فقد استعمله الشيباني في الجامع الصغير[٥]، وكتاب الكراهة الذي استعمله الطحاوي[٦]، وكتاب

---

(١) الجامع الصغير للشيباني، ص١١٥ ـ ١١٦، ١٣٠، ٣٥٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٩٠، ٥٠١؛ الجامع الكبير، ص٤٥، ٥٥، ٨٥.

(٢) الحجة للشيباني، ٣٩٢/١؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ص ٤٠٥.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٠.

(٤) طلبة الطلبة للنسفي، ص٢٠١. وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١١٨/٥؛ تبيين الحقائق للزيلعي، ١٠/٦؛ البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٤/٨.

(٥) الجامع الصغير للشيباني، ص٤٧٥. وتبعه في ذلك بعض الفقهاء. انظر: الهداية للمرغيناني، ٧٨/٤؛ الاختيار للموصلي، ١٥٣/٤؛ كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي (مع تبيين الحقائق للزيلعي)، ١٠/٦؛ ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (مع مجمع الأنهر لداماد)، ١٧٧/٤.

(٦) مختصر الطحاوي، ص٤٢٨؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ٢٢٩/٤.

الحظر والإباحة الذي استعمله القدوري وغيره[١]؛ وكتاب الزهد والورع الذي اقترحه بعض الفقهاء[٢]. والملاحظ أن أكثر الفقهاء الأحناف عدلوا عن اسم كتاب الاستحسان وغيروه إلى الأسماء المذكورة، ولعل السبب في ذلك أنهم أرادوا أن لا يلتبس المراد بالاستحسان هنا بالمعنى الأصولي للكلمة.

٢ ـ الأسباب المقتضية للاستحسان

لقد ذكر الأصوليون الأحناف الأسباب المقتضية للاستحسان بأنها النص والإجماع والقياس والضرورة[٣]. وهناك أمثلة على الاستحسان بالنص والقياس في كتب الشيباني. ولكن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون الأحناف للاستحسان بالإجماع والضرورة لا توجد في كتب الشيباني. فمثلاً جواز عقد الاستصناع بالاستحسان المستند إلى الإجماع، وطهارة البئر التي سقطت فيها نجاسة بنزع عدد من الدلاء بالاستحسان المستند إلى الضرورة، كل هذا مما لم يذكره الشيباني. كذلك ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والأصوليين الأحناف من جواز عقد السلم بالاستحسان المستند إلى النص، وجواز عقد الإجارة بالاستحسان المستند إلى النص أو الضرورة مما لم يذكره الشيباني[٤]. ولكن إذا نظرنا إلى أمثلة الاستحسان المستند إلى العرف عند الشيباني نرى أن كثيراً من هذه المسائل يرجع الاستحسان فيها إلى الضرورة والحاجة. كذلك عقد الاستصناع الذي مثل به الحنفية للاستحسان بالإجماع يمكن أن يقال

---

(١) الكتاب للقدوري (مع اللباب للميداني)، ١٥٦/٤؛ المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٠؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٣١/٣؛ تنوير الأبصار للتمرتاشي (مع رد المحتار لابن عابدين)، ٣٣٦/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٠؛ الاختيار للموصلي، ١٥٣/٤؛ رد المحتار لابن عابدين، ٣٣٦/٦.

(٣) الفصول للجصاص، ٢٢٨/٤؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ص٤٠٥؛ أصول السرخسي، ٢٠٢/٢؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٨٢/٢؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٧٨/٤.

(٤) تقويم الأدلة للدبوسي، ص٤٠٥ ـ ٤٠٦؛ أصول السرخسي، ٢٠٣/٢؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٨٢/٢؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٧٨/٤.

بأنه يستند إلى العرف والتعامل العام، وهذا العرف والتعامل يرجع في الحقيقة إلى احتياج الناس لمثل هذه المعاملة.

أ ـ السنَّة والحديث والأثر

توجد عند الشيباني عبارات كثيرة تبين أن السبب وراء ترك القياس والأخذ بالاستحسان هو الأثر الموجود في المسألة. وتستعمل في هذه العبارات مصطلحات الأثر والآثار والسنَّة والحديث[١]. والأثر الوارد في المسألة قد يكون حديثاً مرفوعاً، أو قول صحابي، أو قول تابعي[٢]. فيقول مثلاً: «هما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس للأثر»[٣]، «هما في القياس سواء غير أنه جاء... أثر فأخذنا به»[٤]، «جاء في ذلك أثر فأخذت به وأخذت في... بالقياس»[٥].

وهذه بعض الأمثلة التي ترك فيها القياس للأثر:

ـ ينبغي أن يكون حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل واحداً في القياس، إلا أن أثر ابن عباس أوجب ترك القياس، وفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء[٦].

ـ ينبغي أن يكون حكم المني الجاف في الثوب وغيره من النجاسات في التطهير واحداً من حيث وجوب استعمال الماء في ذلك، إلا أن الحديث

---

(١) الأصل للشيباني، ٧٩/٣ظ، ٢٢٣/٤ظ، ٢٤٢ظ، ٥١/٧و، ٢٣٤و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٤١/٤و، ٢٨/٥ظ، ٥٠ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٦/١ظ. وانظر لما يشبه هذه العبارة: نفس المصدر، ١٦٢/٥و ـ ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٩/١و.

(٥) الأصل للشيباني، ١١/١ظ. وانظر لعبارات أخرى شبيهة: نفس المصدر، ٢٣٤/١ظ، ٢٥٦و، ٥٨/٢ظ، ٢١٩/٤و، ٢٤١و، ٢٨/٥ظ، ٥٠ظ، ٢٣٤/٧و.

(٦) الأصل للشيباني، ٦/١ظ. ولأثر ابن عباس انظر: الآثار لأبي يوسف، ص١٣؛ السنن للدارقطني، ١١٦/١؛ مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ص٢٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ١٧٩/١؛ جامع المسانيد للخوارزمي، ٢٦٩/١؛ نصب الراية للزيلعي، ٧٨/١؛ الدراية لابن حجر، ٤٧/١.

الذي جوز تطهير المني بالفرك من الثوب أوجب الاستحسان[١].

- ينبغي أن يكون حكم النوم واحداً من حيث نقضه للوضوء على أية حالة كان النوم، إلا أن الحديث أوجب استثناء النوم في حالة الركوع والسجود والقيام والقعود. وقد قاس الشيباني الجنون على النوم من حيث كونه ناقضاً للوضوء ولم يستثنوا من ذلك حالة الركوع والسجود ولا غيرها، وعلل ذلك بأن الحديث ورد في النوم خاصة على خلاف القياس[٢]. وهذا المثال وغيره مما استنبط أصوليو الحنفية منه أن الحكم الذي ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه[٣].

وهناك أمثلة أخرى ذكرها الشيباني في الأصل[٤].

ب - القياس

في أكثر المواضع يستند الاستحسان إلى قياس آخر. فإذا أمكن قياس فرع على أصلين مختلفين يسمى القياس الذي يكون أسرع ورواداً إلى العقل ولكنه ضعيف باسم «القياس»، ويسمى القياس الذي يكتشف بنوع من التأمل ويكون أقرب إلى العقل باسم «الاستحسان»[٥]. وقول الشيباني في الأصل: «ويدخل في هذا الاستحسان بعض القياس»[٦]، يدل على أن الاستحسان هنا هو ترجيح بين قياسين. وقد شرح الجصاص عبارة الشيباني هذه بتوسع[٧].

---

(١) الأصل للشيباني، ٩/١و. وللحديث انظر: صحيح مسلم، «الطهارة»، ١٠٥ - ١٠٦؛ سنن أبي داود، «الطهارة»، ١٣٤؛ سنن الترمذي، «الطهارة»، ٨٥؛ جامع المسانيد للخوارزمي، ٢٧٧/١؛ الدراية لابن حجر، ٩١/١.

(٢) الأصل للشيباني، ١١/١ظ.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٨٢/٤ - ٨٣.

(٤) الأصل للشيباني، ٣٠/١ظ - ٣١و، ٢٣٤ظ، ٢٥٦و، ٢٨/٥ظ؛ المبسوط للسرخسي، ٣٠/١٣ - ٣١.

(٥) الفصول للجصاص، ٢٣٤/٤.

(٦) الأصل للشيباني، ٤١/٣و.

(٧) الفصول للجصاص، ٢٣٤/٤ - ٢٣٨.

ويسمي الدبوسي القياس المتروك باسم «القياس الجلي، القياس الظاهر»، والقياس المأخوذ به أي الاستحسان باسم «القياس الخفي»[١].

وكتاب الأصل مليء بالأمثلة على هذا النوع من الاستحسان، فمن ذلك:

- ينبغي في القياس أن يكون سؤر سباع الطير مثل سؤر سباع البهائم من حيث النجاسة، لكن الاستحسان فرق بينهما من حيث أن سباع الطير لها منقار، والمنقار عظم لا يحمل النجاسة[٢].

- الرجل الذي أسلم في دار الحرب ومكث هناك شهراً أو شهرين لا يصلي لأنه لا يعلم حكم الصلاة فإنه لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته؛ أما الرجل الذي أسلم في دار الإسلام فإنه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات. وكان ينبغي في القياس أن يكون حكم المسألتين واحداً، إلا أن الجهل يعذر به في دار الحرب دون دار الإسلام[٣].

- لا تجوز المضاربة عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا بالدنانير والدراهم، وتجوز عند الشيباني بالفلوس المضروبة من النحاس لأنها ثمن مثل الدنانير والدراهم. فالرأي الأول قياس والثاني استحسان[٤].

وهناك أمثلة أخرى كثيرة[٥].

ج - القواعد العامة (الأصول)

يكون الاستحسان أحياناً مستنداً إلى القواعد العامة أي قياس الأصل[٦].

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي، ص٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) الأصل للشيباني، ٤/١ظ، ٥ظ؛ المبسوط للسرخسي، ٤٨/١، ٥٠.

(٣) الأصل للشيباني، ٥٥/١ظ؛ المبسوط للسرخسي، ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٠٨/٢و؛ المبسوط للسرخسي، ٢١/٢٢.

(٥) الأصل للشيباني، ٣٥/١ظ، ٤٤و، ٨١و، ٢٩٢و، ١٤٧/٢و، المبسوط للسرخسي، ١٨٣/١ - ١٨٦، ٢٢٥، ٦٩/٢، ٢٩/١٤ - ٣٠، ١٦٦/١٥.

(٦) الفصول للجصاص، ٢٤٢/٤.

فمثلاً الشخص الذي ينام في الصلاة ويحتلم عليه أن يغتسل ويبني على صلاته في القياس، أما في الاستحسان فعليه أن يستأنف صلاته[١]. فالقياس هنا مبني على الحديث الذي أمر فيه بالبناء على الصلاة لمن أحدث حدثاً أصغر. وهذا الحديث مخالف للقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز البناء مع الحدث. ولذلك فحالة الاحتلام لا تقاس على الحدث الأصغر ويكون العمل حسب القاعدة العامة[٢].

د ـ الاحتياط

يستند الاستحسان إلى مبدأ الاحتياط أحياناً. فمثلاً إذا وجد في البئر دجاجة ميتة وقد انتفخت فإن أبا حنيفة يرى بأن المتوضئ من تلك البئر عليه أن يقضي صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وأما أبو يوسف ومحمد فيريان أنه لا قضاء على المتوضئ من البئر ما لم يعلم متى وقعت الدجاجة في البئر. فالقياس هنا هو رأي أبي يوسف ومحمد، لأن اليقين لا يزول بالشك. وأما أبو حنيفة فقد احتاط في أمر الصلاة استحساناً، وذهب إلى أن الماء ولو كان طاهراً فيكون الشخص قد صلّى مرة أخرى، ولا ضرر في ذلك[٣]. وهناك أمثلة أخرى بني الاستحسان فيها على مبدأ الاحتياط[٤].

هـ ـ كون المسألة خلافية

يكون الاستحسان مبنياً على وجود خلاف في المسألة أحياناً، ويعبر الشيباني عن هذا باختلاف الناس. فمثلاً المحجور عليه إذا أراد أن يعتمر فإنه يؤذن له في ذلك استحساناً، لأن العمرة وإن لم تكن واجبة عند الحنفية إلا أن من العلماء من يرى أنها واجبة[٥].

---

(١) الأصل للشيباني، ٣٧/١ظ.
(٢) الفصول للجصاص، ٢٤٢/٤.
(٣) الأصل للشيباني، ٦/١و ـ ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ٦/١و، ٧و، ٤١/٣ظ، ٢٠٤/٨و.
(٥) الأصل للشيباني، ٧٢/٦ظ.

و ـ العرف

يبنى الاستحسان على العرف في كثير من المسائل. فمثلاً:

ـ المستأجر للدابة حتى يركبها إذا ضرب الدابة وكبح جماحها وأحدث ذلك ضرراً في الدابة فإن أبا حنيفة يرى بأنه يضمن، وهذا هو القياس. ويرى أبو يوسف ومحمد بأنه لا يضمن إذا تصرف في حدود المعروف وضرب «كما يضرب الناس»[١].

ـ المستأجر للدابة ليذهب بها إلى الحج إذا لم يبين ما يحمل عليها فإن العقد جائز مع هذه الجهالة؛ لأن ما يحمل في سفر الحج معروف عادة. وهذا استحسان. وقوله في هذه المسألة: «ما يحمل الناس» يدل على اعتبار العرف[٢].

ـ العامل الذي استؤجر ليحفر قبراً إذا لم يبين له مقدار الحفر فإن العقد يجوز استحساناً، لأن ذلك معروف عند الناس. وقول الشيباني في هذه المسألة: «وسط ما يعمل الناس» يدل على اعتبار العرف[٣].

وهناك أمثلة أخرى تدل على اعتبار العرف في الاستحسان[٤].

ز ـ الضرورة

يعتبر الشيباني حالة الضرورة التي تنتج عن الإكراه سبباً للاستحسان في كثير من مسائل العبادات والمعاملات والعقوبات. لكنه لم يستعمل لفظ الضرورة في ذلك. فمثلاً الشخص الذي يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه مكرهاً ثم يذهب إلى مسجد آخر فيعتكف فيه لا يفسد اعتكافه استحساناً، وكان ينبغي في القياس أن يفسد اعتكافه[٥]. وفسر السرخسي الإكراه هنا

---

(١) الأصل للشيباني، ٢/١٥٠ظ ـ ١٥١و.
(٢) الأصل للشيباني، ٢/١٦٦ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٢/١٧٧ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ١/١٨١ظ، ٢/١٢٨ظ، ١٤٤ظ، ٢٠٩و، ٢٢٠و، ٢٣٨و؛ المبسوط للسرخسي، ١٥/١١٩ ـ ١٢٠، ١٦٠، ٢٢/٤٥.
(٥) الأصل للشيباني، ١/١٤٨و.

بالضرورة وأفاد أن المعتكف هنا معذور في الخروج من المسجد لأنه لا يستطيع مقاومة المكره[١]. وفي مثال آخر أن الشخص المكره على كلمة الكفر لا يفسد نكاحه بذلك استحساناً[٢]. وهناك أمثلة أخرى[٣].

٣ ـ الاختلاف في القياس والاستحسان

في بعض المسائل يكون هناك حلان مختلفان أحدهما هو القياس والآخر هو الاستحسان، ويختلف ترجيح أئمة المذهب، فيرجح قسم منهم القياس ويرجح القسم الآخر الاستحسان. وهناك أمثلة كثيرة على هذا الأمر، منها:

ـ من يبتدئ صلاة النافلة قائماً فلا يجوز له أن يقعد بلا عذر عند أبي يوسف ومحمد، وهذا هو القياس، ويجوز له أن يقعد بدون عذر عند أبي حنيفة استحساناً[٤].

ـ الجهالة الموجودة في أجرة الظئر من الطعام وغيره مغتفرة عند أبي حنيفة استحساناً، ولا يجيز ذلك أبو يوسف ومحمد عملاً بالقياس[٥]. وهناك أمثلة أخرى[٦].

٤ ـ ترجيح القياس على الاستحسان

هناك مواضع رجح فيها القياس على الاستحسان. مثلاً: إذا قرأ المصلي آية فيها سجدة تلاوة قبل الركوع ثم ركع عقيبها مباشرة فإن ذلك

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١٢٢/٣.
(٢) الأصل للشيباني، ٧٣/٥و.
(٣) الأصل للشيباني، ٧٤/٥ظ، ٨٠و، ٩٤ظ، ١٠٣ظ، ١٠٤و، ١٠٥ظ، ١٠٦و.
(٤) الأصل للشيباني، ٣٩/١ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١٢٨/٢ظ.
(٦) الأصل للشيباني، ٥/١ظ، ٦ظ، ٩و، ٢٩و، ٣١و، ٣٥و، ٣٩ظ، ٥٢ظ، ٥٥ظ، ٥٩و، ٦١و، ٨/٢ظ، ١٠ظ، ٢٤ظ، ٤٢ظ ـ ٤٣و، ٦٤و، ١٢٨ظ، ١٥٠ظ ـ ١٥١و، ٩٠/٣و، ١٧٨/٧و؛ الكافي للحاكم الشهيد، ٦/١ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١٢٠/١ ـ ١٢١، ١٦٠ ـ ١٦١، ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

يغنيه عن السجدة، لأن الركوع والسجدة واحد في القياس. وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾[١] بأنه خر ساجداً[٢]. أما في الاستحسان فينبغي أن لا يغني الركوع عن السجدة. ولكن رجح علماء المذهب القياس هنا[٣]. وقد فسر السرخسي هذا الأمر بأن الاستحسان قياس في الحقيقة، فالحادث هنا هو ترجيح أحد القياسين على الآخر. وفصل في شرح المسألة وبيان وجه القياس والاستحسان[٤]. وهناك مواضع أخرى رجح فيها القياس على الاستحسان[٥]. وقد نبه فقهاء الأحناف على المسائل التي رجح فيها القياس على الاستحسان وعدها بعضهم اثنتين وعشرين مسألة[٦]. وينبغي التنبه هنا إلى أن أئمة المذهب متفقون في هذه المسائل على ترجيح القياس على الاستحسان، أما المسائل التي رجح فيها بعضهم القياس وبعضهم الاستحسان فهي كثيرة جداً كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ح ـ العرف

إن العرف مراعى في كتاب الأصل. ففي كثير من مواضيع الفقه يوجد تأثير بارز للعرف القولي والعملي. حتى أن العرف قد سمي «سنَّة» في موضع[٧]. والسنَّة مستعملة بمعناها اللغوي هنا كما هو واضح. ويمكن رؤية أمثلة على مراعاة العرف في تحديد سعر الشيء، ومعنى الأيمان، وكون خيار الشرط عرفاً في بعض العقود، والآلات التي ينبغي أن يوفرها رب العمل للعامل، ومن يستحق الأجر في تعليم العامل المبتدئ. وللتعبير عن العرف يستعمل الشيباني ألفاظاً مثل «يُعْرَف، بالمعروف، عَمَلُ الناس، ما

---

(١) سورة ص ٢٤/٣٨.
(٢) فسر ابن عباس ومجاهد الآية بذلك. انظر: جامع البيان للطبري، ١٤٦/٢٣ ـ ١٥٠؛ الدر المنثور للسيوطي، ١٥٦/٧ ـ ١٦٤.
(٣) الأصل للشيباني، ٦١/١و.
(٤) المبسوط للسرخسي، ٨/٢ ـ ٩.
(٥) الأصل للشيباني، ٦١/١و، ٢١٨و، ٢٤/٢ظ، ٤٢/٣و، ١٠٩/٤و، ١٧٨/٨ظ، ٢١٠و.
(٦) «عقود رسم المفتي»، مجموعة رسائل ابن عابدين، ٣٥/١.
(٧) الأصل للشيباني، ٧٣/٢و.

يصنع أهل تلك البلاد، ما يفعل التجار» ونحو ذلك[١]. وفي مؤلفاته الأخرى يستعمل الشيباني ألفاظاً مثل «المعروف عندنا، عمل الناس، ما عليه الناس» ونحو ذلك[٢]. ويستدل الشيباني بتعامل المسلمين على شيء من غير نكير بينهم، فيقول: «ما زال المسلمون على أنه...، وعلى هذا عامة أمر الناس، فَعَلَه المسلمون، ما يتعامل عليه الناس»[٣].

وقد قبل الشيباني أن الحكم يتغير بتغير العرف وراعى هذا المبدأ في اجتهاده. ولذلك فقد حدث اختلاف في بعض المسائل بين أبي حنيفة وصاحبيه بناءً على تغير العرف[٤].

ط ـ شرع من قبلنا

استدل الشيباني على جواز المهايأة في الشرب بصنيع صالح عليه السلام حينما اقتسم قومه وناقة صالح الماء، يشربون يوماً وتشرب يوماً، حيث تقول الآية الكريمة: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾[٥]، والآية الأخرى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[٦]. وهذا يدل على أنه يحتج بشرع من قبلنا إذا حكاه القرآن الكريم عنهم وقرره[٧]. وينقل الشيباني في مسألة عن تابعي نقلاً عن التوراة ويستدل به. لكن هناك أدلة أخرى في المسألة. فلذلك ينبغي اعتبار هذا النقل عنصراً مساعداً في الاستدلال يستشهد به،

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٢٣و، ١٨١ظ، ٢/٧٣و، ١٧٨ظ، ١٧٩ظ، ٢٢٠و، ٣/٢٣٨ظ، ٥/٤٧و.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٤٧٦، ٤٩٢؛ موطأ محمد، ٢/٥٨٩.

(٣) الحجة للشيباني، ٢/٥٦٨، ٦٠٩، ٦٧١ ـ ٦٧٢، ٦٧٧، ٣/٣٩، ١٤٦.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٧٣ظ، ٨٣و ـ ظ، ١٩٣ظ، ٣١٣ظ.

(٥) سورة القمر ٥٤/٢٨.

(٦) سورة الشعراء ٢٦/١٥٥.

(٧) الأصل للشيباني، ٥/٢٣٥و. وقد استنبط الجصاص والدبوسي نفس النتيجة من صنيع الشيباني. انظر: الفصول للجصاص، ٣/٢٠؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ص٢٥٣. ولمثال آخر انظر: الحجة للشيباني، ٤/٣٢١.

وليس دليلاً أصلياً[١].

ي ـ الاستصحاب

يتبين من حلول الشيباني في بعض مسائله أنه يراعي قاعدة الاستصحاب وإن لم يصرح بهذا الاسم. فالمسائل التي تبنى على أن اليقين لا يزول بالشك تعتبر أمثلة على هذا[٢]. ويرى الأصوليون الأحناف أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات. وقد استدلوا على هذا بأمثلة استخلصوها من الأصل. مثلاً: المفقود الذي يحكم بأنه على قيد الحياة تستمر ملكيته على أملاكه التي كانت له، ولكنه لا يكتسب ملكاً جديداً عن طريق الميراث[٣].

ك ـ الحجج الفاسدة

رد الشيباني العمل ببعض الأدلة التي استدل بها الفقهاء الآخرون مثل عمل أهل المدينة[٤]. وفي صدد رده للاحتجاج بهذا الدليل يذكر الشيباني أن عمل أهل المدينة إذا كان مستنداً إلى الحديث والأثر فإنه يكون دليلاً، ولكن إذا لم يكن مستنداً إلى ذلك فلا يكون دليلاً، وإذا بُحث عن عمل أهل المدينة الذي احتج به الإمام مالك يُرى أنه يستند إلى حكم وال من ولاة المدينة أو يكون هناك خلاف بين علماء المدينة في المسألة. وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة لا يكون حجة في نفسه[٥].

وحول سد الذرائع انتقد الشيباني منع أهل المدينة لبعض البيوع التي هي جائزة في نفسها عملاً بالذريعة، وبين أنه لا يجوز تحريم الحلال بالتُّهَم، وأن اليقين لا يمكن أن يزول بالظن، واستدل على ذلك بقوله

---

(١) الحجة للشيباني، ٣/٣٧٥.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٦٠و، ١٦١و، ٣/٩٨ظ، ٦/٣٣و ـ ظ، ٣٥ظ، ١٦١و.

(٣) الأصل للشيباني، ٦/٢٥٣و، ٢٥٥ظ؛ أصول السرخسي، ٢/٢٢٤.

(٤) الحجة للشيباني، ١/١٩٣، ٢/٥٧٥.

(٥) الحجة للشيباني، ٢/٦٢١ ـ ٦٢٣، ٤/٤١٦ ـ ٤١٧.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١]. وهذا الاستدلال يفهم منه أنه لا بد في الأدلة من اليقين أو غالب الظن الذي يقرب من اليقين. من ناحية أخرى فإنه توجد مسائل في كتاب الأصل عمل فيها بسد الذرائع. مثلا الدلالة لمن يريد أن يسرق مال غيره يعتبر معصية لأنه إعانة على معصية[٢]. كذلك استئجار الذمي من المسلم مكاناً ليتعبد فيه لم يجوزه أئمة المذهب واعتبروه معصية[٣]. ويوجد خلاف بين أئمة المذهب في تقدير الذريعة. فمثلاً استئجار الذمي للمسلم لحمل الخمر جوزه أبو حنيفة، ولم يجوزه أبو يوسف ومحمد. قاس أبو حنيفة هذا على حمل الميتة والنجاسات. ورد الشيباني على ذلك بأن الميتة والنجاسات تحمل للتخلص منها، أما الخمر فإنه يحمل للشرب والمعصية، فهناك فرق بين المسألتين[٤]. وعليه فيمكن أن يقال بأن الشيباني لا يرد الاحتجاج بسد الذريعة مبدئياً، لكنه يتصرف بدقة في العمل به وينتبه إلى تحقق الظن الغالب في حصول الشر الذي يراد منعه.

٣ ـ طرق الاستنباط

أ ـ الألفاظ ودلالاتها

١ ـ الألفاظ من حيث الظهور والخفاء

أ ـ النص

استعمل الشيباني كلمة «النص» ومشتقاتها بمعنى لفظ الآية الصريحة. فمثلاً يذكر الشيباني أن الزواج ببنات العم أو العمة حلال بنص الآية، وأن المحرمات من النساء ذكرن في الآية بالنص[٥]. كما ذكر أن الزواج بالخالة حرم والزواج ببنت الخالة أحل بطريق النص[٦]. وبعد أن يذكر المحرمات من النساء المنصوص عليهن في الآيات يقول: «فهذه جملة في تحريم ما

---

(١) سورة يونس ٣٦/١٠. وانظر: الحجة للشيباني، ٥٨٥/٢، ٥٨٧، ٥٩٥، ٦٠٧، ٦٩٤ ـ ٦٩٦، ٧٢٧، ٧٥٣.

(٢) الأصل للشيباني، ١١٠/٥و.

(٣) الأصل للشيباني، ١٧٢/٢و.

(٤) الأصل للشيباني، ١٧٢/٢ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٢/٣و ـ ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٢/٣ظ.

نَصَّهُ الله تعالى من الصهر والنسب»[١]. كما يستعمل عبارات مثل «ما نَصَّ الله تعالى في كتابه، ما نَصَّهُ الله تعالى في كتابه»[٢]. فالنص مذكور هنا بمعنى ذكر الشيء صراحة. وهو يستعمل النص في مقابل السنَّة والإجماع مما يدل على أنه يقصد بالنص الآيات[٣]. ومصطلح النص في أصول الفقه يشمل الآيات والأحاديث. فالنص عند الحنفية هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل، وعند غيرهم هو اللفظ الذي يدل على معناه قطعاً ولا يحتمل معنى آخر[٤].

ب ـ المفسر

يستعمل كلمة المفسر بمعنى الصريح، فيقول: «لأن الله تعالى قد أحل الفطر في هذين الوجهين (أي في المرض والسفر) في كتابه مفسراً»[٥]. ويستعمل كلمة التفسير بمعنى التخصيص، والمفسر بمعنى الخاص أو قريباً منه[٦]. والمفسر عند الحنفية هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي مع احتمال النسخ وحده[٧]. أما غير الحنفية فليس المفسر عندهم من المصطلحات المهمة في أقسام اللفظ، ولذلك لم يهتموا بتعريفه.

ج ـ المحكم

يفيد الشيباني أن الآية التي أمرت بابتلاء اليتيم ثم تسليم ماله إليه إذا ثبت أنه رشيد آية «محكمة» وأنه يجب العمل بها حتى يثبت أنها منسوخة[٨]. كما روى الشيباني في الرسالة التي بعث بها عمر إلى أبي موسى الأشعري أن الأحكام فريضة محكمة أو سنَّة متبعة[٩]. فالمقصود بالفريضة المحكمة هنا

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/١ظ ـ ٢و.
(٢) الأصل للشيباني، ٣/٢و.
(٣) الأصل للشيباني، ٣/٢ظ.
(٤) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩/١٩٦٩، ص١٢٩، ١٣٠.
(٥) الأصل للشيباني، ٥/١٠٩و.
(٦) الحجة للشيباني، ٢/١٦٤، ٥١٣.
(٧) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، ص١٢٩.
(٨) الأصل للشيباني، ٦/٧٠و. وللآية انظر: سورة النساء ٤/٦.
(٩) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٥ظ.

على ما يقول السرخسي الأحكام المنصوصة عليها في الكتاب والسنَّة على سبيل القطع بحيث لا تحتمل نسخاً ولا تخصيصاً ولا تأويلاً[١]. واستعمال الشيباني لكلمة المحكم يوحي بهذا المعنى. والمحكم عند الأصوليين الأحناف هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال النسخ أو التخصيص أو التأويل. أما عند غيرهم فهو ما استقام نظمه للإفادة ولو بتأويل، فيعم الظاهر والنص[٢].

٢ ـ الأمر والنهي

أ ـ دلالة الأمر على الوجوب

يرى الشيباني أن بعض الأوامر الواردة في الكتاب والسنَّة تفيد الوجوب، بينما تفيد بعضها الآخر الندب. فمثلاً يعبر الشيباني عن فريضة القصاص بأنه أمر الله[٣]، وعن فريضة القتال بأن النبي أُمِرَ به[٤]. ويشير الشيباني إلى أن أمر الله بشيء في كتابه يدل على الفرضية[٥]. كما يروي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي أحاديث وآثاراً ورد فيها أنهم أمروا بأشياء، وهذه الأمور ثبت أنها واجبة[٦]. ويروي عن إبراهيم النخعي أن الأمر الوارد بالغسل يوم الجمعة لا يفيد الوجوب، كما أن الأوامر الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٧]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٨]، لا تفيد الوجوب[٩]. كذلك بعض الأوامر الواردة في

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٦٠/١٥.
(٢) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، ١٢٩، ١٣٠.
(٣) الأصل للشيباني، ٢٢٥/٤و.
(٤) الأصل للشيباني، ١٦٥/٤ظ، ١٦٦و.
(٥) الحجة للشيباني، ١٩/١.
(٦) الأصل للشيباني، ٩٥/١ظ، ١٣٦و، ١٤٠و، ١٤٤و، ١٦٩و، ١٢٥/٣و، ١٣٥ظ، ٤٣/٤و، ٤٣ظ، ٢٢٣ظ، ٣٤/٥ظ، ٦١و، ٦٨و، ١٥٨ظ، ٤١/٦و.
(٧) سورة البقرة ٢٨٢/٢.
(٨) سورة الجمعة ١٠/٦٢.
(٩) الحجة للشيباني، ٢٧٩/١ ـ ٢٨٢؛ موطأ محمد، ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤.

الأحاديث النبوية يرى الشيباني عدم دلالتها على الوجوب[١]. ويستدل الشيباني على عدم دلالة الأمر على الوجوب ودلالته على الندب بحديث آخر أو بعمل الصحابة في ذلك الموضوع. فمثلاً غسل يوم الجمعة وإن أمر به في حديث فإنه في حديث آخر ذكر أنه أفضل، والصحابة لم يروه واجباً، ثم ينقل الشيباني كلام النخعي المذكور[٢]. وفي موضع يفسر الشيباني الأمر الوارد في الحديث بالإباحة، مثل الأمر الوارد بشرب بول الإبل للتداوي[٣]. وهناك أمثلة أخرى على استعمال صيغ الأمر الواردة في الأحاديث وأقوال الصحابة بمعنى الإباحة[٤]. وبعد التأمل في مجموع ما سبق يمكن القول بأن الأمر يفيد الوجوب، إلا أن القرائن قد تصرفه إلى الندب أو الإباحة. والأصوليون الأحناف على هذا الرأي[٥].

ب ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده

توجد عبارات في الأصل تفيد بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. فمثلاً الأمر الوارد في التطليق مع مراعاة العدة قد أفاده الشيباني على أنه نهي عن فعل ضده[٦]. وأكثر الأصوليين الأحناف على هذا الرأي[٧].

ج ـ دلالة النهي على الفساد

موضوع النهي هل يقتضي الفساد أم لا قد تطرق إليه الشيباني في

---

(١) الأصل للشيباني، ١٥/٣ظ ـ ١٦و، ١٨ظ.

(٢) الحجة للشيباني، ٢٧٩/١ ـ ٢٨٢.

(٣) الأصل للشيباني، ١١/١و. وقد اختلف أئمة المذهب في هذه المسألة، فلم يعمل أبو حنيفة بهذا الحديث، وقبله أبو يوسف مقتصراً على التداوي، وقبله الشيباني على عمومه. انظر: الأصل للشيباني، ٥/١و؛ المبسوط للسرخسي، ٥٤/١.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٠٣/٣و، ٢٠٣ظ، ٢٠٤و، ٨١/٦و.

(٥) أصول السرخسي، ١٥/١؛ التوضيح لصدر الشريعة، ١٥٣/١؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٤١/١، ٣٤٢.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٥/٣ظ.

(٧) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٤١/١، ٣٤٢.

«باب الرد على من قال: إذا طلق ثلاثاً في كلمة واحدة لا يقع»[١]. فأفاد أولاً أن النهي يكون متوجهاً إلى شيء موجود وأن الشيء المعدوم لا يمكن أن ينهى عنه. يقول الشيباني: «أليس إنما نهى الله تعالى عن شيء لا يكون أو عن شيء يكون[٢]؟ ألا ترى إلى قوله عليه السلام أنه نهى عن صيام يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق، فمن صامهن كان صائماً وقد أساء. وإنما نهى عن صومهن لأنه صوم. كما نهى عن الطلاق في غير عدة لأنه طلاق لازم. ولو لم يكن طلاقاً لازماً لم ينه عنه»[٣]. ثم يذكر الشيباني أمثلة أخرى كثيرة في هذا الباب تدل على أن النهي لا يقتضي الفساد، وهذه الأمثلة بعضها متفق عليها وبعضها موضع اختلاف عند الفقهاء. ففي هذا السياق ذكر أن البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع بدون شهود، والنافلة بعد صلاة العصر صحيحة مع وجود النهي، وأن القيام بهذه التصرفات مخالفة للسنَّة وإساءة[٤]. واستنبط الشيباني من ترتيب الكفارة على الظهار مع وصفه في القرآن بأنه منكر من القول وزور[٥]، أن نذر المعصية تجب فيه الكفارة[٦]. فاستنباطه هذا في الحقيقة يدل على أن كون تصرف ما معصية أو حراماً أو إثماً لا يمنع من ترتيب نتيجة دينية أو فقهية عليه، أي قد يكون هذا

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٢٥و ـ ٢٧و.

(٢) نقل السرخسي والتفتازاني هذا اللفظ على أنه «يتكون أو لا يتكون». انظر: أصول السرخسي، ١/٨٥؛ شرح التلويح للتفتازاني، ١/٢١٦. ويقول أمير بادشاه في هذا المعنى بأن المعدوم لا يصح النهي عنه. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٣٨٢. وقد شرح الأصوليون الأحناف هذه المسألة بألفاظ ومصطلحات جديدة، منطلقين من كلام الشيباني هذا.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٥٠ظ، ٣/٢٥ظ. وينقل الجصاص والدبوسي هذه العبارة بالمعنى. انظر: الفصول للجصاص، ٢/١٧٨؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ص٥٦. ويستخرج الجصاص من هذه العبارة قاعدتين: أحدهما أن ظاهر النهي لا يمنع وقوع المنهي عنه على فساد. والثاني أنه يمنع جوازه عن واجب عليه. وذلك مثل عدم جواز الصوم يوم العيد. انظر: الفصول للجصاص، ٢/١٧٨.

(٤) الأصل للشيباني، ٣/٢٥ظ، ٢٦ظ، ٢٧و.

(٥) سورة المجادلة ٢/٥٨.

(٦) الأصل للشيباني، ١/١٨١ظ؛ الآثار للشيباني، ص١٢٤.

التصرف صحيحاً مع النقص الموجود فيه. فلذلك استدل الشيباني بآية الظهار على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة[١]. وهذا الاستدلال يشكل أحد الأسس لفهم الحنفية في موضوع اقتضاء النهي الفساد أو عدمه. وهناك بعض المواضع حكم فيها بأن النهي يقتضي الفساد[٢]. والأصوليون الأحناف يذكرون أن النهي عن الأفعال المعلومة قبل ورود الشرع مثل الزنا وشرب الخمر يدل على الفساد، أما الأفعال المعلومة عن طريق الشرع مثل الصوم وغيره من الأفعال الشرعية فإن النهي عنها قد يدل على الحرمة أو الكراهة ولكنه لا يقتضي الفساد. وهذه المسألة الأصولية من أهم القضايا المختلف فيها بين الحنفية وغيرهم[٣].

ويبين الشيباني أن الفساد الناتج من أصل العقد مثل كون الثمن خمراً، والفساد بسبب شرط يشترطه البائع أو المشتري، يوجد بينهما فرق ويترتب عليهما نتائج مختلفة[٤]. وعبارات الأصوليين الأحناف أن هناك نتائج مختلفة تترتب على كون النهي متوجهاً إلى أصل الشيء أو وصفه ناشئة من العبارات المشار إليها عند الشيباني[٥].

د ـ قواعد التفسير

يستعمل الشيباني كلمة «التفسير» لشرح الأحاديث[٦]. والتفسير يعني البيان بشكل واضح وقطعي. أما «التأويل» فقد استعمل في معنى التفسير الذي يكون محتملاً لوجه آخر، وقد يكون خطأ في نفسه[٧]. حتى أن التأويل الخاطئ أحياناً قد يؤدي إلى نتائج وخيمة، فمثلاً قد يتأول بعضهم

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٣ظ.
(٢) موطأ محمد، ٢١٨/٣ ـ ٢١٩، ٢٢٣.
(٣) البحر المحيط للزركشي، ٤٣٩/٢ ـ ٤٤١؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٧٦/١ ـ ٣٧٧.
(٤) الأصل للشيباني، ٨٥/٥و ـ ظ.
(٥) أصول السرخسي، ٨٧/١؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٢١٥/١.
(٦) الأصل للشيباني، ٢٠٨/٣ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٨٩/٥و؛ الحجة للشيباني، ٤٠٠/٢.

القرآن على وجه يستدل به على العصيان المسلح ضد الدولة، ويتسبب في قتل النفوس البريئة[١]. والتأويل عند الأصوليين يعرف بأنه صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك[٢].

١ ـ تقديم المعنى الحقيقي على غيره

يرى الشيباني أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأنه لا يجوز ترك المعنى الحقيقي للكلمة بدون دليل يوجب ذلك[٣]. ولهذا فقد استشهد الشيباني بلغة القرآن الكريم لتحديد معاني الكلمات وبعض القواعد اللغوية[٤]. لكن خصوصاً في الأيمان فإن العرف هو المعول عليه في تحديد معنى الكلمات أكثر من استعمال القرآن للكلمة في معنى معين. فمثلاً عند الحلف على عدم أكل اللحم لا يشمل اليمين لحم السمك ما لم يقصد الحالف ذلك، لأنه في الأيمان يعول على استعمال الناس للكلمات في أي معنى. لكن إذا قصد الحالف بذلك معنًى معيناً فإنه يحمل على ذلك، ويكون استعمال القرآن للكلمة في ذلك المعنى شاهداً لصحته[٥].

٢ ـ العموم والخصوص

يروي في الأصل عن عبدالله بن عباس رواية يستعمل فيها كلمة «المبهم» بمعنى «العام». ففي هذه الرواية يذكر ابن عباس أن قوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٦] مبهم من حيث عدم تعرضه لكون الزوجة دُخِل بها أم لا، ولذلك فالعقد كاف في تحريم أم

---

(١) الأصل للشيباني، ٨٩/٥و.
(٢) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، ص١٣٠.
(٣) الحجة للشيباني، ١٤٤/٣ ـ ١٤٦.
(٤) الأصل للشيباني، ٢٠٦/١ظ، ٢٠٧و، ٢١٠و، ٢١٦/٣و، ٣٥/٥و، ٣٨ظ، ٤٠و، ٤٨/٦و، ٣٣/٧و.
(٥) الأصل للشيباني، ١٩٣/١و. وقد قصد باللحم في القرآن لحم السمك في سورة النحل ١٤/١٦. ولمثال آخر انظر: الأصل للشيباني، ٢١٠/١و.
(٦) سورة النساء ٢٣/٤.

الزوجة على الزوج، ولا يشترط الدخول[١]. ومع استعمال الشيباني لكلمات «المبهم» و«الجملة» بمعنى العام والعموم[٢]، فإنه استعمل كلمات «ما خص، ما عم، عَمَّ، يعم» للتعبير عن العموم والخصوص أيضاً[٣]. وكلمة «التفسير» قد استعملت بمعنى «التخصيص»، كما أن كلمة «المفسَّر» استعملت في معنى قريب من «الخاص»[٤].

يستدل في الأصل بعمومات القرآن. فمثلاً يستدل أبو حنيفة على صحة إيلاء الذمي بعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾[٥]. ويرى أبو يوسف والشيباني أن الذمي مخصوص من الآية لأنه لا تجب عليه الكفارة إذا حنث في يمينه[٦]. ويروى عن الصحابة عملهم بالعمومات، مثل استدلال عبدالله بن مسعود بعموم الآية في توريث ذوي الأرحام في بعض الحالات[٧]. وهناك أمثلة أخرى على الاستدلال بالعمومات في المسائل الخلافية بين أئمة المذهب، أو بين المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى[٨].

يتحدث الشيباني عن تخصيص عموم آية بآية أخرى، فيذكر أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[٩] يشمل أهل الكتاب وغيرهم، ثم جاءت الآية التي أباحت نساء أهل الكتاب[١٠]، فأخرجت هذه الآية نساء أهل الكتاب من «جملة» أي عموم الآية الأولى[١١]. فلفظ ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الذي هو

---

(١) الأصل للشيباني، ١٢٤/٧ظ.
(٢) الحجة للشيباني، ١٦٤/٢، ٦٥٠، ٢٨٠/٣، ٤٠٠، ٥٠٠.
(٣) الحجة للشيباني، ٢٨٠/٣ ـ ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.
(٤) الحجة للشيباني، ٥١٣/٢.
(٥) سورة البقرة ٢٢٦/٢.
(٦) الأصل للشيباني ٩١/٣ظ ـ ٩٢و.
(٧) الأصل للشيباني، ٧/٤ظ. وللآية انظر: سورة الأنفال ٧٥/٨.
(٨) الأصل للشيباني، ٧٤/٦ظ، ٧٥و، ١٣٥/٧و، ١٦١ظ؛ الحجة للشيباني، ٤٧٠/٢، ٤٧٢، ١٥٣/٣، ٢٢٧/٤، ٣٢١، ٣٨٢.
(٩) سورة البقرة ٢٢١/٢.
(١٠) سورة المائدة ٥/٥.
(١١) الأصل للشيباني، ١/٣ظ.

جمع معرف بلام التعريف يفيد العموم، والآية المتأخرة قد خصصت عموم الآية المتقدمة، ولفظ «جملة» تفيد معنى «عموم». ولعل استعمال عيسى بن أبان الذي هو تلميذ للإمام محمد لكلمة «المجمل» بمعنى «العام» مأخوذ من هنا[١]. كما يقبل الشيباني تخصيص القرآن بالسنَّة المشهورة[٢].

يذهب الشيباني إلى أن النبي ﷺ إذا بين حكماً في مسألة يمكن أن يكون لها تفاصيل ولم يسأل عن هذه التفاصيل فإن الحكم يكون عاماً لكل وجوه المسألة[٣]. وقد ناقش الأصوليون هذه المسألة المعروفة بترك الاستفصال ودلالتها على العموم، وقبلها الحنفية في بعض الأحوال[٤].

ينقل الجصاص عن السير الكبير للشيباني هذه العبارة: «لا يجزيه (أي المحصر) غير الهدي، لأن الله تعالى نص عليه ولم يذكر فيه صوماً لمن لم يجد. فنحن نبهم ما أبهم الله تعالى. وإنما ذكر الله تعالى الصوم في هدي المتعة لمن لم يجد. فلا يستقيم الرأي والقياس في التنزيل. إنما يقاس على التنزيل. فأما التنزيل بعينه فلا يقاس»[٥]. ويستنتج الجصاص من هذا أن الشيباني يستدل بعموم الآيات، وأن الحكمين الثابتين بنصين مختلفين لا يقاس بعضهما على بعض، وأن العام غير المخصوص لا يجوز تخصيصه بالقياس[٦].

٣ ـ دلالة الإشارة

يسمي الشيباني استنباط حكم من آية عن طريق دلالة الإشارة بالتأويل[٧]. وهناك أمثلة أخرى على الاستنباط عن طريق دلالة الإشارة من

---

(١) الفصول للجصاص، ٦٣/١.
(٢) الحجة للشيباني، ٤٠٠/٢.
(٣) الحجة للشيباني، ١٧١/٢.
(٤) البحر المحيط للزركشي، ١٤٨/٣ ـ ١٥٤؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤.
(٥) الفصول للجصاص، ٢١١/١.
(٦) الفصول للجصاص، ٢١٢/١ ـ ٢١٤.
(٧) الحجة للشيباني، ٤٠٠/٢.

الآيات والأحاديث[١]. ومن الأمثلة على ذلك أن الشيباني استنبط من الآية التي تأمر بالتيمم لمن لم يجد ماء بعد ملامسة النساء أي الجماع أنه يجوز لمن يظن أنه لن يجد ماء في السفر أن يجامع زوجته[٢]. واستدل على كفاية الركوع لمن قرأ سجدة التلاوة ثم ركع مباشرة بأن الركوع في القرآن قد يقصد به السجود[٣]. واستدل أبو حنيفة على كراهة لحم الخيل بأثر ينقله عن ابن عباس ويستدل فيه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٤]. واستدل بعدم الفرق بين أجناس الخيل في الإسهام لها من الغنيمة بأن الآية السابقة ذكر فيها «الخيل» كله باسم واحد[٥]. واستدل بترتيب الكفارة على الظهار مع وصفه في القرآن بأنه منكر من القول وزور[٦] على أن نذر المعصية تجب فيه كفارة اليمين[٧].

٤ ـ مفهوم المخالفة

بين الشيباني أن العمل بمفهوم المخالفة ليس بمنهج صائب. فقد رد على من قال بأن قيد ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٨] مؤثر في الحكم. واستدل على ذلك بما يلي: إن دوام الآية تقول: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فيتبين أن الأمر المؤثر في الحكم هو الدخول بأم الربيبة. من ناحية أخرى فإن رجلاً لو عاش في بيت كبير مع امرأة وابنتها

(١) موطأ محمد، ١٨٣/٢ ـ ١٨٥، ٥٤٠/٣ ـ ٥٤٤.
(٢) الأصل للشيباني، ١٩/١ظ. وللآية انظر: سورة النساء ٤٣/٤؛ سورة المائدة، ٦/٥.
(٣) الأصل للشيباني، ٦٠/١و. وللآية انظر: سورة ص ٢٤/٣٨. وقد فسر ابن عباس ومجاهد الركوع في الآية بالسجود. انظر: جامع البيان للطبري، ١٤٦/٢٣ ـ ١٥٠؛ الدر المنثور للسيوطي ١٥٦/٧ ـ ١٦٤.
(٤) سورة النحل ٨/١٦؛ الأصل للشيباني، ١٩٣/٣و.
(٥) الأصل للشيباني، ١٤٦/٥ظ.
(٦) سورة المجادلة ٢/٥٨.
(٧) الأصل للشيباني، ١٨١/١ظ؛ الآثار للشيباني، ص١٢٤.
(٨) سورة النساء ٢٣/٤.

من دون أن يكون بينه وبين المرأة علاقة زوجية ولكنه كان ينفق على المرأة وابنتها ويعولهما فإن الإجماع واقع على أنه يجوز أن يتزوج من ابنة هذه المرأة. وبالتالي فالوجود في نفس البيت لا تأثير له في الحكم إطلاقاً[١]. وذكر الشيباني أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢] مذكور فيه قيد ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولكن لا تأثير لهذا القيد في الحكم، فلو خرج المعتكف من المسجد ثم جامع زوجته لا يجوز له ذلك ويفسد اعتكافه[٣]. ويذكر الشيباني أنه لا يجوز الاستدلال بالمفهوم المخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤] حتى يحكم بعدم جواز نكاح جارية من أهل الكتاب[٥].

ومع ذلك فإنه وقع العمل بمفهوم الصفة في بعض الآيات. فمثلاً اشتراط التتابع في صوم كفارة الظهار استدل فيه بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٦]. كما استدل بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٧] على عدم صحة الرهن بدون قبض[٨]. ولكن الأصوليين الأحناف متفقون على عدم العمل بمفهوم المخالفة إلا محمد بن شجاع الثلجي (ت. ٢٦٦) فإنه كان يعمل بمفهوم العدد[٩].

٥ ـ المطلق والمقيد

استعمل الشيباني كلمة المرسل بمعنى المطلق[١٠]. وقد عمل الشيباني

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٣و ـ ظ.
(٢) سورة البقرة ١٨٧/٢.
(٣) الأصل للشيباني، ٣/٣ظ.
(٤) سورة المائدة ٤/٥.
(٥) الحجة للشيباني، ٣٥٣/٣ ـ ٣٥٤.
(٦) سورة المجادلة ٤/٥٨؛ الأصل للشيباني، ١٣٩/١و.
(٧) سورة البقرة ٢٨٣/٢.
(٨) الأصل للشيباني، ١/٢ظ.
(٩) الفصول للجصاص، ٢٨٩/١؛ أصول السرخسي، ٢٥٥/١، ٢٥٦؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٤٦٥/٢.
(١٠) الحجة للشيباني، ٣٩٣/٣، ١١٥/٤.

بالمطلق على إطلاقه. فمثلاً قوله: ﴿صَعِيدًا﴾[١] المذكور في آية التيمم فسره بالأرض ثم ذكر أن أي شيء من جنس الأرض فيجوز التيمم به[٢]. فالنكرة في سياق الإثبات أفادت الإطلاق[٣].

وفي موضوع حمل المطلق على المقيد هناك بعض الأمثلة التي ذكرها الشيباني وهي موافقة لما بينه الأصوليون الأحناف. فمثلاً في كفارة الظهار ذكرت الآيات قيد: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٤] في تحرير الرقبة وصوم شهرين متتابعين، ولم يذكر ذلك القيد في إطعام ستين مسكيناً. وعلى هذا فإنه إذا جامع الرجل زوجته قبل إتمام تحرير الرقبة أو صوم شهرين متتابعين فإنه يجب عليه استئناف الكفارة، لكن إذا فعل ذلك قبل إتمام إطعام ستين مسكيناً فلا يجب عليه الاستئناف[٥]. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا. كما أن اشتراط الإيمان في الرقبة في بعض الكفارات دون بعضها قد راعى فيه الشيباني لفظ الآيات الواردة في تلك الكفارات، فاشترط الإيمان فيما ذكر فيه، ولم يشترطه فيما لم يذكر، وقد نقل ذلك عن إبراهيم النخعي[٦]. فلم يحمل المطلق على المقيد أيضاً. والأصوليون الأحناف قد بنوا رأيهم في حمل المطلق على المقيد على هذه الأمثلة[٧].

٦ ـ دلالة الاقتران

استدل الشيباني بذكر الشيئين مقترنين مع بعض على أنهما يأخذان نفس الحكم. فمثلاً النهي الوارد في الحديث للصيد وقطع الشجر في الحرم

---

(١) سورة النساء ٤٣/٤؛ سورة المائدة ٦/٥.
(٢) الأصل للشيباني، ١٧/١ظ.
(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢٢٠/١.
(٤) سورة المجادلة ٣/٥٨، ٤.
(٥) الأصل للشيباني، ٨٢/٣ظ، ٨٥ظ، ٨٧و.
(٦) الأصل للشيباني، ٨٤/٣ظ ـ ٨٥و.
(٧) أصول السرخسي، ٢٦٨/١؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٥٢٠/٢ ـ ٥٢١، ٥٢٥.

يدل على أن قطع الشجر موجب للكفارة كالصيد[١]. وقد نقل الجصاص عن أبي الحسن الكرخي أن الشيباني يرى أن الواو بمعنى الجمع أي الاقتران ما لم يدل دليل على كونها في معنى الاستئناف، وأن مسائل الأيمان في الجامع الكبير للشيباني تدل على ذلك[٢].

ج ـ التعارض والترجيح

يستعمل الشيباني كلمة الاختلاف بمعنى التعارض[٣]. فيقول مثلاً: «آثار مختلفة»، «أحاديث مختلفة»، «الحديثان المختلفان»[٤]. وقد تقدم أعلاه كثير من المقاييس للترجيح بين الأحاديث المختلفة. وإضافة إلى ذلك يمكن ذكر هذه المقاييس: الرواية المثبتة مقدمة على الرواية النافية[٥]. وهذه القاعدة عبر عنها الأصوليون بأن المثبت أولى من النافي، ولكنها مسألة اختلافية عندهم[٦]. مقياس آخر: القول أبين في الدلالة على وجوب الشيء من الفعل. يقول الشيباني: «ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه قولاً أبين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل»[٧]. والقول أقوى في الدلالة من الفعل عند الأصوليين، لكن هذه القاعدة لها استثناءات وفي تفاصيلها اختلاف[٨].

د ـ النسخ

يذكر الشيباني أن أحكام بعض الآيات والأحاديث منسوخة. فمثلاً النهي عن القتال في الأشهر الحرم قد نسخ بالأمر بقتال المشركين مطلقاً. وقد

---

(١) الحجة للشيباني، ٤١١/٢.
(٢) الفصول للجصاص، ٨٣/١ ـ ٨٤.
(٣) الحجة للشيباني، ٢٦١/٢.
(٤) الحجة للشيباني، ١/١، ٧، ١٦٦، ١٨٢، ٤٥٨، ٣٣٢/٢.
(٥) الحجة للشيباني، ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧، ٦٨/٣.
(٦) أصول السرخسي، ٢١/٢؛ كشف الأسرار لعبدالعزيزالبخاري، ١٩٧/٣ ـ ١٩٨.
(٧) الحجة للشيباني، ٤٧٦/٢ ـ ٤٧٧.
(٨) **تيسير التحرير لأمير** بادشاه، ١٤٨/٣.

استدل الشيباني على وقوع النسخ هنا بقول التابعي المفسر مجاهد بن جبر (ت. ١٠٣)، ولم يقبل رأي الكلبي (ت. ١٤٦) المخالف في هذا الموضوع[١]. ويذكر في موضع آخر أن نسخ الآية ممكن وأن الآية قد نسخت[٢]. وهناك أمثلة ذكرها على نسخ الأحاديث بالآيات والأحاديث[٣]. وقد استدل على نسخ الحديث بترك الصحابة العمل به[٤]. ويفهم من كلامه أن رأي الأغلبية يمكن أن يكون دليلاً على نسخ الحديث[٥]. وقد يعبر عن النسخ أحياناً بالترك[٦].

٤ ـ مباحث الحكم

أ ـ الحاكم، والحسن والقبح

يروي الشيباني قول عمر ﷺ بأن الصلح جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وهذا القول يدل على أن الإنسان ليس له صلاحية تحريم الحلال أو تحليل الحرام[٧]. وفي أقوال الشيباني مثل «ما أوجب الله»، «ما أحل الله»، «ما حرم الله» ما يشير إلى أن صلاحية وضع الأحكام لله سبحانه وتعالى[٨]. ومع هذا فإن الأحكام تسند مجازاً في بعض المواضع إلى النبي أو القرآن أو السنَّة أو الإجماع. فمثلاً يتحدث عن إيجاب النبي للشيء، وتحليل القرآن لأمر، وتحريم السنَّة أو الإجماع لشيء ما[٩]. وكذلك حكم

---

(١) الأصل للشيباني، ١١٥/٥ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ٧٠/٦و؛ الآثار للشيباني، ص١١١.
(٣) الحجة للشيباني، ٢٥٧/١، ٧٥٧/٢ ـ ٧٥٨، ٧٦٨؛ موطأ محمد، ٤٩٣/١، ٦٢٠/٢، ٦٦٤ ـ ٦٦٦.
(٤) الحجة للشيباني، ١٢٨/١.
(٥) موطأ محمد، ٦٤٣/١ ـ ٦٤٥.
(٦) موطأ محمد، ٢٨٧/١، ٦٤٤ ـ ٦٤٥.
(٧) الحجة للشيباني، ٥٩٥/٢.
(٨) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ٢و، ٢ظ، ٣و، ١٠٩/٥ظ، ٧٢/٦و ـ ظ، ١٦٥/٧ظ؛ الحجة للشيباني، ٢١٠/٢، ٣١١، ٦٩٤، ٨/٣، ١٩٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٠٠، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٠٠، ٣٠٦/٤.
(٩) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ٢و، ٢ظ؛ الحجة للشيباني، ٤٩٧/٢، ٨/٣ ـ ٩، ١٥٧/٤، ٣٠٤، ٣٦٢.

القاضي أو الفقيه على شيء بأنه حرام يسمى تحريماً على سبيل المجاز[١].

ويستعمل الشيباني الكلمات المشتقة من الحسن والقبح مع بعض في مواضع كثيرة. ويكون ذلك في مواضع القياس والاستحسان والتفسير أو الاستدلال العقلي الموافق للقواعد العامة. وفي بعض المواضع تفيد الكلمات المشتقة من الحُسْن المُوَافَقَة للقياس والعقل، والكلمات المشتقة من القُبْح المُخَالَفَة للقياس والعقل. ويضيف إلى استعمال كلمة القبح أحياناً كلمة الفحش ومشتقاتها للتأكيد[٢]. وهذه الاستعمالات قد مهدت الطريق أمام المناقشات المعروفة في أصول الفقه في مسألة الحسن والقبح. وخصوصاً في أصول الأحناف يستعمل مصطلحا الحسن والقبح أكثر من استعماله في أصول المتكلمين.

من ناحية أخرى فإنه يمكن القول بأن الشيباني يميل إلى أن للعقل دوراً في إدراك الأحكام إلى حد ما. فمثلاً يفرق الشيباني بين المسائل التي يكون فيها الإكراه عذراً وما لا يكون الإكراه فيها عذراً، فيذكر أن شرب الخمر وأكل الميتة مثلاً قد حرما بسبب النهي المتوجه إليهما فقط، ولذلك ففي حال الضرورة يرتفع النهي عنهما وتصبح هذه المحرمات حلالاً، وعليه فإن الذي لا يرتكب هذه المحرمات في حال الضرورة يكون آثماً؛ ولكن الكفر بالله والقذف الذي فيه اعتداء على حق الناس مثلاً لا يمكن أن يكون حلالاً في أي حال من الأحوال، ولذلك فإن الذي لا يرتكب هذه المحرمات في حال الضرورة لا يكون آثماً، بل يؤجر على ذلك[٣]. ويمكن

(١) الجامع الصغير للشيباني، ص٣٩٩؛ الحجة للشيباني، ٢/٢١٠، ٣/٣٧١.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٣٢ظ، ٣٥ظ، ٨١ظ، ٩٨و، ٩٨ظ، ١٠٢و، ١١٨ظ، ١٣٥ظ، ١٧٣ظ، ٢٣٣ظ، ٢٤٥و، ٢٦٤ظ، ٢٩٠و، ٢٩٠ظ، ٢/١٩٠ظ، ٣/١٦و، ٥٤ظ، ٥٨ظ، ٨٩و، ١١٣ظ، ٢٤١ظ، ٤/٢٢١ظ، ٢٤٧و، ٥/٣٩و، ٥٢و، ٧٠و، ٨٦ظ، ٢٠٢و، ٦/٥٢ظ، ٥٨و، ٦٩ظ، ٧٠ظ، ٨٢ظ، ٩٨و، ١٠٦ظ، ١٠٧و، ٢٥٨ظ، ٧/٣٢و، ١٣٥ظ، ١٦١و، ١٦٢و، ١٦٢ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٥/٧٦و.

القول بأن بعض الأصوليين الأحناف قد تأثروا بهذه الآراء ومالوا إلى أن العقل قد يدرك بعض الأحكام[١].

ب ـ حق الله ـ حق الناس

من المعلوم أن الأصوليين الأحناف قد قسموا الحقوق إلى حقوق الله وحقوق الناس. هذا التقسيم موجود في كتاب الأصل أيضاً. فمثلاً يرى الشيباني أنه إذا اجتمع القصاص وحد السرقة فإن القصاص مقدَّم؛ لأنه «حق من حقوق الناس»، وحد السرقة «حق من حقوق الله»[٢]. كذلك إذا أقر الشخص بسرقة شيء ثم رجع عن إقراره فإنه لا يقام عليه حد السرقة، ولكنه يضمن ما سرق؛ لأن ذلك «حق الناس»، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الناس، ولكنه يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الله[٣]. ويذكر الشيباني أن حد الحرابة حق للمسلمين، وأن بعض الجرائم التعزيرية من حق الناس[٤]. وذكر الشيباني أيضاً أن حد القذف من حقوق الناس وليس من حقوق الله تعالى[٥].

ج ـ المحكوم عليه

أفاد الشيباني أن الأحكام والواجبات تجب على الإنسان بالبلوغ[٦]. والبلوغ إذا لم يتم بالشكل الطبيعي فإن أبا حنيفة يحدد للغلام تسعة عشر سنة، وللبنت سبعة عشر سنة، ويحدد أبو يوسف ومحمد للغلام والبنت خمسة عشر سنة[٧].

---

(١) التوضيح لصدر الشريعة، ١٨٩/١؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٥٠/٢ ـ ١٥١.
(٢) الأصل للشيباني، ٥٨/٥ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٦٣/٥و.
(٤) الأصل للشيباني، ٦٥/٥ظ، ٢٤١/٧و.
(٥) الآثار للشيباني، ص١٠٦.
(٦) الأصل للشيباني، ٣٦/٥ظ، ٥١ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٢٤/٣ظ، ٥٧/٥ظ. وفي رواية في الأصل يعتبر الطعن في السن، وفي رواية أخرى يعتبر إكمال السن. انظر: الأصل للشيباني، ١١١/٨ظ، ١١٤و؛ الكافي للحاكم الشهيد، ٦٤/١ظ ـ ٦٥و؛ المبسوط للسرخسي، ٥٣/٦ ـ ٥٤.

هناك عبارات في الأصل متعلقة بموضوع تكليف غير المسلم بالفروع. فمثلاً ظهار الكافر غير واقع كما أن العبادة من الكافر غير صحيحة؛ لأن في يمين الظهار تحريم شيء على نفسه. أما طلاق الكافر وإعتاقه ونحو ذلك من تصرفاته فهي صحيحة. واختلف في بعض تصرفاته مثل الإيلاء، فأوقعه أبو حنيفة ولم يوقعه أبو يوسف ومحمد[١]. فهنا فرّقوا بين التصرفات الدينية والدنيوية وحكم بأن التصرفات الخاصة بالدين مثل العبادات وأمثالها لا تصح من الكافر، وأن التصرفات الدنيوية صحيحة منه. وبعض التصرفات وقع الخلاف في صفتها هل هي دينية أو دنيوية؟ ولذلك وقع الخلاف في صحتها منه. والموضوع مختلف فيه بين الأصوليين الأحناف، واستدلوا في النقاش حوله بأقوال الشيباني[٢].

ويتكلم الشيباني في الأصل عن عوارض الأهلية. فيوجد فيه كتاب مستقل وواسع في موضوع الإكراه. وقد فصل فيه حول تأثير الإكراه على التصرفات[٣]. وقد تطرق الشيباني أيضاً إلى حكم تصرفات الهازل في بعض المسائل[٤]. أما في الضرورة فإنه بين أن بعض المحرمات تصبح مباحة في حال الضرورة مثل أكل الميتة والنظر إلى عورة غيره، وأن بعض المحرمات لا تباح بحال، مثل الزنا[٥]. وقد استعمل كلمة «العذر» للتعبير عن الضرورة، وأشار إلى أنه يجب التنبه إلى حدود الضرورة وأنها تقدر بقدرها[٦].

د ـ الأحكام

١ ـ الأحكام التكليفية

أ ـ الفرض

يروي الشيباني في بداية كتاب أدب القاضي رسالة عمر ﷺ في

---

(١) الأصل للشيباني، ٩٢/٣و.
(٢) الفصول للجصاص، ١٥٨/٢ ـ ١٦٠؛ أصول السرخسي، ٧٢/١ ـ ٧٨؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٤٨/٢ ـ ١٥٠.
(٣) الأصل للشيباني، ٦٧/٥ظ ـ ١١١و.
(٤) الأصل للشيباني، ٩٦/٥و، ٩٦ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١٦٠/١ظ ـ ١٦١و، ١٦٥ظ ـ ١٦٦و؛ موطأ محمد، ٤٦٨/٣.
(٦) الأصل للشيباني، ١٦٥/١ظ، ١٦٦و.

القضاء إلى أبي موسى الأشعري. في هذه الرسالة يقسم عمر الأحكام إلى قسمين قائلاً: القضاء فريضة محكمة وسنَّة متبعة[١]. والمقصود هنا بقوله: «فريضة محكمة» الأحكام الثابتة بالكتاب والسنَّة على وجه قطعي بحيث لا تحتمل النسخ أو التخصيص أو التأويل، وبقوله: «سنَّة متبعة» الطريقة المسلوكة في الدين التي يجب اتباعها على كل حال[٢].

ومصطلح «الفريضة» (وجمعها الفرائض) يستعمل في الأصل بمعنى المأمور به على سبيل القطع[٣]. كما يستعمل كلمة «الفرض» في مؤلفاته الأخرى[٤]. وللتنبيه على القطعية الموجودة في الأوامر تضاف الفروض إلى الله فيقال: «فريضة الله، فرائض الله»[٥]. وقد استعمل مثل هذا الوصف للصلاة والزكاة والحج وغيرها[٦]. وقد استعمل أفعال «فرض وافترض» بمعنى إيجاب الفرض[٧]. وتستعمل مصطلح الفريضة في مقابل النافلة والتطوع والسنَّة[٨].

ويستعمل الشيباني «الفريضة» في الغالب للتعبير عن الصلوات الخمس وصلاة الجمعة[٩]. وقد ذكر في موضع أن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى وأن المضمضة والاستنشاق ليسا هكذا[١٠]. كما استعمل الشيباني

---

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٥/١ظ.
(٢) المبسوط للسرخسي، ٦٠/١٦.
(٣) الأصل للشيباني، ١٤٩/١ظ، ٢٧/٣ظ، ٣٦/٥ظ، ٥١ظ، ٨٦ظ ـ ٨٧و. وانظر: الحجة للشيباني، ٥٢٩/١.
(٤) الجامع الصغير للشيباني، ص١٨٦؛ الحجة للشيباني، ١٩/١.
(٥) الأصل للشيباني، ٢٧/٣ظ، ٨٨و.
(٦) الحجة للشيباني، ٤٨٢/١، ٤١٤/٢.
(٧) الأصل للشيباني، ١٨١/١ظ، ١٦٥/٤ظ، ٢٤٤/٦و؛ موطأ محمد، ٢٢١/٢؛ الحجة للشيباني، ٥٠/١.
(٨) الأصل للشيباني، ٣/١ظ، ١٠و، ٣٠و، ٣٢و، ٣٢ظ، ٣٤ظ؛ الجامع الصغير للشيباني، ص١١٣، ١٨٦؛ الحجة للشيباني، ٤٩/١، ٥٠، ٥١، ١٨٨.
(٩) الأصل للشيباني، ٣/١ظ، ١٠و، ٢٠ظ، ٢٤و، ٢٨و، ٢٩و، ٣٠و، ٩٤ظ؛ الجامع الصغير للشيباني، ص٨٨، ١١٣؛ الحجة للشيباني، ٤٩/١، ٥٠، ٥١، ١٨٢، ٢٤٠، ٤١٦.
(١٠) الأصل للشيباني، ٦/١ظ؛ الحجة للشيباني، ١٨/١.

«الفريضة» لوصف الزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]. وهناك مصطلح آخر يستعمل للصلوات المفروضة وهي المكتوبة[٢]. والفرائض تستعمل بمعنى سهام الميراث المحددة والمفروضة في عنوان «كتاب الفرائض»، وتستعمل بهذا المعنى بصيغة المفرد والجمع أي الفريضة والفرائض في مواضع كثيرة من الأصل[٣]. كما تذكر في مواضع كثيرة مضافة إلى الله، فيقال: «فرائض الله»، وذلك لتحديدها وفرضها في القرآن الكريم[٤].

وتستعمل كلمات مشتقة من مصدر الفرض بمعنى التحديد والتقدير في مواضع كثيرة. فمثلاً تستعمل «الفريضة» بمعنى المهر والنفقة والدية لأنها محددة مقدرة[٥]. وتستعمل الأفعال المشتقة من «فرض» في معاني كثيرة منها الإيجاب، تحديد سهم الميراث، تقدير أجر معين، تحديد مقدار المهر، تعيين النفقة، تقدير الدية وتعيين المسؤولين عنها، وتقدير المصاريف المبذولة لمصلحة مال مشترك[٦].

ومما يلفت النظر أن التفريق بين الفرض والواجب على ما هو معروف

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٠٤ظ، ٥/٨٦ظ، ١٠٩ظ، ٦/٧٣و.
(٢) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ٢٨و، ٦٠ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٥٠.
(٣) الأصل للشيباني، ٢/٩١و، ١٧٣ظ، ٣/١٦٢ظ، ١٦٣و، ١٦٣ظ، ١٦٦ظ، ٢١٨و. وانظر: الحجة للشيباني، ٣/٦٢، ٤/١٩١، ٢٠٢، ٢٣٣.
(٤) الأصل للشيباني، ٣/١٦٢ظ، ٢٢٤و، ٢٤٤ظ، ٤/٥٣ظ، ٢١٨ظ، ٢٢٩ظ، ٤/١٣٤و، ١٣٦و، ١٤١و، ١٤٩و.
(٥) الأصل للشيباني، ١/١٠٤ظ، ١٠٥و، ١٠٥ظ، ٣/٢٩ظ، ٥/٦٨و، ٦/١١و؛ الحجة للشيباني، ١/٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٤، ٣/٤٨٠، ٤/٢٦٤، ٢٩٧.
(٦) الأصل للشيباني، ١/١٣٣ظ، ٣٠١و، ٢/٢٠٠و، ٣/٨ظ، ٢٩و، ٢٩ظ، ٦٥و، ٤/١٦ظ، ٢١٨و، ٢٢٠و، ٢٢١ظ، ٢٢٣و، ٥/١٠١ظ، ٢٣٠و، ٦/٧٢ظ، ٧٥ظ، ٢٢٠ظ، ٢٦٣ظ، ٧/١٣٨ظ، ١٣٩و، ١٤٣و، ١٤٥و، ١٧٣و، ١٧٣ظ، ١٧٤و، ١٧٤ظ، ٨/١٥٣و؛ الحجة للشيباني، ٣/١٥٧، ٣٢٦، ٣٣٥، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤/٩٩، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٩٦.

في المذهب الحنفي ليس بواضح في مؤلفات الشيباني. وحتى أن الفرض والواجب يستعملان داخل الجملة الواحدة لوصف نفس الشيء، ويوصف طواف الزيارة والجهاد بأنهما واجبان مع أنهما من الفروض، ويستعمل فعل «فَرَضَ» للهَدْي الذي هو من واجبات الحج[١]. ومع ذلك فإنه توجد استعمالات قد مهدت الطريق للتفريق بين الفرض والواجب. فمثلاً يفاضل الشيباني بين الواجبات فيفيد بأن الصلاة المكتوبة أوجب من سجدة التلاوة وأن الصلاة والصوم أوجب من الدم في الحج[٢]. فهذا التفضيل بين الواجبات يدل على أن هناك فرقاً بينها وأن بعضها مطلوب على وجه آكد من بعضها الآخر. وإذا استعملنا المصطلحات المتأخرة للتعبير عن الأمثلة المذكورة فإن الصلاة المكتوبة فرض وسجدة التلاوة واجبة، والصلاة والصوم فرض والدم واجب.

ب ـ الواجب

يستعمل الواجب بمعنى ما يلزم فعله ويكون تركه إثماً[٣]. وتستعمل كلمة الواجب وما يشتق من نفس الجذر من الأفعال مثل وجب، يجب وأمثالها بكثرة[٤]. ووصفت أفعال كثيرة بالوجوب مثل الصلاة المكتوبة، سجدة السهو، الحدود، القصاص، التعازير، الاستماع إلى خطب الجمعة والعيد، الاغتسال من الحيض والجنابة، الزكاة، صوم رمضان، اعتكاف النذر، التحري في بعض الحالات، دفع أجرة العامل، الوفاء باليمين على فعل طاعة، انتظار مدة عدة الطلاق أو الوفاة، المهر، الأضحية، صدقة الفطر، إعتاق رقبة في بعض الكفارات، النفقة، حلف المتهم بالقتل في

---

(١) الجامع الصغير للشيباني، ص١٦٠، ٥٣٤؛ الحجة للشيباني، ٤٠٢/١، ٣٣١/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ٦١/١ظ؛ الحجة للشيباني، ٤١٤/٢.

(٣) الأصل للشيباني، ٢١٩/٣ظ، ٢٣٦و؛ موطأ محمد، ١٩٢/١.

(٤) الأصل للشيباني، ٣/١ظ، ٧و، ٧ظ، ١٣و، ١٤ظ، ١٥و، ١٥ظ، ١٦و، ١٦ظ، ٥١ظ، ٦٣و، ٦٣ظ، ٦٧ظ. ونفس الاستعمال يكثر في مؤلفات الشيباني الأخرى أيضاً. انظر: الجامع الكبير للشيباني، ص٩؛ الحجة للشيباني، ٥٩/١، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٧، ٥٥٠/٢، ٢٠٨/٣، ٧٦/٤؛ موطأ محمد، ١٣٧/٢، ٢٢١، ٢٤٥.

الدعوى، صلاة الجنازة، الوضوء وسجدة التلاوة وغيرها[١].

لا يصف الشيباني صلاة الوتر بالوجوب في الأصل، ولكنه لا يصفه بأنه تطوع أيضاً مثل ما وصف السنن والنوافل بذلك، بل يذكر الوتر بمعزل عنها[٢]. أما في الحجة فإنه يذكر أن بعض الفقهاء وصفوا الوتر بأنه «سنّة لا ينبغي تركها»، وبعضهم بأنه «واجب»، وأن الفقهاء لم يشددوا على صلاة بعد الصلوات الخمس مثل ما شددوا على صلاة الوتر[٣].

يفيد الشيباني وجوب الشيء على الرجل بسبب فعل له بقوله: «أوجب على نفسه» كذا. مثل وجوب سجدة السهو على الرجل بسبب سهوه في الصلاة[٤]. ويضيف الإيجاب أيضاً إلى سبب الشيء. فيذكر مثلاً أن مس الجنازة ليس بحدث يوجب الوضوء، وأن إدخال دواء من الأنف يوجب قضاء الصوم، وأن الخلوة في الزواج توجب المهر[٥]. ونفس الاستعمال موجود في مؤلفات الشيباني الأخرى[٦].

واستعمال الشيباني لكلمات «أَوْجَبْتُ»، «أُوجِبُ» بإضافة الإيجاب إلى نفسه تشير إلى أن الوجوب قد يثبت عن طريق الاجتهاد[٧]. وقد يوجد

---

(١) الأصل للشيباني، ٦/١و، ٤٣ظ، ٦٤و، ٧٨و، ٨٣ظ، ١٠٤و، ١٠٥و، ١٤٠و ـ ظ، ١٥٨ظ، ١٦١ظ، ١٨١و، ٢٦٤ظ، ٧١/٣ظ، ٨٨ظ، ٢٠٨ظ، ٢٠٩و، ٨٧/٥و، ١٠٦ظ، ١٩٥/٦ظ، ٢٤٦ظ، ١٣٩/٧و، ١٧٧ظ، ١٩٩/٨و؛ الحجة للشيباني، ٥١/١، ٥٩، ١٠٩.

(٢) الأصل للشيباني، ٧٤/١و.

(٣) الحجة للشيباني، ١٨٢/١، ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٤) الأصل للشيباني، ٤٩/١ظ، ١٤٨ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٩/١ظ، ١٣٨و، ١٠/٣ظ.

(٦) الحجة للشيباني، ٤٢/٣، ١٠٦/٤.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٧/١و، ٦٣و، ١٤١ظ، ١٤٩ظ، ١٦١/٢و، ١٧٤ظ، ٢١/٣و، ٥٨ظ، ٢٣٦/٤ظ، ٢٤١ظ، ٢٥٨ظ، ١٦/٥ظ، ١٩و، ٢٣و، ٢٩ظ، ١٧٩/٧و. واستعمالات من هذا القبيل توجد في مؤلفات الشيباني الأخرى. انظر: الحجة للشيباني، ٣٢٩/٢، ٧٦/٤. كما استعمل كلمة «يُوجَبُ» مبنياً للمجهول بمعنى الحكم على شيء بأنه واجب. انظر: الحجة للشيباني، ٥٣١/١، ٣١٣/٢.

اختلاف في وجوب الشيء. فمثلاً العمرة واجبة في رأي بعض الفقهاء وتطوع في رأي بعض الفقهاء الآخرين[١]. ويمكن أن يبنى وجوب الشيء على الاحتياط. فمثلاً إذا استيقظ الشخص من النوم وهو لا يذكر احتلاماً ولكنه وجد المذي في ثوبه فإن أبا حنيفة ومحمداً يقولان بوجوب الغسل عليه احتياطاً، أما أبو يوسف فيرى أنه لا يجب الغسل عليه حتى يعلم أنه قد احتلم[٢].

يبين الشيباني أن بين الواجبات فرقاً من حيث درجة الوجوب، فتكون بعض الواجبات أوجب من بعضها الآخر. فمثلاً الصلاة المكتوبة أوجب من سجدة التلاوة، وتكبير التشريق أوجب من التلبية، وصلاة المغرب أوجب من صلاة الجنازة[٣]. وإذا استعملنا المصطلحات المعروفة فالصلاة المكتوبة فرض وسجدة التلاوة واجبة، وتكبير التشريق واجب والتلبية سنَّة، وصلاة المغرب فرض عين وصلاة الجنازة فرض كفاية. فمن خلال هذه الأمثلة نرى أنه قد استعمل الواجب للتعبير عن السنَّة مجازاً لوجود القياس بين واجب وسنَّة. كذلك في هذه الأمثلة يستنتج الشيباني أنه يجوز الإيماء في سجدة التلاوة كما يجوز في الصلاة المكتوبة، وأن المحرم في يوم عرفة يكبر تكبيرة التشريق بعد الصلاة أولاً ثم يأتي بالتلبية، وأن الجنازة إذا حضرت بعد أذان المغرب فإن صلاة المغرب تؤدى أولاً ثم تؤدى صلاة الجنازة. هناك مثال آخر: يعتبر حد القذف أوجب الحدود لأنه حق للعبد، فإذا اجتمعت حدود مختلفة فيقدم تطبيق حد القذف على باقي الحدود[٤]. وفي مثال آخر يفيد الشيباني أن الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والحج أوجب من صلاة العيد[٥]. وتوجد مثل هذه الاستعمالات في مؤلفات الشيباني الأخرى[٦]. فمثلاً يذكر الشيباني أن الصلاة والصوم أوجب من دم الجزاء في

---

(١) الأصل للشيباني، ٧٢/٦ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ٧/١ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٦١/١ظ، ٧٤و، ٨١و. ولمثال آخر انظر: نفس المصدر، ١٧٩/٧و.
(٤) الأصل للشيباني، ٣٥/٥و.
(٥) الأصل للشيباني، ٢٣٣/٧و.
(٦) الحجة للشيباني، ٢٠٨/١.

الحج، وأن صوم رمضان أوجب من صوم يوم عاشوراء[١]. وإذا اجتمع واجبان متساويان في الوجوب فإنه يبدأ بأيهما شاء[٢]. فمثلاً يذكر الشيباني أنه لا فرق بين صوم النذر وصوم كفارة الظهار من حيث تقديم أحدهما على الآخر وأنه ليس أحدهما أوجب من الآخر[٣]. ويستعمل كلمة «أوجب» أحياناً بمعنى أقوى. فمثلاً يقول الشيباني بأن المفاوضة أوجب من الوكالة، والمقصود بذلك أن الحقوق بين شركاء المفاوضة أقوى وآكد من الحقوق بين الوكيل والموكل[٤].

وهناك مصطلحات أخرى تفيد أحكام الفرض والواجب، مثل الأفعال المشتقة من مصدر الأمر، مثل «آمُرُه، أَمَرْتُه أُمِرَ، يُؤْمَر» وأمثالها[٥]. ويستعمل فعل الأمر المنفي مثل «لا آمره، لسنا نأمره» بمعنى عدم إيجاب الشيء[٦]. كما استعمل «عليه» بمعنى واجب، و«ليس عليه» بمعنى ليس بواجب[٧]، و«لا بد منه» بمعنى واجب[٨].

ج ـ المندوب

لم يستعمل لفظ المندوب في مؤلفات الشيباني، لكن استعملت مصطلحات أخرى تدل على نفس المعنى، مثل:

---

(١) الحجة للشيباني، ٣٨٢/١، ٤١٤/٢.
(٢) الأصل للشيباني، ٢٣/١و.
(٣) الأصل للشيباني، ١٥٢/١ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ١٩٤/٢ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ٦/١و، ٣٧ظ، ٤٠ظ، ٥٤ظ، ٩٤ظ، ٩٦و، ٦٠/٢ظ، ١٥٨و، ١٥٨ظ، ١٩/٣ظ، ٢٠ظ، ٢٣٥ظ، ٢٣٦و، ٢٤٧/٤و، ٣٣/٥و، ١٤٣ظ، ١٧٥و، ١٤٦/٦ظ، ١٨٠ظ، ٢٤٣ظ، ٤٢/٧ظ، ٢٣/٨و. الجامع الصغير للشيباني، ص٣١٤، ٥٠٨، ٥٢٢؛ الحجة للشيباني، ٦٨/١، ١٥٦، ١٨١، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٨٠، ١٤٦/٢.
(٦) الأصل للشيباني، ٥/١ظ، ٥٦و، ٨٢ظ، ١٧١/٢ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٤٨/١ظ؛ الجامع الكبير للشيباني، ص١٠؛ الآثار للشيباني، ص١٨؛ موطأ محمد، ١٦٦/٣.
(٨) الحجة للشيباني، ١٥٧/١، ١٨٢، ٤١٦؛ موطأ محمد، ٣٢٥/٢؛ الآثار للشيباني، ص٣٨.

١ ـ السنَّة

في مواضع كثيرة يستعمل مصطلح السنَّة بمعنى طريقة النبي والصحابة في الحياة، ويشمل بهذا المعنى الفرض والواجب والمندوب. فمثلاً «طلاق السنَّة»[١] و«سنَّة الصلاة»[٢] تحمل هذا المعنى الواسع. كذلك يعتبر قطع الأظفار والسواك ونحو ذلك من تطهير البدن سنَّة[٣]. وبين الشيباني أن اتباع السنَّة في صيغة السلام أفضل[٤]. كما يذكر الشيباني السنَّة في كيفية تكفين الميت وغير ذلك[٥]. ومخالفة السنَّة لا تقتضي شيئاً من الناحية القضائية في كثير من الأحيان. فمثلاً محاربة المرتدين قبل أن يُدْعَوْا إلى الإسلام وإن كان مخالفاً للسنَّة إلا أنه لا يترتب عليه شيء في القضاء[٦]. والأصوليون الأحناف شرحوا مفهوم السنَّة على هذا الأساس، وقسموا السنَّة إلى سنن هدى تطلب على سبيل التأكيد والوجوب أحياناً مثل الأذان، وسنن زوائد لا تطلب مثل هذا الطلب المؤكد، ونافلة وتطوع ونحو ذلك من الأقسام[٧].

٢ ـ المستحب

إن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في كتاب الأصل تحتوي على كلمات مشتقة من الحب والاستحباب، واستعمال تلك الكلمات في التعبير عن الأحكام. فمثلاً ورد في رواية أن الصحابة كانوا يستحبون إيقاع الطلاق مرة واحدة في المجلس الواحد وعدم إيقاع طلاق آخر حتى تنتهي العدة[٨].

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٦/٣ظ. ويستعمل الشيباني «طلاق المعصية» في مقابل «طلاق السنَّة» ويفيد بأن الطلاق المخالف للسنَّة واقع ولكنه يعتبر إثماً. انظر: نفس المكان.

(٢) الآثار للشيباني، ص٢٤.

(٣) الأصل للشيباني، ٧/١و؛ الآثار للشيباني، ص١٧.

(٤) موطأ محمد، ٤٣٥/٣.

(٥) الجامع الصغير للشيباني، ص١١٧، ١٩١، ١٩٢.

(٦) الأصل للشيباني، ١٤٠/٥و.

(٧) أصول السرخسي، ١١٤/١ ـ ١١٥؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٥٦٧/٢ ـ ٥٦٨؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢٣٠/٢ ـ ٢٣١.

(٨) الأصل للشيباني، ١٤/٣ظ.

وهذا النوع من الطلاق هو المعروف بطلاق السنَّة. وفي رواية أخرى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا بأن وصية الرجل بربع ماله أحب إليهما من وصيته بالثلث، ووصيته بالخمس أحب إليهما من وصيته بالربع[١]. وقال عمر بأنه لا يحب أن يأخذ القاضي والقسام على عمله أجراً[٢]. وقال علي رضي الله عنه بأن ذلك أحب إليه[٣]. كما روي عن عبدالله بن عمر استعماله لهذا اللفظ في موضوع آخر[٤]. واستعمل إبراهيم النخعي أيضاً ألفاظ «يستحب» و«أحب إلي» للتعبير عن آرائه في بعض المسائل[٥].

وقد استعملت كلمات كثيرة في الأصل مشتقة من جذر الحب والاستحباب للدلالة على أن فعل شيء ما أفضل من عدم فعله ولكنه ليس بواجب. فاستعملت في ذلك كلمات مثل «يُستحَب، أَحَبُّ إلي، أَحَبُّ ذلك إلي، أَحَبُّ إلينا، أَحَبُّ، أُحِبُّ له، نُحِبُّ، نَستحب» ونحوها[٦]. ولا يؤثر ترك الشيء المستحب على إجزاء العبادة. فمثلاً وضع السترة أمام المصلي مستحب، ولكن الصلاة مجزئة بدونها[٧]. فالمستحب ليس بمنزلة الواجب الذي يراد فعله قطعاً. فمثلاً إذا خطب الإمام في صلاة الاستسقاء فإنه يستحب الاستماع إليه، ولا يجب مثل الاستماع إلى خطب الجمعة والعيدين[٨]. ولكنه نادراً ما يستعمل قوله: «أحب إلي، مستحب له» في حق أمر واجب. فمثلاً مع التصريح بأن ذبح الأضحية واجب[٩]، إلا أنه ذكر أن

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٢١٣ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ٢/٥٨و.
(٣) الأصل للشيباني، ٣/٢١٤و.
(٤) الأصل للشيباني، ٧/١ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ٥/١١٨و، ١٣٠و.
(٦) الأصل للشيباني، ١/٢و، ٢ظ، ٣ظ، ٢٣ظ، ٢٤و، ٨٣ظ، ٣/٢٠٤ظ، ٢٠٨ظ، ٤/١٠٧و، ١١٣و، ١٢٧و، ١٢٧ظ، ٥/٣١ظ، ٦/١٦٤ظ، ٢٤٣و؛ الجامع الصغير للشيباني، ص٩١، ٩٦، ١٠٣، ١١٨، ١٦٣، ١٦٤، ٣٧٢؛ الآثار للشيباني، ص١٤، ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٩؛ الحجة للشيباني، ١/١، ٥٢، ٧٠، ١٢٩، ٢١٤، ٢١٥؛ موطأ محمد، ١/١٩٥، ٢٥٧، ٥٩٥، ٢/٥٣، ٥٥.
(٧) الأصل للشيباني، ١/٣٦ظ.
(٨) الأصل للشيباني، ١/٨٣ظ. وانظر لاستعمالات شبيهة: موطأ محمد، ٢/٨، ١١.
(٩) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٨ظ، ٢٠٩و.

ذبح الأضحية «أحب إلي» من التصدق بقيمتها[١]. والكلمات المشتقة من الحب تستعمل في الغالب في العبادات والتصرفات التي فيها معنى التعبد، ويقل استعمالها في الأمور الأخرى[٢]. وكون الشيء مستحباً يستند في كثير من المواضع إلى مبدأ الاحتياط المعبر عنه بالثقة والتنزه. وهذا النوع من الاحتياط متوجه إلى مقصد تجنب الإثم في بعض المواضع، وصحة المعاملة في بعض المواضع الأخرى[٣].

والكلمات المشتقة من الحب تستعمل في الجمل المنفية بمعنى الكراهة. وفي هذا المعنى يستعمل عبارات مثل «لا أحب له، ما أحب له، لا أحب ذلك، ما أحب ذلك، لم يستحب، لم نحب له»[٤]. وأحياناً عبر عن الكراهة بقوله: «تركه أحب إلي»، مثل قوله ذلك في كراهة أكل لحم الخيل[٥]. وفي نفس المعنى قوله: «غيره أحب إلي منه»[٦].

واستعمل الشيباني قوله: «أحب إلي» أيضاً لترجيح رأي على آخر[٧]. كما نقل استعمال بعض التابعين مثل الشعبي وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي لمثل هذه العبارة في إفادة المعنى المذكور[٨]. واستعمل الشيباني هذه العبارة لترجيح الآراء داخل المذهب، مثل قوله: «أحب القولين إلي، أحب

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٠٧/٣و؛ الآثار للشيباني، ص٣٧. وانظر لاستعمال شبيه: موطأ محمد، ٦٣٩/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ١٥٨/٢ظ، ١٧٩و، ١٧/٣و، ٨٧و، ١٠٧/٤و، ١١٣و، ٢٠/٥ظ، ٣١ظ، ١٠٤ظ، ١٠٥ظ، ١١٦ظ، ١٢١و، ١٢٤و، ١٤٦و، ٢٥٧/٦ظ، ٢٠٣/٨و، ٢٠٧ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٦٥/١و، ١٦٩ظ، ١٧٠ظ، ١٧١و، ١٥٨/٢ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٥٧/١و، ٧٣ظ، ٨٣و، ٨٣ظ؛ الحجة للشيباني، ١٤٦/١، ١٤٧، ٢١٢؛ الآثار للشيباني، ص٦٢؛ موطأ محمد، ١٦٣/٢، ٥١٦.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٠٤/٣و.

(٦) الآثار للشيباني، ص١١.

(٧) الأصل للشيباني، ٥٨/٥ظ؛ الآثار للشيباني، ص٢٩.

(٨) الأصل للشيباني، ١٠١/٣ظ، ١٢٥و، ١٤٥ظ، ٤٥/٥و، ٢٥٢/٦ظ، ٢٥٣و.

إلي من قول أبي حنيفة» ونحو ذلك[١].

٣ ـ التطوع

تمر كلمة التطوع التي هي بمعنى عمل الشيء بطيبة نفس وعن رضا في كتاب الأصل في مواضع كثيرة. وليس لعدم فعل التطوع ضرر من الناحية الدينية أو القضائية[٢]. وتستعمل كلمة التطوع في وصف صلاة النافلة في مقابل صلاة الفرض، وكذلك في وصف النوافل والرواتب التي تؤدى قبل الصلوات المكتوبة وصلاة الجمعة وبعدها، صلاة التهجد، صلاة النفل مطلقاً، صلاة التراويح، تحية المسجد، وصوم النافلة[٣]. وقد اختلف الفقهاء في كون العمرة واجبة أو تطوعاً، وهي تطوع عند الحنفية[٤]. والحج قد يكون تطوعاً[٥]. وفي مؤلفات الشيباني الأخرى يستعمل التطوع في مقابل الفرض والواجب[٦].

وهناك معنى آخر لكلمة التطوع، وهو العمل أو الإنفاق الذي يكون بلا مقابل ولا يلزم أن يؤخذ في مقابله شيء. فمثلاً دفع الشخص دين شخص آخر بدون طلب منه، الإنفاق على الرهن من تلقاء نفسه، دفع العشر أو الخراج عن الأرض المرتهنة، الإنفاق من أجل إطعام الدابة المستأجرة للركوب، العمل بعقد فاسد في بعض الأحوال، إطعام العامل المستأجر وإن لم يشترط ذلك، الإنفاق على اللقيط، والالتحاق بالجيش بدون طلب وجه

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٤٥/٢ظ، ١٠٤/٦ظ.

(٢) الحجة للشيباني، ٢٩٦/١.

(٣) الأصل للشيباني، ٣/١ظ، ١٠و، ٢٣ظ ـ ٢٤و، ٢٧و، ٢٨و، ٢٨ظ، ١٣٥ظ، ١٣٦ظ، ١٤٠ظ؛ الحجة للشيباني، ٤٩/١، ٥٠، ٢١٨؛ الآثار للشيباني، ص٢٦، ٦٤؛ موطأ محمد، ٦٢٨/١، ٣٣/٢، ٨٠.

(٤) الأصل للشيباني، ٧٢/٦ظ، الحجة للشيباني، ١١٩/٢.

(٥) الأصل للشيباني، ٧٣/٦ظ، ٧٤و؛ الحجة للشيباني، ٢٢٧/٢.

(٦) الجامع الصغير للشيباني، ص١٨٦؛ الحجة للشيباني، ١٨٢/١، ٢٠٨، ٢١١.

إليه، كل ذلك يعتبر تطوعاً[١].

٤ ـ النافلة

كلمة النافلة تستعمل في الأصل وفي مؤلفات الشيباني الأخرى بمعنى التطوع وخصوصاً في مسائل الصلاة. وعبارة «صلاة النافلة» تمر كثيراً في مقابل صلاة الفرض[٢].

٥ ـ الحسن

تستعمل الكلمات المشتقة من مصدر «حسن» في كثير من المواضع بالمعنى اللغوي[٣]. وكلمة «حَسَن» تستعمل في الأصل بمعنى الفعل الذي يطلبه الدين ويعده أمراً يحمد عليه ولا يكون في تركه إثم أو ضرر. فمثلاً الغسل قبل صلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وقبل الإحرام حسن وليس بواجب وليس في تركه إثم[٤]. والتطوع قبل صلاة العصر وصلاة أربع ركعات بعد العشاء والصلاة في كسوف الشمس وخسوف القمر أمر «حسن»[٥]. وقد يكون الشيء حسناً لأنه موافق للاحتياط[٦]. ويمر مصطلح

---

(١) الأصل للشيباني، ٩/٢ظ، ١٥ظ، ١٦و، ٤٠و، ٤١و، ١٠٠ظ، ١٣٠و، ١٤١ظ، ١٥٢ظ، ١٥٣و، ١٧٧ظ، ١٨٠و، ٢٣٦ظ، ٢٥٩و، ٢٥٩ظ، ٢٦٠ظ، ٢٩٣ظ، ٢٩٤و، ٦٥/٣و، ١٥٦ظ، ١٥٧ظ، ٢٣٥ظ، ٩٥/٤و، ١٢٣/٥ظ، ١٤٦ظ، ١٨٣/٦ظ، ٤٤/٧و، ١٠٦و، ١١٢ظ، ٢٢٣ظ، ١/٨ظ؛ الحجة للشيباني، ٣٧/٣، ٣٨؛ الآثار للشيباني، ص١٤٩.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٧/١و، ٣٢ظ، ١٧٢/٢و؛ الجامع الصغير للشيباني، ص٩٠؛ الحجة للشيباني، ٤٩/١، ٥١، ٢٧١، ٢٩٤، ٣٠١/٢.

(٣) الأصل للشيباني، ٢٠٢/١ظ، ١٧٦/٢ظ، ١٨٠و، ٢٦٠ظ، ٢٠٠/٣و، ٢١٥و، ٢١٥ظ، ٢١٦/٧و.

(٤) الأصل للشيباني، ١١/١ظ؛ موطأ محمد، ٣١٠/١. ولأمثلة أخرى في نفس المعنى انظر: الأصل للشيباني، ١٠/١و ـ ظ، ٢٣ظ، ٦٩ظ، ٧٢ظ، ٧٣ظ، ٥٧/٣و، ١٩٩/٨و.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٨/١ظ، ٨٣و.

(٦) الأصل للشيباني، ١٨٣/٣ظ.

«حسن» في كثير من المواضع الأخرى[١]. وفي بعض المواضع يستعمل فعل «أَحْسَنَ» للتعبير عن نفس المعنى[٢]. وقال في موضع: «أحسن وأخذ بالفضل»[٣]. ويكون الشيئان حسنين وجائزين لكن أحدهما أحسن من الآخر[٤]. وتأتي كلمة «حسن» بمعنى جائز، خصوصاً إذا قيس شيئان ببعض وقيل بأن كليهما حسن، وقد تستعمل بمفردها في هذا المعنى أيضاً[٥]. واستعملت هذه الكلمة في مؤلفات الشيباني الأخرى بنفس المعنى أيضاً[٦]. وأحياناً تستعمل كلمة «جميل» مع حسن[٧]. ومع هذا فقد استعمل كلمة «أَحْسَنُ» في بعض المواضع بمعنى الواجب وأنه يقع الإثم في حال عدم العمل به[٨]، واعتبر الفعل المقابل له إساءة[٩]. وقد يستعمل فعل «أَحْسَنَ» بمعنى فعل الشيء الواجب[١٠].

وتفيد عبارة «لا يَحْسُنُ» معنى المكروه تحريماً في بعض المواضع. فمثلاً المرأة التي انقطع حيضها في نهار رمضان تتشبه بالصائمين في بقية النهار ولا تأكل، لأنه «لا يحسن» منها أن تأكل وهي طاهرة وبقية الناس

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٥ظ، ٢٨ظ، ٢٩ظ، ٣٠و، ٣٤ظ، ٣٨و، ٧١ظ، ٨٢و، ١١٩و، ١٣٧و.
(٢) الأصل للشيباني، ١/٥٥ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ١/١١٩و.
(٤) الأصل للشيباني، ١/٧و، ٢٤ظ، ٢٦و، ٢٨ظ، ٨٠و، ١٤٠ظ، ١٧٩ظ، ٢/٦٢و، ٣/١٤ظ، ١٦و، ١٧و، ٤٣و، ٤٧و، ٥١ظ، ٢٠٧ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ٥/١٨ظ، ٢٢و، ١١٥ظ، ٦/٢٥٣و، ٧/٤١ظ.
(٦) الجامع الصغير للشيباني، ص٨٣، ١٤٩؛ الحجة للشيباني، ١/٢٧٩، ٢٨٥، ٢/٧٧١، ٤/١٦٣، ٢١٠؛ موطأ محمد، ١/١٨١، ١٩٢، ٤٤٣، ٤٦٩، ٥٥٥، ٥٥٦، ٢/٣٣، ٧٢؛ الآثار للشيباني، ص٢٠، ٢٩.
(٧) الحجة للشيباني، ٤/٢١٠؛ موطأ محمد، ٢/٣٨٨، ٣/١٤٧، ٣٢٦؛ الآثار للشيباني، ص٥٩.
(٨) الأصل للشيباني، ١/٢١١ظ.
(٩) الأصل للشيباني، ٣/١٦ظ.
(١٠) الأصل للشيباني، ١/١٣٧ظ.

صيام[١]. وهناك أمثلة أخرى شبيهة بذلك[٢]. واستعمل الشيباني كلمات «حسن» و«أحسن ما عندنا» للتعبير عن تقديره لبعض الآراء[٣]. واستعمل للتعبير عن الترجيح بين الآراء مثل قوله: «أحسن القولين»، «أحسن من القولين»، «أحسن الأقاويل»[٤].

٦ ـ أفضل

تستعمل كلمة «أفضل» في الأصل بمعنى ما يكون فعله أولى ولكنه يجوز تركه. فمثلاً الترتيب والموالاة في الوضوء أفضل، ولكن إذا ترك ذلك فالوضوء مجزئ[٥]. ومن الألفاظ المستعملة في هذا المعنى: «الأفضل، أفضل ذلك، أفضل الأمر»[٦]. وتستعمل كلمات «أَحْسَنُ، أَحَبُّ» مع كلمة أفضل لتأكيد معناها[٧]. كما تستعمل كلمة «فَضْل» في تعابير مثل: «أخذ بالفضل»، «فضل أخذ به». فمثلاً إخراج الدائن الزكاة عن الدين «فَضْل»، ولكن يجزيه أن يخرج الزكاة إذا أخذ الدين[٨]. وتستعمل كلمة أفضل في مقابل الرخصة أحياناً. فمثلاً صوم رمضان في السفر أفضل، وعدم صومه رخصة[٩]. وتكون بعض الأفعال أفضل من أجل الاحتياط[١٠]. وتستعمل

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٣٥و.
(٢) الأصل للشيباني، ١/٢٣٧ظ، ٢/١٨٤و.
(٣) الأصل للشيباني، ١/٩٨ظ، ١٠٢و، ١٠٢ظ، ٣/٥٤ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ١/٩٨و، ٩٨ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١/٥و. ولأمثلة أخرى انظر: الأصل للشيباني، ١/٧و، ٩و، ١٠و، ١٠ظ، ١٦ظ، ٢٣ظ، ٢٦ظ، ٣٦و، ٣٨و، ٥٤و، ١٤٩و، ١٦٠ظ، ١٨١ظ، ٣/١٤ظ، ٢٠٨ظ، ٥/٧٦و، ١٠٥ظ، ١٢١ظ.
(٦) الأصل للشيباني، ١/٥و، ٧و، ٩و، ١٠و، ١٠ظ، ١٦ظ، ٢٣ظ، ٢٦ظ، ٣٦و، ٣٨و، ٥٤و، ١٧٩ظ، ٣/٢٨و.
(٧) الأصل للشيباني، ١/٥٤و، ٣/٤٣و، ٢٠٧و، ٥/١٤٦ظ، ١٤٧و.
(٨) الأصل للشيباني، ١/١١٩و. ولمثال آخر انظر: الأصل للشيباني، ١/١٧٩و.
(٩) الأصل للشيباني، ١/١٤٢و، ٥/٧٦و، ١٠٩و، ١١٠و. ولمثال شبيه بهذا انظر: موطأ محمد، ١/٥٥٥.
(١٠) الأصل للشيباني، ١/١٦٨ظ، ١٦٩ظ، ١٧٠ظ، ١٧٢و، ١٧٦ظ، ١٧٩و، ٣/١٠و.

كلمة أفضل في الغالب لما لا يكون واجباً من الأفعال. فمثلاً متعة الطلاق في بعض الحالات ليست بواجبة، ولكن دفعها أفضل[١]. ولكن استعملت «أفضل» نادراً لوصف الواجب أيضاً[٢]. والأفعال التي تكون أفضل بسبب الاحتياط قد توصف بأنها واجبة[٣]. وتستعمل كلمة «أفضل» بنفس المعنى عموماً في مؤلفات الشيباني الأخرى[٤].

٧ - ينبغي

تفيد كلمة «ينبغي» معنى المندوب أحياناً. فمثلاً ينبغي أن يقول الإمام والمأمومون: آمين، بعد الفراغ من الفاتحة، وذلك مندوب[٥]. وهذا المصطلح يستعمل في مؤلفات الشيباني الأخرى أيضاً بمعنى المندوب[٦]. ويقابل الوصف بقوله: «ينبغي» الكراهة. فمثلاً إذا صلّى رجلان جماعة فإن المأموم ينبغي أن يقف إلى يمين الإمام، ولكنه إذا وقف إلى يساره يكون مسيئاً، وتجوز صلاته[٧]. وقد استعمل في بعض الأمثلة لفظ الكراهة بدل الإساءة[٨]. وتستعمل كلمة «ينبغي» بمعنى الجواز أحياناً. فمثلاً ينبغي الوضوء من الماء الذي شرب منه ما يؤكل لحمه من الحيوانات[٩]. وتستعمل كلمة

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٨/٣و. كذلك الغسل يوم الجمعة أفضل وليس بواجب. انظر: موطأ محمد، ٢٩٩/١.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٠٧/٣و؛ الحجة للشيباني، ٢٨٨/١.

(٣) الأصل للشيباني، ٣/٣ظ، ٥ظ.

(٤) الجامع الصغير للشيباني، ص١٠٨، ١٥٩، ٤٠١؛ الحجة للشيباني، ٦/١، ٤١، ٢٨٠، ٣١٥، ٣٦٦، ٣٨١، ١/٢، ٤١٥؛ موطأ محمد، ١٧١/١، ١٨١، ٤٦٥؛ الآثار للشيباني، ص٢٠.

(٥) الأصل للشيباني، ٢/١ظ.

(٦) الحجة للشيباني، ١/١، ٢، ٢٠٨؛ موطأ محمد، ١٨٤/١ ـ ١٨٥، ١٩٢، ٤٤٥، ٤٧٨، ٤٣/٢، ٦٦؛ الآثار للشيباني، ص ٦٠.

(٧) الأصل للشيباني، ٤/١و. ولأمثلة أخرى انظر: ٤٠/١و، ١٤٥و.

(٨) الأصل للشيباني، ٣٩/١و.

(٩) الأصل للشيباني، ٤/١ظ ـ ٥و؛ الحجة للشيباني، ٥١/١.

«ينبغي» بمعنى الوجوب أحياناً أخرى[١]. ويروى عن ابن عباس استعمال للكلمة في هذا المعنى[٢].

وتستعمل ألفاظ «لا ينبغي، ليس ينبغي» بمعنى عدم الجواز أو البطلان أحياناً[٣]، وبمعنى الكراهة أحياناً أخرى[٤]. وتستعمل كلمة «لا ينبغي» بمعنى عدم الوجوب أحياناً[٥]. ويفيد قوله: «لا ينبغي أن يُتْرَك» الوجوب[٦]. أما الأسئلة على شكل «هل ينبغي» ونحوها فتكون بمعنى «هل يجوز» أحياناً[٧]، وبمعنى «هل يجب» أحياناً أخرى[٨].

٨ ـ يعجبنا

تستعمل كلمة «يعجبنا» بمعنى المندوب[٩]. وتستعمل كلمات «لا يعجبني، لا يعجبنا» بمعنى المكروه أحياناً[١٠]، وبمعنى الحرام أحياناً

---

(١) الأصل للشيباني، ٣١/١ظ، ٣٣ظ، ٤٤و، ٦٦و، ٧٢و، ٧٦و، ١٦٠ظ، ١٦٩ظ، ٢٢١ظ، ٨/٢و، ٥٩ظ، ٢١٠و، ١٥٧/٣ظ، ٧٥/٥و، ١٨٢ظ، ٧٢/٦ظ، ١٨٥و، ١٦٦/٧ظ، ٨٨/٨ظ؛ الحجة للشيباني، ١٠٦/١؛ موطأ محمد، ٣٤٩/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ١٨٤/٧ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٢٢/١ظ، ٢٦و، ٢٨و، ٣٢ظ، ٣٣ظ، ٥٤و، ٦٦و، ١٠١و، ١٣٦و، ١٦٠ظ، ١٧٩و، ١٨٢و، ١٩٧و، ٢٢٢و، ٢٩٠و، ٢٩٢ظ، ١٣١/٢و، ٤/٣و، ٢٣٠/٥ظ، ٢٣٦و، ٤٢/٦ظ، ١٣٦/٧و، ١٥٦ظ، ٨٥/٨و، ١٩٩ظ؛ الحجة للشيباني، ١٥/١ ـ ١٦، ٥٢، ٦٨، ١٦٠، ١٧٧؛ موطأ محمد، ٥٣١/١، ١١٨/٢، ١٢٤؛ الآثار للشيباني، ص١٢٨، ١٣٠.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٥/١ظ، ٢٦ظ ـ ٢٧و، ٣٢و، ٦٢و، ٨٢ظ، ٢٦٦/٢و؛ الحجة للشيباني، ٩٦/١، ٢١٨؛ موطأ محمد، ٤٨٥/١، ٤١/٢، ٣٨٤؛ الآثار للشيباني، ص٢٣، ٣٣.

(٥) الأصل للشيباني، ١٠٦/١و، ٢٨/٣و.

(٦) الحجة للشيباني، ١١٣/١.

(٧) الأصل للشيباني، ٧٣/١و، ٧٣ظ، ٢٠٧/٣و، ٥٨/٦ظ، ٦٦و؛ الحجة للشيباني، ٧٢/١.

(٨) الأصل للشيباني، ٨١/١ظ، ٨٢و، ١٦/٥ظ، ٢٥ظ، ٦٠/٦ظ، ٢٥٩و.

(٩) موطأ محمد، ١٦٤/٢؛ الآثار للشيباني، ص ١٠.

(١٠) الأصل للشيباني، ٢١٠/٣ظ، ٢١٢و؛ موطأ محمد، ١٠٤/٢، ٢٨٢، ٣٧٢؛ الآثار للشيباني، ص٤١، ٤٣، ٦١، ١٤٤.

أخرى[١]. وقد استعملت هذه الألفاظ للمكروهات التي لا تفسد الصلاة[٢]، واستعملت كذلك لما يفسد الصلاة من الأفعال[٣]. ويستعمل في مقابل كلمة «لا يعجبني «كلمة» لا بأس»[٤]. واستعملت كلمات «لا يعجبني» وما يشبهها للترجيح بين الآراء. فمثلاً استعمل تعبير «لا يعجبني هذا القول»، و«أعجب إلينا» في هذا المعنى[٥].

د ـ المباح

يعبر الشيباني عن عصمة نفس شخص أو ماله بأنه لا يباح جسده أو ماله[٦]. ولم نجد موضعاً آخر في مؤلفات الشيباني يستعمل فيه كلمة مباح أو ما يشبهها. ولكنه استعمل في معنى هذا الحكم ما يلي:

١ ـ حلال

روى الشيباني عن عمر ﷺ قوله: «الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، ويشير هذا إلى أنه ليس من صلاحية الإنسان أن يحرم الحلال أو يحلل الحرام[٧]. ويفيد ابن عباس ﷺ بأنه لا يستطيع أن يقول بأن الشيء حلال أو حرام إلا إذا نزل به الكتاب أو السنَّة[٨]. وتستعمل كلمة حلال وما يشتق من هذا المصدر في بعض الأحاديث النبوية المروية في مؤلفات الشيباني[٩].

وتستعمل كلمة حلال بمعنى كون الاستفادة من الشيء أو فعل شيء ما مباحاً. فمثلاً العلاقة الجنسية بين الزوجين[١٠]، الربح المكتسب من تجارة

---

(١) موطأ محمد، ٤٦٣/٢.
(٢) الآثار للشيباني، ص٢٩.
(٣) الآثار للشيباني، ص٣٨.
(٤) الآثار للشيباني، ص٤٤.
(٥) الأصل للشيباني، ٩٨/١و؛ الآثار للشيباني، ص٨٦.
(٦) الأصل للشيباني، ١٤/٦و.
(٧) الحجة للشيباني، ٥٩٥/٢.
(٨) الحجة للشيباني، ٢١٣/٤.
(٩) الحجة للشيباني، ١٦٧/١.
(١٠) في بعض هذه الأمثلة وصف الأزواج أنفسهم، وفي بعضها وصف العقد، وفي بعضها وصف العلاقة نفسها بأنها حلال. انظر: الأصل للشيباني، ٨١/١ظ، ١٠٣ظ، ١٦١و، ٢/٣ظ، ٣ظ، ٤ظ، ٦ظ، ٢٧ظ، ٢٨و، ٥٦و، ٨٩ظ، ٩٤ظ، ١٢٤/٧ظ، ١٢٨ظ؛ الحجة للشيباني، ٣٧١/٣، ٣٧٢، ٥٠٠؛ الآثار للشيباني، ص ٨٥.

مشروعة[١]، صلاة الشخص مع مراعاة شروط الصلاة من الطهارة وغيرها، أخذ الصدقة لمن كان محتاجاً، لحم الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية، الوضوء بالماء الطاهر، عصير العنب، الأكل والشرب والاستمتاع الجنسي في دائرة المشروع، لحم الحيوان المذبوح أو المصيد بيد اليهود والنصارى وغنائم الحرب مما عده الشيباني من الحلال[٢]. وتستعمل كلمة الحلال لمن ليس بمحرم إحرام الحج أو العمرة[٣]. وإلى جانب هذا فإنه توجد كلمات كثيرة مشتقة من نفس المصدر لكلمة حلال على صيغة فِعْل مثبت أو منفي، مستعملة في الأصل وغيره من مؤلفات الشيباني[٤]. والإحلال مستعمل بمعنى حكم الله أو رسوله بكون الشيء حلالاً[٥]. وقد استعمل فعل «أَحَلَّ» بهذا المعنى[٦]. وتستعمل كلمات «أَحَلَّ» بمعنى الحكم بكون الشيء حلالاً، ورؤيته حلالاً، والتسبب في كونه حلالاً[٧]، و«أُحِلَّ، أُحِلُّ» بمعنى الحكم على الشيء بكونه حلالاً، و«أَحَلُّ» بمعنى التفضيل من حيث كون الشيء حلالاً وكونه لا شبهة فيه[٨]. وتستعمل كلمة «لا يَحِلُّ» مع مصطلحات

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٢١/١ظ، ٢٧٥/٢ظ، ٦٠/٦و، ٣/٧ظ، ٢٥ظ؛ الحجة للشيباني، ٥٨٥/٢، ٥٨٧.

(٢) الأصل للشيباني، ٤٠/١ظ، ١١٨ظ، ١٣٥و، ١٥٩و، ١٦٨ظ، ٢٥٦ظ، ٨/٣و، ٣٣و، ١٩٥ظ، ١٣٩/٥ظ؛ الحجة للشيباني، ٦٤/١، ٨/٣؛ الآثار للشيباني، ص٤٤؛ موطأ محمد، ٣١٩/١ ـ ٣٢٠.

(٣) الأصل للشيباني، ٧٨/١و، ٢٠٩/٣و، ٢١٠ظ، ٢١١و؛ الجامع الصغير للشيباني، ص١٥٢، ١٥٥، ٤٩٩؛ الحجة للشيباني، ١٥٥/٢، ١٥٧، ١٨١.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٠/١و، ٢٦و، ٣٩ظ، ٨١ظ؛ الجامع الصغير للشيباني، ص١٢٣، ١٥٠، ٤٨٥؛ الحجة للشيباني، ٣٥٨/١، ٣٥٩، ٤٢١؛ موطأ محمد، ٤٧٣/٢، ١٨٧/٣، ٣٦٨؛ الآثار للشيباني، ص٤٤، ٦٤، ١٤٧.

(٥) الأصل للشيباني، ١٠٩/٥ظ؛ الآثار للشيباني، ص١٣٨.

(٦) الحجة للشيباني، ٣٥٠/٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٥٠٠.

(٧) الجامع الصغير للشيباني، ص١٧٨؛ الحجة للشيباني، ٩/٣، ١٩٧، ٣٩٧، ٦٩/٤، ١٠٧.

(٨) الحجة للشيباني، ٢٨٤/٢، ١٤/٣، ٢١٣/٤.

مكروه، حرام وفاسد[١]. كما تستعمل كلمة حلال مع مصطلحات «جائز، تام، حسن» للتأكيد ونحوه[٢]. ويستعمل الشيباني تعبير «حلال جائز» في مقابل «حرام باطل»، مما يوحي بأن الحلال والحرام متعلقان بالجهة الدينية والأخروية للمسألة وأن الجائز والباطل متعلقان بالجهة الدنيوية والقضائية لها[٣]. وقد استعمل أفعال «يحل ويجوز» عقيب بعض في هذا المعنى[٤].

ويرى الشيباني أن القاضي إذا قضى في مسألة مختلف فيها بحل شيء فإنه يجوز للطرفين العمل بحكم القاضي وإن كان أحدهما يرى أن ذلك الشيء حرام، ولكن إذا كان حكم القاضي مبنياً على عدم كفاية البينة وليس متعلقاً بأصل المسألة فإن ذلك لن ينجي الطرف الذي يعلم حرمة الشيء من المسؤولية[٥]. كما أفاد الشيباني بأنه في حال الضرورة تصبح بعض المحرمات حلالاً[٦].

ويستعمل في الأصل كلمة «طَيِّب» وما يشتق من مصدره من الأفعال مثل «طاب، يطيب»، بمعنى كون الشيء حلالاً إذا اتُّبعت المقاييس المعروفة في موضوع ما، وأنه لا تبقى شبهة فيه. مثلاً، إذا استأجر شخص بيتاً بأجرة معينة ثم أجّر البيت من شخص آخر بأجرة أعلى فإن الزيادة بين الأجرتين التي يأخذها ليست بطيّب له، وعليه أن يتصدق بها[٧].

٢ ـ لا يضره

يستعمل في الأصل تعبير «لا يضره» ونحوه في كثير من المواضع

---

(١) الحجة للشيباني، ٦٦٧/٢، ٣٦٧/٣، ٣٧٢.
(٢) الأصل للشيباني، ٤٠/١ظ؛ الحجة للشيباني، ٥٤٣/٢، ٧٧١.
(٣) الأصل للشيباني، ١٣٢/٥و.
(٤) الحجة للشيباني، ٥٠٩/٢.
(٥) الأصل للشيباني، ١٧٨/١ظ.
(٦) الأصل للشيباني، ٧٦/٥و، ١٠٩ظ ـ ١١٠و.
(٧) الأصل للشيباني، ٢٧٢/١و، ٢٧٢ظ، ٧٨/٢و، ١٢٠و، ١٣٠ظ، ١٣٣ظ، ١٥١و، ١٦٥ظ، ١٨٠و، ٢١٣و، ٢١٣ظ.

بمعنى المباح والجائز[١]. مثلاً ترك البسملة قبل الوضوء، وذبح الأضحية بيد غير صاحبها مما لا يستحب، ولكنها لا تضر، وتكون العبادة صحيحة[٢]. وهذا المصطلح مستعمل في مواضيع الصوم والنكاح وذبح الحيوان والسلم والبيع والصرف والإجارة والوصية والشهادة، فهي مستعملة في العبادات والعقود والتصرفات[٣].

٣ ـ لا بأس

يروي الشيباني أحاديث وآثاراً تشتمل على هذا التعبير[٤]. وهذا التعبير يعني الجواز وعدم الإثم. ويُستعمل مع مصطلحات «جائز، حلال، صحيح، مستقيم، ينبغي، تام ويجزئ»[٥]. وفي مقابله تستعمل مصطلحات مثل «أَحَبُّ

---

(١) الأصل للشيباني، ٢١/١و، ٢٣و، ٢٣ظ، ٢٨و، ٢٨ظ، ٤٠و، ٦٠ظ، ٧٣ظ، ٧٩ظ، ٢١٨ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٤/١ظ، ٢٠٨/٣ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١٣٤/١ظ، ١٣٩ظ، ١٤٢ظ، ١٤٣ظ، ٢١٥ظ، ٢١٨ظ، ٢٤٨و، ٢٨٩و، ٣٠٣و، ٣٠٦و، ٣١٢ظ، ١٤٦/٢ظ، ٤/٣و، ٧ظ، ٩و، ٣٦ظ، ١٩٣ظ، ١٩٤ظ، ١٩٦ظ، ٢٠٤ظ، ٢٥١ظ، ٢٥٢و، ١٥٦/٤و، ٥٤/٥ظ، ١٣٦و؛ الحجة للشيباني، ٣٠/٣.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٨١/١و، ٢٨٢و، ٢٨٢ظ، ٢٨٣و، ٢٨٣ظ، ٢٩٠ظ، ٢٩٣ظ، ٢٩٤و، ٢٩٥ظ، ٣٠١و، ١٢٠/٢و، ١٨٦/٣ظ، ١٩١ظ، ١٩٢و، ١٩٢ظ، ١٩٣و، ٢٠٥ظ، ٢٠٦ظ، ٢١٤و، ١١٤/٥و، ١٣٢ظ، ١٦/٧و، ٤٠ظ، ٤١ظ، ٤٢و، ٥٣و، ٣٥/٨و.

(٥) الأصل للشيباني، ٢/١ظ، ٣و، ٣ظ، ٤و، ٤ظ، ٥و، ٥ظ، ٦و، ٦ظ، ٧ظ، ٨و، ١٠ظ، ١١و، ١٢و، ١٣و، ١٣ظ، ٢٣ظ، ٢٤ظ، ٢٨ظ، ٧١و، ٨١و، ٨٢ظ، ١٠٧ظ، ٢٢٥و، ٢٧٥ظ، ٣٢٢ظ، ١٣٢/٢و، ١٤٨ظ، ١٦٧و، ١٩٤و، ٢٣٥و، ٢٣٥ظ، ٢٠٦/٣ظ، ٢٠٧ظ، ١٢٧/٤و، ١٢٧ظ، ١٢٦/٥ظ، ١٣٢ظ، ٢٣٠و، ٦٦/٦و، ٧٥ظ، ١٨٤و، ٤/٧ظ، ٧ظ، ١٥٨ظ، ١٦١و، ١٧٠و، ١٧٠ظ، ١٨٤ظ، ٧٣/٨و؛ الجامع الصغير للشيباني، ص٨٢، ٨٦، ٩١، ١١٦، ٢٣٣، ٣٠٣، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٣٣؛ الحجة للشيباني، ١٥/١، ١٨، ٢٣، ١٢٩؛ موطأ محمد، ٢٤٢/١، ٢٩١، ٣١٨، ٤٦٥، ٤٧٩؛ الآثار للشيباني، ص١١، ١٣، ١٧.

إلي، مكروه، لا خير فيه، لا يحل، لا يجوز»[١].

٤ ـ له

ويستعمل كلمة «له» بمعنى الإباحة والجواز، و«ليس له» بمعنى أنه لا يباح له ولا يجوز له[٢].

٥ ـ واسع

تستعمل كلمة «واسع» بمعنى مباح وجائز[٣]. وتستعمل «وَسِعَ، يَسَعُه، هو في سعة من» ونحوها من العبارات في نفس المعنى[٤]. وعبارة «لم يسعه» بمعنى لا يباح ولا يجوز له[٥].

هـ ـ الكراهة

١ ـ مكروه

يروي الشيباني أحاديث وآثاراً تشتمل على أفعال مشتقة من مصدر «كره»[٦]. وتمر كلمة «أكره» في حديث: «**ولا شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق**»، وفي أثر عن إبراهيم النخعي في نفس المعنى[٧]. كما يروى عن ابن عباس أثر يستعمل فيه مصطلحي جائز ومكروه على أنهما متقابلين[٨].

---

(١) الأصل للشيباني، ٢/١ظ، ٣و، ٣ظ، ٤ظ، ٢٨ظ، ٤٨ظ، ٧١و، ٧٨ظ، ١٩٧/٣و، ٢٠٣ظ، ٢٠٤و، ٢٠٤ظ، ٢٠٥ظ، ٢١٠و، ٢١١و، ٢١١ظ، ٢١٢و، ١٢٧/٤ظ، ١١٦/٥و، ١٣٢ظ، ١٤٦ظ، ٧٦/٨ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١٥/١ظ، ١٦و؛ موطأ محمد، ٢٧٥/٣.

(٣) الأصل للشيباني، ٤٧/٥و؛ الحجة للشيباني، ٢٢٠/١؛ موطأ محمد، ٢٠٥/٢، ٣٣٩، ٣٩٧.

(٤) الأصل للشيباني، ٤١/١ظ، ١٠٤و؛ الحجة للشيباني، ٨٨/١، ٨٩؛ موطأ محمد، ٤٠٨/٣.

(٥) موطأ محمد، ٥٠٢/٢.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٩٣/١ظ، ٢٩٤و، ٣٠١و، ١٢٠/٢و، ١٤٣و، ٢٠٧ظ، ٢٠٨و، ٣٦/٣ظ، ١٩٢و، ١٩٣و، ١٥٣/٤ظ، ١٤/٨ظ، ٤٢ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ١٦/٧ظ، ١٧و.

(٨) الأصل للشيباني، ٧٣/٨و.

هذا المصطلح وما يشتق من مصدره من الأفعال تستعمل في الأصل بكثرة. فمثلاً: وصف الشيباني القرض الذي جر نفعاً، والخلوة بالمرأة التي ليست بمحرم، الزواج بالكتابية في دار الحرب، استرداد الزوج من زوجته أكثر من المهر في الخلع، توكيل الكتابي بذبح الأضحية ونحو ذلك من الأفعال بأنها مكروهة[١]. كما استعمل في الكتاب ألفاظ «لا أكره، لا نكره، لا يُكره، لا تُكره» بنفي الكراهة، وكذلك مع أداة السؤال هل، أي «هل يُكره» ونحوها كثيراً[٢]. وقال في شأن عدم مراعاة تعديل الأركان في الصلاة: «أكره له ذلك أشد الكراهية»[٣].

ونرى في بعض الأمثلة استعمال المكروه بمعنى الحرام، مثل استعماله في العقود الربوية وبيع الخمر والخنزير ولحم الميتة ونكاح المتعة وغيرها[٤]. ووصف لحم سباع البهائم والطيور المنهي عنها في الحديث بالمكروه أيضاً[٥]. وعبارة «حرام مكروه» التي تمر في موضع واحد من الجامع الصغير تستعمل للإشارة إلى ثبوت الحرمة بالدليل الظني لا القطعي[٦]. وهذا الاستعمال قد تحول في اصطلاح الحنفية فيما بعد إلى «المكروه تحريماً»، وعبر عن المكروه الذي هو أقرب إلى الحلال أو المباح بمصطلح «المكروه

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٧٠ظ، ٢٩٤و، ٢/١٧٨ظ، ١٩٧و، ٢٠٦ظ، ٢٢٨و، ٢٦١و، ٢٦٦و، ٣/٣٦ظ، ٦٨ظ، ٧/٤٤ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢و، ٢ظ، ٣و، ٣ظ، ٤و، ٤ظ، ٥ظ، ٦و، ٨و، ١٣و، ١٣ظ، ٢٣ظ، ٢٤و، ٢٤ظ، ٢٥و، ٢٥ظ، ٢٦و، ٢٦ظ، ٢٧و، ٢٨و، ٢٨ظ، ٣٠و، ٣٨ظ، ٣٩و، ٦٨ظ، ٧١و، ٧١ظ، ٧٣و، ٧٤ظ، ٧٩ظ، ٨٠ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٨، ١٢٩، ٢١٦، ٢١٧؛ موطأ محمد، ١/٣٦٨؛ الآثار للشيباني، ص١٦، ١٩، ٢٩، ١٠٣.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٣٩و.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٣٠٨ظ، ٣/٢٠٠ظ؛ موطأ محمد، ٢/٥٤٨، ٣/١١٣، ١١٧؛ الآثار للشيباني، ص٨١.

(٥) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٣و - ٢٠٣ظ؛ موطأ محمد، ٢/٦٣٢.

(٦) الجامع الصغير للشيباني، ص٤٨٥؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٥/١١٨.

تنزيهاً». ونرى اجتماع الجواز مع الكراهة في أمثلة كثيرة[١]. والكراهة لا تؤثر في صحة العبادة في أكثر الأحيان. فمثلاً صلاة الإمام في موضع أرفع من المأمومين مكروهة، لكن الصلاة صحيحة[٢]؛ كذلك التوضؤ بماء شرب منه طير لا يؤكل لحمه مكروه، لكن الوضوء مجزئ[٣]؛ كما أن التأذين قاعداً مكروه، لكنه مجزئ[٤]. وفي بعض الأحيان تؤثر الكراهة في صحة العبادة. فمثلاً القراءة من المصحف في الصلاة مكروهة عند أبي حنيفة ومفسدة للصلاة[٥]. والحكم في المعاملات مثل الحكم في العبادات، فبعض الأفعال جائزة من حيث القضاء لكنها مكروهة ديانة[٦]، والكراهة موجبة للفساد أحياناً[٧]، وغير موجبة له في أحيان أخرى[٨]. وقد استعمل مصطلح الكراهة في المؤلفات الأخرى للشيباني في نفس المعنى المستعمل فيه في الأصل[٩].

وينقل الفقهاء والأصوليون الأحناف أن الشيباني يقول: «كل مكروه حرام»، وأن أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان بأن المكروه أقرب إلى الحرام[١٠]. ويروى أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عن ما يقصده بقوله في حق شيء:

---

(١) الأصل للشيباني، ١٨٠/٢و، ١٨٠ظ، ٢٠٦ظ، ٢١٦و، ٢٢٨و، ١٣٧/٧و.
(٢) الأصل للشيباني، ٣/١ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٥/١ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ٢٣/١ظ. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ٢٤/١ظ، ٢٥ظ، ٢٦ظ، ٣٧و، ٣٨و، ٣٩و، ٣٩ظ، ٤٠و، ٥٦و، ٦٠ظ، ٧١ظ، ٨٠ظ، ١٢٨و، ١٤٢و.
(٥) الأصل للشيباني، ٣٨/١ظ. وانظر لاستعمال شبيه بذلك: موطأ محمد، ٦٠/٢.
(٦) الأصل للشيباني، ١٧٨/٢ظ، ٢٦١و، ٦٨/٣ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٢٩٤/١و، ٢٩٨و، ١٢٤/٥و، ٤٢/٧ظ؛ موطأ محمد، ٢٢٩/٣؛ الآثار للشيباني، ص١٥، ١٣٠.
(٨) الأصل للشيباني، ١٧٨/٢ظ، ١٩٧و، ٢٠٦ظ، ٢٢٨و، ٢٦١و، ٢٦٦و، ٦٨/٣ظ، ٢٠٨ظ، ١٣٣/٥ظ، ١٣٩ظ، ٤٤/٧ظ؛ الحجة للشيباني، ٨/١؛ موطأ محمد، ٢٩/٢.
(٩) الحجة للشيباني، ١٧٥/١؛ موطأ محمد، ٣٨/٢، ٥٦، ٢٠٩.
(١٠) الهداية للمرغيناني، ٧٨/٤؛ تبيين الحقائق للزيلعي، ١٠/٦؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٣٥/٢؛ رد المحتار لابن عابدين، ١٦١/٢، ٣١١/٦.

أكرهه، فأجابه بأنه يقصد الحرام[١]. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه يقصد ما هو أقرب إلى الحرام[٢]. وينبغي التنبيه هنا على أن هذه العبارات صحيحة من حيث المكروه تحريماً، أما المكروه تنزيهاً فهو أقرب إلى الحلال[٣]. وقد صرح الشيباني في غير كتابه الأصل بوجود فرق بين الحكم على شيء بأنه مكروه وبين الحكم عليه بأنه حرام، على ما يشير إليه استعماله لمصطلح المكروه في الأصل أيضاً[٤].

٢ ـ أساء

هذا الفعل يستعمل في معنى «عمل شيء سيئ» أو «عمل الشيء على شكل سيئ». وقد استعمل الشيباني كلمة «أساء» بمعنى المكروه والإثم[٥]. ومع ذلك فالفعل صحيح غالباً. فمثلاً هناك أفعال في الصلاة تعتبر إساءة، لكن الصلاة تكون مجزئة وتامة معها. وفي بعض هذه الأمثلة ترك الواجب عمداً[٦]. واستعمل لفظ الإساءة في البيع والشراء في وقت صلاة الجمعة، وترك الإشهاد على الرجعة بعد الطلاق، وعدم مراعاة بعض القواعد الخاصة بذبح الحيوان. ففي هذه الأمثلة اعتبر العقد أو العبادة صحيحة مع لحوق إثم[٧]. وفي بعض المواضع تكون الإساءة مؤدية إلى فساد العبادة. فمثلاً

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٢٣٣/١١. وعزا ابن أميرحاج هذه الرواية إلى الأصل. انظر: التقرير والتحبير، ٨٠/٢. لكن كلام السرخسي يدل على خلاف ذلك. انظر: المبسوط للسرخسي، الموضع السابق.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٢٧٨/٣٠.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٥/٨؛ الفتاوى الهندية، ٣٠٨/٥.

(٤) الحجة للشيباني، ٣٥٠/٣، ٣٥٥.

(٥) الأصل للشيباني، ١٤٩/١ظ، ١٥٩و، ١٥٥/٥و.

(٦) الأصل للشيباني، ٢/١ظ، ٣و، ٤و، ٥و، ٩ظ، ٢٣ظ، ٣٧و، ٣٧ظ، ٣٩و، ٣٩ظ، ٤٠و، ٤٧ظ، ٤٨ظ، ٦٧ظ، ٧٢و، ٨٢و؛ الحجة، ١٠٧/١، ٢٠٤؛ الآثار، ص١١. كما استعمل لفظ الإساءة في الحج أيضاً. انظر: الجامع الصغير، ص١٦١؛ الحجة، ٣٥/٢، ٤٢١.

(٧) الأصل للشيباني، ١٣٦/١و، ١٤٥و، ١٥٠ظ، ١٦/٣ظ، ٢٥ظ، ٢٠٣و، ٢١٩و، ١٢٧/٥ظ؛ الحجة، ٤٠٣/١.

اقتداء الرجل بالمرأة في الصلاة تعتبر إساءة ومفسدة للصلاة[١]. والجماع أثناء الاعتكاف يعتبر إساءة مفسدة للاعتكاف، لكن القبلة ونحوها مع كونها إساءة فهي لا تفسد الاعتكاف[٢]. وقد تكون الإساءة موجبة للتعزير في بعض الأحيان[٣].

و ـ الحرمة وما في معناها

١ ـ الحرمة

استعملت الحرمة في الأصل بمعنى كون الشيء حراماً[٤]، ومحترماً[٥]، وبمعنى المحرمية[٦]. فاستعمل «الحرام» في حق لحم الميتة وذبيحة المجوسي والطعام المختلط بلحم الخنزير والشراب المختلط بالخمر ونكاح الإخوة من الرضاع والتوضؤ من الماء النجس والزنا والخمر والربا ونكاح المرأة المشركة وحرمة النكاح والمال المغصوب[٧]، واستعملت الأفعال «حَرُمَ، يَحْرُمُ» ونحوها في أكل الصائم وحرمة النكاح وحرمة النفس ومحظورات الحج[٨]. كما استعمل أفعال «حَرَّمَ، يُحَرِّمُ» بمعنى التسبب في

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٥٤و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٤٨ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٤/٢٢٩و، ٢٣٦ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/١٦٤ظ، ١٦٦و، ٢٦٤و، ٣/٦و، ٣٥و، ٨٣ظ؛ الحجة، ٢/٣١١، ٣١٢، ٣/١٩٢.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٠٨و، ١١٢و، ١١٥ظ، ١٢٧و، ١٣١ظ؛ الحجة، ١/٣٨٦، ٢/٣٨٩، ٣/٤٤٦، ٤٦٣.

(٦) الأصل للشيباني، ٧/١٧٠و.

(٧) الأصل للشيباني، ١/١٥٩و، ١٦١و، ١٦٨و، ١٧٠و، ١٧٠ظ، ١٧١و، ١٧٧ظ، ١٧٨و، ٢٤٩ظ، ٢٥٦ظ، ٢٦٤ظ، ٣١٢ظ، ٣/١ظ، ٢و، ٢ظ، ٣و، ٣ظ، ٤و، ٦ظ، ٩و، ١٠و، ٣٧و، ٥٠و، ٥٤ظ، ١٧٤ظ، ٢٠٨ظ؛ الجامع الصغير، ص٤٨٥؛ الآثار للشيباني، ص١٤٩؛ الحجة، ٢/٥٨٥، ٣/٨.

(٨) الأصل للشيباني، ١/٢٦و، ٨١ظ، ٤/٢٣٤ظ، ٢٣٦ظ، ٨/١٨٢و؛ الحجة، ٢/٢٧٢. ولأمثلة أخرى انظر: الأصل للشيباني، ١/١٠٣ظ، ١٤٩و، ١٦٦و، ١٦٦ظ، ١٦٧و، ٢٤١ظ، ٢٦٣ظ، ٣/٣و، ٥و، ٥ظ؛ الحجة، ٣/١٩٢، ٣٦٩، ٣٧١.

كون الشيء حراماً[١] واعتقاد حرمة الشيء[٢]. واستعمل كلمة «التحريم» في مواضع عديدة بمعنى الحكم بحرمة الشيء والتسبب في حرمة الشيء[٣].

ويفرق الشيباني بين نوعين من الحرام بشكل يشبه التفريق بين الحرام لعينه والحرام لغيره باصطلاح المتأخرين. فيبين أن ذبيحة المجوسي والشراب المختلط بالخمر والماء النجس «حرام من قِبَل نفسه»، أما الطعام والشراب المغصوب فهو حرام لأنه ليس مملوكاً للشخص الذي في يده، وأن هناك نتائج مختلفة تترتب على هذا التفريق[٤]. ويفيد أن هناك فرقاً بين المحرمات من حيث درجة الحرمة، فبعضها «أعظم حرمة، وأَحْرَمُ» من غيرها[٥]. ويذكر أن الحرام قد يكون مختلفاً في حرمته بين الفقهاء[٦]. ويستعمل في حق النكاح المحرم والباطل عبارات مثل «فاسد حرام لا يجوز»، «حرام لا يصلح»، «حرام لا يحل»، «حرام باطل» ونحو ذلك[٧]. وقد استعملت أفعال «حَرَّمَ» و«كَرِهَ» بنفس المعنى في موضع[٨]. كما تستعمل مصطلحات حرام - حلال وحرام - جائز كأضداد[٩].

٢ - لا خير فيه

روي عن ابن عباس وإبراهيم النخعي والشعبي استعمال عبارة «لا

---

(١) الأصل للشيباني، ١٠٣/١ظ، ١٦٦ظ، ٢٦٤، ٢٦٤ظ، ٣/٣ظ، ٤و، ٤ظ، ٦و، ١٧٠/٧ظ؛ الجامع الصغير، ص٤٨٥؛ الحجة، ٣٧١/٣، ٣٨٤؛ موطأ محمد، ٦٠٦/٢، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩.

(٢) الحجة، ٨/٣.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ٢و، ٢ظ، ٣ظ، ٤و، ٦و، ٧و، ٣٣ظ، ٥٣ظ، ٦١ظ؛ الحجة، ٢٤٧/١، ٢٥١، ٢٥٧، ١٥٢/٢، ٢١٠، ٧٥٨، ٣٥٣/٣، ٣٥٤.

(٤) الأصل للشيباني، ١٧١/١و.

(٥) الحجة للشيباني، ٢٥٢/٢، ١٩٢/٣، ٣٨٧.

(٦) الأصل للشيباني، ١٧٨/١ظ، ٣/٣ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٤٧/٤ظ، ٤١/٥و، ١٣٢و، ١٧٤/٧ظ؛ الحجة، ١٩٢/٣، ٣٧٢، ٥٠٠.

(٨) الحجة، ٢١٠/٢.

(٩) الأصل للشيباني، ١٥٨/٧و؛ الحجة، ٤٢١/١، ٥٨٥/٢، ٣٦٥/٣، ٥٤/٤.

خير فيه» في وصف المعاملات الربوية[١]. وقد استعمل الشيباني هذا التعبير بمعنى عدم صحة العبادة. فمثلاً قال في الماء الذي يشم منه رائحة النجاسة بأنه «لا خير في الوضوء منها»، وأنه لا بد من تجديد الوضوء[٢]. كما استعمل هذا التعبير لإفادة عدم صحة عقد السلم والصرف والصلح والبيع والإجارة والمزارعة وأمثالها[٣]. واستعمل هذا المصطلح أيضاً للتعبير عن كون الربح فيه شبهة وأنه ينبغي التصدق به مع كون العقد صحيحاً[٤]. واستعمل أيضاً في وصف ما يكره أكله مثل السمك الميت الطافي على وجه الماء، وما يحرم مثل الحيوانات التي لم تذبح على الطريقة الشرعية[٥]. كذلك استعمل في وصف بيع الخمر وأكل ثمنه[٦]. وفي هذا المضمار استعمل في مقابل مصطلح «لا خير فيه» مصطلح «جائز» و«لا بأس»[٧]. كما استعمل «لا خير» مع مصطلحات «باطل، مردود، لا ينبغي، لا يجوز، فاسد، لا أجيز، لا يصلح» في سياق واحد مؤيداً لمعناها[٨].

---

(١) الأصل للشيباني، ٢١٢/١ظ، ٢٨١و، ٢٩٨و، ١١٤/٥و.

(٢) الأصل للشيباني، ٦/١ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٢١٣/١و، ٢١٣ظ، ٢١٤و، ٢١٤ظ، ٢١٦و، ٢١٨و، ٢١٨ظ، ٢٢٢ظ، ٢٢٣و، ٢٢٣ظ، ٢٢٤و، ٢٢٤ظ، ٢٢٥ظ، ٢٢٦و، ٢٣٦ظ، ٢٣٧و، ٢٣٧ظ، ٢٤٣ظ، ٢٥٣ظ، ٢٨٣ظ، ٣٠٠و، ٣٠٠ظ، ٣٠٢و، ٣٠٦ظ، ٣٠٧و، ٣٠٧ظ، ٣١١ظ، ١٨٣/٢ظ، ١٢٣/٣ظ، ١٤٦ظ، ١٤٧ظ، ٢٢٠/٤و، ١٢٧/٥و، ٢٢٤ظ، ٦٠/٧و، ٤٩/٨ظ، ١٢٣ظ؛ الآثار، ص١٢٩.

(٤) الأصل للشيباني، ١٢٠/٢و.

(٥) الأصل للشيباني، ١٩٧/٣و، ٢٠٣و، ٢٠٣ظ، ٢٠٤و، ٢٠٤ظ، ٢٠٥ظ، ٢١٠و، ٢١٠ظ، ٢١١ظ، ٢١٢و.

(٦) موطأ محمد، ١١٣/٣ ـ ١١٤.

(٧) الأصل للشيباني، ٢١٣/١و، ٢١٣ظ، ٢١٤و؛ موطأ محمد، ١٨٩/٣ ـ ١٩٠؛ الآثار، ص١٢٩.

(٨) الأصل للشيباني، ٢١٣/١و، ٢١٤ظ، ٢١٥ظ، ٢٢٣و، ٢٢٦ظ، ٢٣٢و، ٢٢٠/٤و؛ موطأ محمد، ١٩٦/٣ ـ ١٩٧.

٢ ـ الأحكام الوضعية

أ ـ الصحة والفساد والبطلان

١ ـ الصحة

لقد استعمل الشيباني مصطلح «صحيح» لوصف الصلاة والنكاح والخيار والصرف والهبة والمضاربة والبيع والمكاتبة والزكاة والمعاملة (المساقاة) والمزارعة والسلم والعتق ونحو ذلك من العبادات والعقود والتصرفات[١]. واستعملت كلمات «الصحة»، و«صَحَّ، يَصِحُّ» لإفادة هذا المعنى[٢]. وتفيد كلمة «أصح» في موضع كون عقد أصح من عقد آخر بحيث لا يحتمل الشبهة أو الشك في صحته[٣]. وتستعمل كلمات «جائز، مستقيم، لا بأس به، يجزئ، ثابت» مع مصطلح «صحيح» لتأييد معناها، كما تستعمل كلمات «فاسد، باطل، غير صحيح، هزل» في مقابل «صحيح»[٤].

٢ ـ الإجزاء

تستعمل في الأصل الأفعال المشتقة من الإجزاء مثل أجزأه ويجزئه، وبإبدال الهمزة نحو أجزاه، يجزيه كثيراً. واستعمل هذا المصطلح في كتبه الأخرى أيضاً بكثرة[٥]. واستعمل في الأصل الإجزاء في أبواب الوضوء

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٠ظ، ٢٩و، ٤٩و، ٩٨ظ، ١٧٥و، ٢١٠ظ، ٢٦٣ظ، ٢٨٧و، ٢٨٩ظ، ٢/١١٢ظ، ١٧٣ظ، ٢٢٠ظ، ٢٣٥و، ٢٧٤و، ٤/٨٥ظ، ٥/٩٨و، ٧/٣٠ظ، ٥١ظ، ٥٥و، ٨/٤٥ظ، ٤٦ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٤/٩٠و، ٧/٧٦و، ١٦٧ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٨/٦٤ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٢/٢٢١و، ٢٣٥و، ٣/٣٢و، ٥/٩٨و.

(٥) الجامع الصغير للشيباني، ص ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١٢٤، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٩، ٢٢٤، ٤٧٣؛ الجامع الكبير، ص١١؛ الحجة، ١/١٧، ١٨، ١٩، ٣٤، ٤٢، ٤٤، ٥١، ١٢٢، ٢٦٤، ٢٨٩، ٣٩١، ٤٠٦، ٢/١٣١، ١٣٦، ١٤٣، ٢٢٧، ٢٨١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥٥؛ موطأ محمد، ١/١٨٢، ٢٥٢، ٢/٥٣، ٥٥، ٢٨٥، ٦١٣؛ الآثار، ص١٥، ١٧، ٢١، ٣٢، ١٢٣.

والصلاة والغسل والطهارة والزكاة والصوم وصدقة الفطر والاعتكاف وكفارة اليمين وقبض الثمن في السلم والنذر وكفارة الظهار والرجوع عن اليمين في الإيلاء وقول أهل الخبرة والصدقة والحج والدعوى وصيغة اليمين. وإذا نظرنا إلى استعمال الشيباني فباستثناء بعض الصور نرى أنه يستعمل الإجزاء في العبادات وما في معناها من الأفعال. وهذا الاستعمال يتوافق مع رأي أكثر الأصوليين الذين يرون الإجزاء خاصاً بالعبادات. كما أننا نرى أنه يستعمل الإجزاء في الواجبات وفي غيرها مثل الصلاة والصوم النافلة(١).

لدى النظر في استعمال مصطلح الإجزاء مع المصطلحات الأخرى نتوصل إلى النتائج التالية: إن إجزاء عبادة أو تصرف ما يقتضي كونه «صحيحاً» أو «تاماً»(٢)، كما أن عدم الإجزاء يقتضي الفساد، وبالتالي الإعادة أو القضاء(٣). وفي هذا السياق يستعمل الإجزاء في مقابل الفساد والبطلان(٤). والفعل المجزئ قد يكون خلاف الأفضل أو المستحب(٥)، وقد يكون هو الأفضل(٦). والإجزاء يفيد التخلص من المسؤولية الدينية. فمثلاً إذا تغلب الخوارج على منطقة ما وجمعوا الزكاة من أهلها ثم إن أهل العدل استعادوا تلك المنطقة منهم فلا يجب أداء الزكاة على أهلها إلى أهل العدل، لكن ذلك واجب عليهم ديانة(٧).

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٣٩ظ، ١٤٠ظ. انظر لآراء الأصوليين: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٧٧؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٢/١٥٣؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢/٢٣٥.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٤٠و، ٤١و، ٨٤و، ١٨٦ظ، ٣/٨٦و، ٧/٣٠ظ. وسيأتي معنى كون الشيء تاماً في اصطلاح الشيباني.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٣٤و، ٣٦ظ، ٣٩ظ، ٤١و، ٤٣ظ، ٥٩ظ، ٦١ظ، ٦٦و.

(٤) الأصل للشيباني، ٣٤و، ٣٤ظ، ٤٧ظ، ١٨٦و، ٢١٤ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٦٠ظ، ١٨٤و؛ الآثار للشيباني، ص ٢٥.

(٦) الأصل للشيباني، ١/١٨٤و.

(٧) الأصل للشيباني، ١/١٢١ظ. وانظر لمثال آخر: نفس المصدر، ١/١٣٢و.

٣ ـ جائز

يستعمل الشيباني مصطلح «جائز» استعمالاً كثيراً بمعنى كون العبادة أو التصرف أو العقد صحيحاً مجزئاً، في أبواب الصلاة والزكاة والصوم والنكاح والبيع والعتق والمهر والشفعة والإجارة والشهادة وحكم القاضي وكفارة اليمين والسلم والصلح وخيار الشرط والرهن والصرف(١). واستعمله في مسألة في الصلاة بمعنى الإجزاء مع وجود نقص في بعض الواجبات(٢). وقد استعمل كلمة «أجوز» بمعنى كون العقد أو التصرف صحيحاً بدون شبهة أو خلاف بالمقارنة مع عقد أو تصرف آخر(٣). واستعملت أفعال «جاز، يجوز» ونحوها بالإثبات والنفي في مواضع كثيرة جداً(٤). كما استعمل بكثرة أفعال «أجزتُ، أُجيز، لا أُجيز» المشتقة من الإجازة والتجويز والتي تشير إلى دور الاجتهاد في التوصل إلى هذا الحكم(٥). كما استعمل في نفي الجواز ألفاظاً مثل «ليس بجائز، غير جائز»(٦)، في حين استعمل لفظ «غير جائز» تأكيداً

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٠و، ٤٠ظ، ٨١ظ، ١٠١و، ١٠٧و، ١١١و، ١١٨ظ، ١٢٦ظ، ١٣٥و، ١٥٧ظ، ١٦٢ظ، ١٦٩و، ١٦٩ظ، ١٧٤ظ، ١٧٨ظ، ١٨٢ظ، ١٨٣و، ١٨٣ظ، ١٨٦ظ، ٢١٢ظ، ٢١٣و، ٢١٣ظ، ٢١٥و، ٢٣٧ظ، ٢٣٨ظ، ٢٥٧و، ٢٨٣ظ؛ الآثار للشيباني، ص٧١، ١٠٣؛ موطأ محمد، ٢/٤٠٦.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٤٢ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٢٨٧ظ، ٥/١٨٢و، ٦/٢٦و.

(٤) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ١/٢٦و، ٦٥و، ٦٨و، ١١٤ظ، ١١٨ظ، ١٥٩و، ١٥٩ظ، ١٦١و، ٢٩١ظ، ٢٩٢و، ٢/١٧٦و، ١٨٠ظ، ٣/١١٧ظ، ١١٨و، ٤/١٢٠ظ، ١٢٢و، ٢٣٧ظ، ٢٦٢ظ، ٥/١٨٢و، ١٩١و، ٦/١١٨و، ١١٩ظ، ٧/٦٩ظ، ٧١و، ٨/١٧ظ، ١٨و، ٢٣١ظ، ٢٤١و؛ الجامع الكبير، ص ١١؛ الحجة، ١/١٧٥؛ موطأ محمد، ١/٥٠٦، ٢/٤٦٨؛ الآثار، ص١٢٦، ١٣١.

(٥) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ١/٢٢٢ظ، ٢٢٤ظ، ٢٢٩و، ٢٣٣ظ، ٢٣٦و، ٢٩٨و، ٢/١٩٢ظ، ٣/١٠٦و، ١١٩ظ، ٤/١١٤ظ، ٥/١٧ظ، ٢١٧و، ٦/١٨٠ظ، ٧/٧٢ظ، ٨/٢١ظ، ٢٥٣و؛ الحجة، ١/١٥٨؛ موطأ محمد، ٢/٣٢٢، ٣/٢٠٠؛ الآثار ص ١٣١.

(٦) الأصل للشيباني، ٣/١٢٢و، ٤/١١٣ظ، ١١٧و، ٥/٩٥ظ، ٦/٢٣٥و، ٨/١٢٢ظ، ٢٥٧ظ.

لمعنى «باطل»[١].

وقد استعمل لتأييد معنى «جائز» مصطلحات مثل «صحيح، حلال، لا بأس به، مستقيم، ماضي، لا يُرَدّ، واقع، واسع، ثابت»[٢]؛ كما استعمل في ضد معناه مصطلحات مثل «فاسد، باطل، لا خير فيه، مردود، رَدٌّ، يَنتقض، ليس بشيء، لا ينبغي»[٣]. ويكون الجائز أحياناً خلاف الأفضل[٤]. وفي موضع يصف عقد البيع بأنه «فاسد يجوز» مبيناً بذلك أن العقد فاسد لكن تصحيحه ممكن[٥]. وبعض العقود تكون جائزة في القضاء ولكنها مكروهة ديانة أو هي مخالفة للسنَّة[٦]، فمثلاً الصلح عن إنكار يكون جائزاً في القضاء لكن المنكر آثم[٧]. كما بين الشيباني في بعض المواضع أن هذا العقد مثلاً جائز في القضاء وفيما بين العبد وبين الله أي ديانة[٨].

---

(١) الأصل للشيباني، ١٥١/٧و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٢٥/١و، ٢٢٦ظ، ٢٢٧ظ، ٢٥٣ظ، ٢٨٧و، ٢٨٩ظ، ٢٩٠ظ، ٢٩١و، ٢٩١ظ، ٢٩٢ظ، ٢٩٤ظ، ٣١٦ظ، ٣٢٢ظ، ٢٩/٢و، ١٧٩و، ١٨٨و، ١٩٤و، ٧٥/٣ظ، ١٠٦و، ١٠٧و، ١١٢ظ، ١٧٠/٤ظ، ١/٥ظ، ٦٧ظ، ١٣٢و، ٢٣٠و، ٧٠/٦ظ، ٤/٧ظ، ٧١ظ، ١٠٩ظ، ١٢٧ظ، ١٦٧و، ١٦٨و، ٥/٨ظ، ٤٦و، ٦٦و، ٧٧ظ، ٢٠٦و، ٢٢٨و.

(٣) الأصل للشيباني، ٢١٢/١ظ، ٢١٣و، ٢١٣ظ، ٢١٤و، ٢١٥و، ٢١٥ظ، ٢١٦و، ٢١٨و، ٢٢٢ظ، ٢٢٥ظ، ٢٢٦ظ، ٢٣٠ظ، ٢٣٢و، ٢٣٢ظ، ٢٣٣و، ٢٣٦ظ، ٢٥٤و، ٢٩١و، ٣٠٠ظ، ٣٠٦و، ٣٢١و - ٣٢١ظ، ٣٢٥ظ، ٣٢٦و، ١٣/٢و، ٦٣ظ، ٦٨ظ - ٦٩و، ٨٨ظ، ٩٢و، ١٠٦ظ، ٢١٤ظ، ٢٣٢و، ٣١٨و، ١٩٧/٥و، ٢٣٦و، ٦/٦و، ٣٧و، ٦١/٧ظ، ٩٨ظ، ٧٣/٨ظ، ١٤٦و، ١٦٠و، ٢١٤ظ؛ الآثار، ص١٢٦؛ موطأ محمد، ٢٨٢/٣.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٤٥/٧ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٨٧/١ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١٧٨/٢ظ، ٢٦١و، ٦٨/٣ظ، ٩٤و، ١٣٣/٥ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٧/٨ظ، ٤٩ظ. وانظر لأمثلة أخرى يجتمع فيها الجواز مع الكراهة أو الإساءة: الأصل للشيباني، ١٨٠/٢و، ١٨٠ظ، ٢٠٦ظ، ٢١٦و، ٢٢٨و، ٢٥/٣ظ، ١٣٧/٧و.

(٨) الأصل للشيباني، ٩٦/٥و، ١٠٢و.

٤ ـ تام

استعمل الشيباني كلمة «تام، تامة» لإفادة صحة العبادات مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها. ولا يمنع وجود النقص الذي يوصف بالكراهة والإساءة أو يكون نتيجة لترك المستحب والأفضل أن توصف العبادة بأنها تامة[١]. فمثلاً ترك الواجب نسياناً في الصلاة يوجب سجود السهو، لكن الصلاة تكون تامة[٢]. وفي بعض المواضع في سياق صحة بعض العقود مثل البيع والهبة أو ثبوت حق مالي أو عدمه يستعمل مصطلحي «تام، غير تام»[٣]. ويستعمل مع مصطلح «تام» من حيث التأييد لمعناه مصطلحات مثل «لا يستقبل، لا يعيد، لا يضره، لا يقطع، حلال، جائز، أجزأ عنه»[٤]؛ في حين يستعمل في مقابله مصطلحات مثل «يستقبل، يعيد، فاسد، لا يجزيه، بطلت»[٥]. كما تستعمل في الأصل أفعال وكلمات مشتقة من جذر «تمم» مثل «تم، تمت، تمام» ونحو ذلك[٦].

٥ ـ مستقيم

يستعمل في الأصل مصطلح «مستقيم» لوصف العبادات والمعاملات بالصحة والجواز. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يوجد في هذا المصطلح معنى موافقة العقل والقياس[٧]. ويصاحب هذا المصطلح مصطلحات أخرى مثل

---

(١) الأصل للشيباني، ٢/١ظ، ٣و، ٣ظ، ٤و، ٥و، ٦ظ، ٩ظ، ١١و، ١٤و، ١٤ظ، ١٦ظ، ١٧و، ٢٤و، ٣٧و، ٣٨و، ٣٨ظ، ١٠٣ظ، ١٣٥و، ١٤٢و، ١٤٣ظ، ١٥٨و، ٧٣/٦و؛ الجامع الكبير، ص٩؛ الحجة، ٢٠/١.

(٢) الأصل للشيباني، ٣٤/١ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٧٨/٥ظ، ٩٠ظ، ٩٦ظ، ١٦٩/٦ظ، ٢٣٧ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١٨/١ظ، ٣٣و، ٣٧و، ٣٧ظ، ٣٨و، ٤٠ظ، ١٣٥و، ١٨٦ظ؛ الحجة، ١٨/١.

(٥) الأصل للشيباني، ١٦/١و، ١٧ظ، ٢١و، ٢٢ظ، ٣٠ظ، ٣١ظ، ٣٣و، ٣٣ظ، ٣٤و، ٣٥و، ٣٦ظ، ٦٩ظ؛ الجامع الكبير، ص٩.

(٦) الأصل للشيباني، ٢١/١ظ، ٢٧ظ، ٣٠و، ٤٠ظ، ٤٥و، ٤٥ظ، ٤٦و.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٥١/١و، ٣٠٧و، ٣١٩و، ١٦/٢و، ٢٤٠/٥و، ٢٤٠ظ، ٣٠/٦و، ٢٥٣و.

«صحيح، جائز، لا بأس به» في مواضع كثيرة[١]. واستعمل لفظ «لا يستقيم» ونحوه في معنى «لا يجوز»[٢]. كما استعملت أفعال مشتقة من جذر «استقامة» مثل «يستقيم، لا يستقيم» للتعبير عن الملاءمة بين المسائل الفقهية من حيث موافقة القياس، أو كون حل ما موافقاً للعقل والمنطق عموماً أو غير موافق[٣]. فمثلاً يقول في موضع: «إن الكفر بالله لم يحلّله الله تعالى لبشر، ولا يستقيم أن يحل على حال»[٤]. واستعمل في كتاب آخر للتعبير عن مخالفة العقل في مسألة ما عبارة «محال لا يستقيم»[٥].

٦ ـ واقع

تستعمل كلمة «واقع» أحياناً مفردة وأحياناً مع مصطلح «جائز» ونحوه لإفادة صحة بعض التصرفات مثل الطلاق والخلع والعتق[٦]. وتستعمل أفعال «وقع، يقع» أيضاً لإفادة هذا المعنى[٧].

٧ ـ لازم ـ جائز

استعملت كلمة «لازم» في مواضع كثيرة لإفادة لزوم التصرفات والعقود

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٩و، ٢٢٧ظ، ٢٨٧و، ٢٨٩ظ، ٢٩٠ظ، ٢٩١و، ٢٩١ظ، ٢٩٢ظ، ٢/١٧٩و، ٢٣٥ظ، ٦/٥٤و، ٧/٤ظ، ٢٢ظ، ٢٤و، ٣٣و، ٧١ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢٣٤ظ، ٥/٣١و.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٨٦ظ، ٩٨و، ١٠٣ظ، ١٦٠و، ١٧٥ظ، ٢/٥٨ظ، ٦٠و، ١٨٤و، ١٨٦ظ، ١٩٦ظ، ٢٠٨ظ، ٢٣٨ظ، ٢٧٢و، ٢٨٤و، ٢٩٠ظ، ٣/٣٨و، ٤١و، ١٠٩و، ٢٢٧و، ٢٦٣ظ، ٤/١٨٦ظ، ٢٢١ظ، ٢٤٥ظ، ٥/٢٧و، ٥١ظ، ٩٧و، ١٨٧ظ، ٢٤٠و، ٢٦٠ظ، ٦/٤٣ظ، ٤٤و، ٧١ظ، ٧٣ظ، ٨٢ظ، ٨٨ظ، ٨٩و، ٩٨و، ١٩٣ظ، ٢٦٧ظ، ٧/٦و، ٣٢و، ٣٣و، ٤٨و، ٧٥ظ، ٨٤ظ، ١١٦ظ، ١٦١و، ٨/٥٨ظ، ١٣٣ظ، ٢٠٦و، ٢٠٧ظ؛ الحجة، ١/٢٣٠؛ موطأ محمد، ٣/٣٢٢.

(٤) الأصل للشيباني، ٥/٧٦و.

(٥) الحجة، ٢/٣٢٦.

(٦) الأصل للشيباني، ٣/٧٥ظ، ٥/٦٧ظ، ٨١ظ، ٧/١٠٩ظ.

(٧) **الأصل للشيباني**، ١/٢٠٠ظ، ٢٠١و، ٢٠١ظ، ٢٠٢و، ٢١٠ظ، ٢١١و.

مثل الطلاق والعتق والسلم والبيع والإجارة[١]. وفي بعض الأحيان يذكر «جائز» و«لازم» معاً، فيفيد أن العقد أو التصرف صحيح ولازم في نفس الوقت[٢]. إلى جانب ذلك فإن كلمة «واجب» استعملت في بعض المواضع بمعنى «لازم». فمثلاً عقد الاستصناع ليس عقداً «واجباً» مثل عقد السلم، بل هو «جائز»، بمعنى أن المستصنِع مخير بين أن يأخذ المال المستصنَع وأن يرده[٣]. وقد عبر عن إنهاء خيار الشرط في العقد بالإيجاب (أَوْجَبَ، يوجب، يستوجب)[٤]، وعن انتهاء الخيار ونحوه بالوجوب (وجب، يجب)[٥]. ويعبر عن تأسيس العقد بدون خيار الشرط لازماً بفعل «أوجب»[٦]. كما يعبر عن تأسيس العقد بشكل لازم بوجوب العقد. فمثلاً يقول بأن «البيع قد وجب»، مشيراً إلى تأسيس عقد البيع بشكل لازم[٧].

٨ ـ نافذ ـ موقوف

تستعمل كلمة «نافذ» بمفردها أحياناً ومع كلمة «جائز» أحياناً أخرى لوصف العبادات والعقود والتصرفات بالصحة واللزوم وسريان حكمها فوراً، مثل استعماله ذلك في الصدقة والإجارة والعتق وحكم القاضي والبيع

---

(١) الأصل للشيباني، ١٩٨/١و، ٢٢٨ظ، ٢٣٨و، ٢٣٨ظ، ٢٣٩ظ، ٢٤٢ظ، ٢٤٣و، ٢٤٤و، ٢٥٤ظ، ٢٥٦ظ، ٢٥٧ظ، ٢٦٨و، ٢٧٠و، ٤١/٢و، ١٢٠و، ١٣٧و، ١٤٠و، ١٩٥ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٩١/١و، ٢٥٤/٢ظ، ٢٥٥و، ٢٤٧/٣و، ٩٦/٥و، ٩٦ظ، ٥/٦و، ١٣٤ظ، ٦٩/٧و.

(٣) الأصل للشيباني، ١٢١/٢و. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ٢٢٦/٣و، ٩٦/٥و، ٢٣٣ظ، ١٦٩/٦ظ، ١٥/٨ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٣٨/١ظ، ٢٤١ظ، ٢٤٢ظ، ٢٤٣و، ٢٥٨و، ٢٥٨ظ، ٢٦٧و، ٢٤٤/٤ظ، ٣٦/٨ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٤١/١و، ٢٥١و، ٢٥٧و، ٢٦٦ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٦٦/١و؛ الحجة، ٦٩٢/٢.

(٧) الأصل للشيباني، ٣١٩/١و. وانظر لأمثلة أخرى في نفس المعنى: نفس المصدر، ٢٨٣/٢و، ٤٥/٧و، ٨٢و، ١١٩و.

والشهادة[١]. وفي بعض الأماكن يستعمل كلمة «موقوف» التي تفيد ضد معنى «نافذ»، وذلك لوصف الولاء والميراث والوصية والنكاح والإقرار ونحو ذلك من العقود والحقوق والتصرفات. وهذه العقود والتصرفات الموقوفة تكون نافذة بأسباب مثل إجازة صاحب الحق أو إسلام المرتد أو إثبات الحق[٢].

٩ ـ فساد

تستعمل مصطلحات «فساد» و«فاسد» لوصف العبادات أو التصرفات أو العقود بمعنى عدم صحتها[٣]. وفي بعض المواضع يكون «فاسد» بمعنى الباطل أي كأنه لم يكن. فمثلاً كون الصلاة فاسدة بمعنى أنها ليست بصلاة[٤]، ويقتضي إعادتها[٥]. وكون النكاح فاسداً هو بمعنى عدم وجود النكاح كذلك[٦]. ومع استعمال الفاسد هكذا بمعنى الباطل في مواضع كثيرة[٧]، فإنه في موضع ينبه على وجود فرق بين الفاسد والباطل وأن

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٥٨و، ٢٦٠و، ٣٠٤و، ٢/١٢٨و، ١٥٨ظ، ٣/١٤٤ظ، ٥/٩٥و، ٦/٤٣و، ١٥٦ظ، ١٥٩ظ، ٨/٨٥و، ٩٢ظ، ٢١٩ظ، ٢٥٠و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢٣١ظ، ٢/٢٠٣ظ، ٣/١١٥و، ١١٩ظ، ١٢٠و، ١٣١ظ، ١٤٣ظ، ١٥٩ظ، ٢٢٧و، ٤/١٦٢و، ١٦٢ظ، ١٦٣و، ١٨٢ظ، ٢٤٩و، ٥/١٨٠ظ، ١٨٨ظ، ١٨٩ظ، ١٩٥و، ٢٠٥ظ، ٢٠٧ظ، ٦/١١٢و، ١١٢ظ، ٢٤٣ظ، ٢٤٤و، ٢٤٤ظ، ٢٥٤ظ، ٧/١١٩و، ١٢٩ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٢١و، ٢٢ظ، ٣٢ظ، ٣٣و، ٨١ظ، ١٢٦ظ، ١٣٧ظ، ١٤٨و١٧٥،و، ٢١٢ظ، ٢٢٩و، ٢٣٥ظ، ٢٩٤ظ، ٣١١و، ٣٢٣و، ٢/١٧٠ظ، ٢٤٥و، ٣/٦ظ، ٧و، ٧ظ، ٨و، ٨ظ، ٩و، ١٠ظ، ١٢ظ، ١٣و، ٣٤ظ، ٤/٨٥و، ٥/٧٢و، ٢١٨و، ٢٤٦و، ٦/٢٨ظ، ٣٤ظ، ٤٩و، ٥٠ظ، ٧١ظ، ٧٣ظ، ٢١٤ظ، ٢٢١و، ٧/٤٥و، ٧٥ظ، ٧٦و، ٧٦ظ، ١٥٣ظ، ١٥٨ظ، ٨/١٢٣و، ١٦٠و؛ الجامع الكبير، ص٩.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٣٤و.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٧ظ، ٢٢و، ٢٢ظ، ٢٧ظ، ٢٨و، ٣٠ظ، ٣١و، ٣١ظ، ٣٢و، ٣٢ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٧/١٦٩ظ، ١٧٢ظ.

(٧) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ٤/١١٨و، ١٣٥و، ٧/١٢٢ظ، ١٢٣و، ٨/١٣و؛ الآثار ص٣٠.

الفاسد قد يترتب عليه بعض النتائج إلا أن الباطل لا يترتب عليه أي نتيجة[١]. لهذا السبب فإن كون العقد أو التصرف فاسداً في بعض الأحوال لا يعني بالضرورة أنه لا يترتب عليه أي نتيجة. ويمكن رؤية أمثلة على ذلك في الشركة والمضاربة والنكاح والبيع والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات[٢]. ويؤيد ذلك عنوان باب في كتاب المزارعة: «باب الشروط الفاسدة التي تبطل فتجوز المزارعة فيها أو لا تجوز»[٣]. ويقول في موضع بأن عقد البيع في هذه المسألة «فاسد يجوز» بمعنى أنه يمكن تصحيحه مع فساده[٤]. كما ينبه في موضع على وجود فرق بين كون سبب الفساد يرجع إلى «أصل» العقد وبين كونه يرجع إلى شرط يشترطه البائع أو المشتري، وأن الحالتين تترتب عليهما نتائج مختلفة[٥]. ويستعمل مصطلح «فاسد» مع مصطلحات «حرام، مردود، باطل، مكروه، لا يجوز، لا ينبغي» مؤيدة لمعناها؛ كما يستعمل في مقابل مصطلحات «جائز، صحيح، تام، يجزيه»[٦].

١٠ ـ بطلان

لقد استعمل الشيباني مصطلح «باطل» في مواضع كثيرة من الأصل بمعنى غير الصحيح أو ما لا حكم له. لكن لا يوجد تفريق واضح في استعماله بين الفاسد والباطل. فهو يستعمل كل واحد منهما في مكان الآخر. لكن الأصل لا يخلو من إشارات تفيد بأن هناك فرقاً بين الاصطلاحين.

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٤١/٢و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٠٥/٢و ـ ٢٠٦ظ، ٢٢٠ظ ـ ٢٢١و، ٢٢٥و، ٢٣٢و، ٢٤٥و، ٢٥/٣و، ١٥٣/٤ظ، ٨٣/٥ظ، ٩٩ظ، ٦٢/٧و.

(٣) الأصل للشيباني، ١٢٢/٧ظ ـ ١٢٣و.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٨٧/١ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٨٥/٥و ـ ٨٥ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٢١/١و، ٣٤ظ، ٤٧ظ، ٢١٤و، ٢١٥ظ، ٢١٦و، ٢٢١و، ٢٢٢ظ، ٢٨٨و، ٢٨٩و، ٢٩٠ظ، ٣٠٠ظ، ٣١٦و، ٣٢٥ظ، ٣٢٦و، ٧٣/٢و، ١٢١ظ، ١٢٤ظ، ١٣٣و، ١٣٥ظ، ١٥١ظ، ١٥٥ظ، ١٥٦و، ١٧٤و، ١٧٥ظ، ١٨٨ظ، ٤٩/٣و، ٤٩ظ، ٥٠ظ، ٥٥و، ٥٥ظ، ٨٥/٤ظ.

فمثلاً يفيد في موضع بأن البيع الباطل «لا يكون بيعاً»[١]، أي أنه في حكم المعدوم. وقد استعمل مصطلح «باطل» في العبادات والعقود والتصرفات مثل الصلاة والنكاح والسلم والكفالة والبيع والعتق والصرف والشروط المشترطة في العقد والصلح والرهن والقسمة والهبة والرقبى والصدقة والإجارة والدعوى والطلاق والظهار والإيلاء والوصية والإجازة والقبض والدين والإكراه والأمان والخلع والحجر والإبراء والحوالة والوكالة والإقالة والشهادة[٢]. ويوصف بالباطل الإقرار والشهادة والكتاب بمعنى الكاذب والمخالف للحقيقة[٣]. وتستعمل أفعال «بَطَلَ» ونحوها لإفادة البطلان أيضاً[٤]. ويستعمل هذا الفعل أيضاً بمعنى انتهاء العقد بصورة ما. فمثلا يعبر عن انتهاء النكاح بالطلاق والموت ونحو ذلك من الأسباب بفعل «بَطَلَ»[٥]. ويستعمل تعبير «بطل عنه» بمعنى سقوط فرضية الشيء أو ووجوبه عن شخص[٦]. ويستعمل فعل «بطل» في بعض المواضع مع أفعال «فسد وانتقض» متعاقبة[٧]. كما تستعمل الأفعال المشتقة من مصدر «إبطال» بمعنى التسبب في البطلان، فسخ العقد، رد الشهادة، الحكم ببطلان العقد أو الشيء، إبطال حق الخيار والحكم بسقوط الدين[٨]. ويستعمل مصطلح

---

(١) الأصل للشيباني، ١٦٤/٦ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٣٣/١ظ، ٦٩ظ، ١٧٥ظ، ٢١٣و، ٢٢٢و، ٢٣٠و، ٢٣٥ظ، ٢٩١و، ٢٩٢ظ، ٣١٦ظ، ٨/٢و، ١٩و، ٦٣ظ، ٩٢و، ١٠٥ظ، ١٠٧و، ١٠٩ظ، ١٣٣ظ، ١٣٧و، ١٤١و، ٢٤٤ظ، ٢٤/٣ظ، ٨٣ظ، ٨٨و، ٢١٥ظ، ٢٢١ظ، ١٠٥/٤ظ، ١٢٤ظ، ٨١/٥و، ١٢٣و، ٢٢٨و، ١٣٤/٦ظ، ١٣٥ظ، ١٣٦ظ، ١٥٧و، ١٦٨/٨ظ؛ موطأ محمد، ٤٦١/٢؛ الآثار، ص١١٣، ١٢٦.

(٣) الأصل للشيباني، ١٠٨/١ظ، ١٥٣و، ١٦٩ظ، ١٧٦و، ٢٦٩/٢و.

(٤) الأصل للشيباني، ٤٥/١ظ، ٤٦و، ٦٩ظ، ٢٢١و، ٢٢٨و، ٢٨٥ظ، ٢٩١و.

(٥) الأصل للشيباني، ١٧٥/١و.

(٦) الأصل للشيباني، ١١٠/١ظ، ١٢٣ظ؛ الجامع الكبير، ص١١.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٩٦/١ظ.

(٨) الأصل للشيباني، ٦٠/١ظ، ١١٩ظ، ١٦١ظ، ١٦٣و، ١٧٧ظ، ٢٨٧و، ٢٨٨و، ٢٩٢ظ، ٢٩٩ظ، ٣٠٠ظ، ٣٠٨و، ٣٠٨ظ، ٣١٦و، ٣١٦ظ؛ الحجة، ١٥٦/١؛ موطأ محمد، ٣٢٢/٢، ٥٣٢.

«باطل» أكثر ما يكون مع مصطلح «لا يجوز»؛[١] كما يستعمل مع مصطلحات أخرى مثل «حرام، فاسد، مردود، منتقض، غير مقبول، ليس بشيء، لا خير فيه، لا يقع، لا يلزم، لا يصلح، لا يحل، لا ينفذ»[٢]. وقد استعمل في ضد مصطلح «باطل» مصطلحات مثل «جائز» ونحو ذلك[٣].

١١ ـ مردود

استعمل مصطلح «مردود» مفرداً أحياناً، ومع مصطلحات أخرى أحياناً مثل «فاسد، باطل، لا يجوز»، وذلك للتعبير عن بطلان العقود والتصرفات نحو القسمة، السلم، البيع، الصرف، الهبة، القرض، الرهن، الربا ونحوه[٤].

١٢ ـ قطع الصلاة

يستعمل مصطلح «قطع الصلاة» الوارد في بعض الأحاديث[٥]، بمعنى فساد الصلاة في كثير من المواضع[٦]. ويستعمل في بعض المواضع مع مصطلح «فساد»[٧].

---

(١) الأصل للشيباني، ٢١٦/١ظ، ٢٢٢و، ٢٣٠و٢٣١،و٢٣٢،و، ٢٣٣و، ٢٣٥ظ٢٤٠،و، ٢٥٣و، ٢٩١و، ٢٩٤و، ٢٩٨ظ٢٩٩،و، ٣٠١و، ٣٠٨ظ، ٣٠٩و، ٣١٣ظ، ٣١٥ظ، ٣٢٠و، ٣٢٠ظ، ٣٢١و، ٣٢١ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٢١٣/١و، ٢٣٠ظ، ٢٣٨ظ، ٨٨/٣ظ، ١٣٢/٥و، ٢٤٠ظ، ٢٠/٦و، ٢١٦و، ١٦٢/٧و، ١٨/٨و، ٨٥و، ١٦٥و، ١٧٦و.

(٣) الأصل للشيباني، ٣٢٥/١ظ، ٣٥/٢و، ١٤٨ظ، ١٥٧ظ، ١٨١ظ، ٢٢٣و، ٦٦/٣و، ١١٨و، ٢٣٩ظ؛ الآثار، ص ١٢٦.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٦/١و، ٢١٤ظ، ٢٢٥و، ٢٣١ظ، ٢٣٢و، ٢٣٦ظ، ٢٣٨ظ، ٢٥٤و، ٢٥٥ظ، ٣١٠و، ٣١٢ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٣٦/١ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٢/١ظ، ٣ظ، ٣٠ظ، ٣١و، ٣١ظ، ٣٧و، ٣٧ظ، ٣٨ظ، ٤٥ظ، ٤٦و، ٤٩و، ٥٢ظ، ٦٠و، ٦٩و، ٧٧ظ؛ الآثار، ص٣٠؛ موطأ محمد، ٣٢/٢.

(٧) الأصل للشيباني، ٣٩/١ظ، ٧٦ظ.

ب ـ السبب، الشرط، المانع

تمر كلمة «سبب» في الأصل في موضعين، يتحدث فيهما عن الرضاع سبباً للتفريق بين الزوجين، وعن الغصب سبباً للرجوع على الغاصب[١]. وتستعمل كلمة «شرط» في مواضع كثيرة. ففد أفاد أن بعض الشروط جائزة، وبعض الشروط تفسد العقد، وبعضها تبطل العقد، وبعض الشروط تعتبر باطلة، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث[٢]. واستعمل مصطلح «مانع» في موضع واحد، وعبر عن كون الدين مانعاً للزكاة، كما أفاد في موضع آخر أن قتل الشخص مكرَهاً «لا يمنع» من استحقاق القاتل ميراث المقتول[٣]. ومانعية الدين للزكاة مثال يستعمل شائعاً في كتب الفقه والأصول[٤].

ج ـ الأداء، القضاء، الإعادة

تستعمل كلمة «أداء» بمعنى أداء الأمانة في عقد الشركة، وأداء العبد ما اكتسبه إلى سيده، وقضاء الدين[٥]. كما تستعمل كلمة «قضاء» بمعنى فعل العبادة التي مضى وقتها، وقيام دين مقام دين آخر؛ مثل قضاء الصلاة والصوم والاعتكاف والحج وقضاء الدين بالمعنى المذكور[٦]. وتستعمل كلمة

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/١٢ظ، ٤/٢٥٦ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢١٦ظ، ٢٢٩و، ٢٣١ظ، ٢٣٢و، ٢٣٢ظ، ٢٣٦ظ، ٢٨٦و، ٢٩٣ظ، ٢٩٤و، ٢٩٤ظ، ٢/١٩و، ٦٣ظ، ١٠٩ظ، ١٢٢و، ١٢٥و، ١٢٨و، ١٣١و، ١٣٣ظ، ١٣٧ظ، ١٤١و، ١٤٥ظ، ١٤٩ظ، ١٥٦ظ، ١٥٧ظ، ١٦٦و، ١٧١ظ، ٢٧١و، ٤/١٥٣و، ٧/٥٠ظ، ٥١ظ، ٦٩ظ، ١٢٢ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٢٦و، ٥/٧٧و.

(٤) الإحكام للآمدي، ١/١٨٥؛ رد المحتار لابن عابدين، ٢/٢٦٤.

(٥) الأصل للشيباني، ٢/١٨٣ظ، ١٨٤و، ١٨٨و، ١٩٧و، ٢٢٢و، ٢٥٧و، ٣/١٠٦ظ، ٧/٢١٨ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٣و، ٢٠ظ، ٨٧و، ٩٥ظ، ١٣٤ظ، ١٤٩ظ، ٤/١٦٢ظ، ٦/١٤٧ظ، ١٤٨و، ١٦٤ظ، ١٩٢و، ٨/٤٣ظ؛ الجامع الكبير، ص٩؛ الحجة، ١/١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٩، ١٨١؛ موطأ محمد، ٢/٢٠٣، ٢٠٦؛ الآثار، ص٢٩، ٣٦.

«قضاء» بمعنى أداء الدين أيضاً[١]. ويستعمل «الإعادة» بمعنى تجديد أداء العبادات الفاسدة مثل الصلاة والصوم إذا فسدا[٢]. كما تستعمل أفعال «أعاد، يعيد» وما يشبهها لإفادة نفس المعنى[٣]. كما يستعمل «الإعادة» لتجديد الإدلاء بالشهادة في المحكمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك[٤]. وتستعمل أفعال «استقبل، يستقبل» للتعبير عن وجوب إعادة العبادة أو التصرف إذا تبين فسادهما، حيث ورد ذلك في أبواب الصلاة، الاعتكاف، الظهار، كفارة اليمين والقسمة[٥]. واستعمل كلمة «مستقبل» بمعنى «جديد»، فمثلاً عبر بلفظ «بيع مستقبل، رهن مستقبل، هبة مستقبلة» ونحوها عن بيع أو رهن جديد أو هبة جديدة[٦]. وتفيد كلمة «يستأنف» وجوب إعادة العبادة الفاسدة مثل الوضوء والصلاة إذا فسدا[٧].

٣ ـ الرخصة

تستعمل كلمة «رخصة» وما اشتق من نفس المصدر في مواضع كثيرة بمعنى الإذن في فعل الشيء شرعاً[٨]. ولا تستعمل كلمة «عزيمة» المضادة للرخصة في الأصل. وتستعمل في الحجة عبارة «عزائم السجود، عزائم سجود القرآن» في بعض أقوال الصحابة المروية في الكتاب بمعنى سجدات

---

(١) الأصل للشيباني، ١٨٦/١و، ٢٣٦/٣ظ، ٤/٥و، ٩٣/٦و، ٣٥/٧و، ١٧٥و.

(٢) الأصل للشيباني، ٦/١ظ، ٩و، ٢٢و، ٣١و، ٤٨ظ، ٥٤ظ، ٨١و، ٩٧و؛ الحجة، ١٨/١؛ موطأ محمد، ٥١/٢.

(٣) الأصل للشيباني، ٤/١ظ، ٥و، ٥ظ، ٦و، ٨و، ٨ظ، ٩و؛ الجامع الكبير، ص٩، ١٠؛ الحجة، ١٨/١، ١٩، ٢٠، ٤٤، ٢٠٤؛ الآثار، ص٣٤.

(٤) الأصل للشيباني، ١٢١/٦و، ٢٢٣/٨و.

(٥) الأصل للشيباني، ٤/١ظ، ٦ظ، ٩و، ١١ظ، ١٥ظ، ١٦و، ١٧و، ١٣٩و، ١٤٧ظ، ١٨٤و، ٦٩/٢ظ، ٨٤ظ، ٨٦و؛ الحجة، ٤٤/١، ٥١.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٣٩/١و، ٢٤٥و، ٣١٤و، ١٤/٢ظ، ١٠٤و.

(٧) الأصل للشيباني، ٤٠/١ظ.

(٨) الأصل للشيباني، ٢٩٠/١و، ١١٦/٥و؛ موطأ محمد، ٦١٠/١، ٦٢٠/٢، ٣٠٨/٣، ٥٢١.

التلاوة الواجب فعلها[١].

وتستعمل «الرخصة» بمعنى الإذن في عدم فعل الفرض أو الواجب أو السنَّة أو فعل الحرام أو المكروه في بعض الأحوال، كما تستعمل بمعنى الفعل المباح عن طريق الاستثناء من القاعدة العامة. فمثلاً التيمم بدلاً عن الوضوء والفطر في نهار رمضان في بعض الأحوال يعتبر من الرخص[٢]. وهناك رخصة في التلفظ بكلمات الكفر بالله والتي تعتبر ارتداداً عن الدين في حالة الإكراه[٣]. وقد رخص في ترك الأذان في السفر بينما يكره تركه في صلاة الجماعة في الحضر[٤]. كما سمي استثناء الوجه والكفين من النهي عن إبداء الزينة للنساء بالرخصة[٥]. وتفيد «الرخصة» أحياناً إباحة الشيء بالمعنى العام. فمثلاً عبر عن إباحة أكل لحم الخيل عند بعض الفقهاء بأنهم رخصوا في ذلك[٦].

ويفرق الشيباني بين حالتين من الترخيص في فعل الحرام في حالة الضرورة والإكراه. فهو يرى أن بعض الأفعال المحرمة تأخذ حكم المباح في حالات الضرورة والإكراه؛ ويجب العمل بهذه الرخصة، ويأثم الشخص إذا لم يعمل بهذه الرخصة معرضاً بذلك حياته للخطر. وذلك مثل أكل لحم الميتة أو الخنزير في حالة الضرورة والإكراه. وبعض الأفعال المحرمة لا تأخذ حكم المباح في حالة الضرورة أو الإكراه، لكن يرخص في فعل الحرام في هذه الأحوال. وذلك مثل التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه. وعبارة الشيباني في الأصل في هذا الموضوع مثيرة للاهتمام: «كل أمر

---

(١) الحجة، ١٠٩/١، ١١٤. ولم نجد مصطلح «عزيمة» في الجامع الصغير ولا في الآثار.

(٢) الأصل للشيباني، ١٤٢/١و؛ الحجة، ٤٩/١. وانظر لأمثلة أخرى: الأصل للشيباني، ٣٩/١ظ، ١٠٩/٥ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١٤٢/١ظ، ٦٩/٥ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٣/١ظ. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ٤٠/١و، ٧٣ظ، ٨٣و، ١٣٥و، ١٦٦ظ؛ موطأ محمد، ٢٥٦/١.

(٥) الأصل للشيباني، ١٦٥/١و. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ١٩٣/٣و.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٠٤/٣و، ٢٠٥ظ؛ الحجة، ١٦٧/١؛ موطأ محمد، ١٨٥/٢.

حرمه الله تعالى ولم يجئ فيه إحلال إلا أن فيه رخصة للمكره فأبى أن يأخذ بالرخصة حتى قتل فهو في سعة وإن كان يعلم أن الرخصة تسعه. وكل أمر أحله الله ﷻ في مثل ما أحل في الضرورة من الميتة ولحم الخنزير وفي المرض والسفر في الصوم فلم يفعل الرجل ما أحل الله تعالى له في الضرورة والمرض والسفر حتى مات أو قتل فهو آثم؛ لأن الأول الذي فيه الرخصة أراد بتركه الرخصة أن يعز الدين، فهو في ذلك مأجور. وهذا الوجه الآخر قد أحل الله تعالى له ذلك في حال الضرورة والمرض والسفر، وليس في ذلك إعزاز الدين؛ لأن الله تعالى حين أحله في تلك الحال صار بمنزلة ما أحله الله تعالى في غير تلك الحال، ومن لم يقبل ما أحل الله تعالى له صار عندنا آثماً. ألا ترى أن رجلاً محرماً لو اضطر إلى ميتة وإلى ذبح صيد فأكله حل له عندنا أكل الميتة، ولم يحل له ذبح الصيد ما دام يجد الميتة؛ لأن الميتة حلال في الضرورة، والصيد جاء تحريمه جملة لم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها، ولا يشبه ما أحله التنزيل ما رخص فيه لحال الضرورة. ألا ترى أن الله ﷻ حين رخص في الكفر في الإكراه لم يقل في كتابه: إنه حلال، ولكنه قال: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1]، فإذاً ذهب التعنيف عن المكره، ولم يقل: إني أحللت ذلك، ولكنه رخص في ذلك، والترك لذلك حتى يقتل أفضل. ألا ترى أن خبيباً أبى ذلك حتى قتل فلم يُعَنَّف في ذلك[2]، وأن عماراً فعل فرخص له في ذلك[3]. وقد جاء في الأثر أن المجبر في نفسه يوم القيامة في ظل العرش إن أبى الكفر حتى يقتل»[4].

---

(١) سورة النحل، ١٠٦/١٦.

(٢) المغازي للواقدي، ٣٦٠/١؛ نصب الراية للزيلعي، ١٥٩/٤.

(٣) رواه الشيباني بإسناده في الأصل، ٦٨/٥ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١٠٩/٥ظ - ١١٠و. وانظر كذلك: نفس المصدر، ٧٦/٥و، ١٠٨ظ - ١٠٩و.

٤ ـ الفرق بين الحكم الديانى والقضائي

فرق الشيباني في الأصل بين الحكم القضائي والحكم الديني ـ الأخلاقي في مواضيع كثيرة مثل الطلاق والإيلاء والعتق والنكاح والقصاص والنذر والرجعة والاستفادة من المال العام والربح المشتبه فيه. وأفاد أن القاضي قد يحكم في بعض الأحوال بحكم معين، لكن الحكم الذي يكون الشخص مسؤولاً عنه أمام الله قد يكون مختلفاً عن الحكم القضائي. وفي مثل هذه المسائل يستعمل للحكم القضائي عبارة «في القضاء»، وللحكم الآخر «فيما بينه وبين الله». ويقصد بقوله: «يُدَيَّنُ» الذي يستعمله مع العبارتين السابقتين كلتيهما أن الشخص يوثق بديانته ويقبل قوله في تفسيره لمقصوده من كلامه[١]. وفي بعض المواضع يبين أن العقد جائز في القضاء مع كونه مكروهاً[٢].

٥ ـ الإباحة الأصلية

استنبط السرخسي من قول الشيباني «إن شرب الخمر وأكل الميتة لم يحرم إلا بالنهي عنهما»[٣] أنه يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة[٤]. وقيل بأن أكثر الحنفية على هذا الرأي[٥].

٦ ـ الاجتهاد

لم يستعمل الشيباني في مؤلفاته «الاجتهاد» بمعناه الاصطلاحي المعروف. لكنه استعمل «الاجتهاد» عندما تحدث عن وجوب اللجوء إلى الاجتهاد في تعيين المستحقين للزكاة من قبل السلطان، والاجتهاد في تعيين

---

(١) الأصل للشيباني، ١٨٨/١و، ١٨٩ظ، ١٩٠و، ١٩٣ظ، ١٩٧و، ١٩٨و، ١٩٩و، ٢٠١و، ٣٤/٣و، ٣٤ظ، ٣٩و، ٤١ظ، ٤٣ظ، ٤٤ظ، ٤٥و، ٩٩ظ، ١٠٠و، ٨٠/٥و، ٩٦و، ٩٨ظ، ٢٣٥و، ٤٨/٧و؛ موطأ محمد، ٥٠٢/٢، ٥١٦.

(٢) الأصل للشيباني، ١٧٨/٢ظ، ٢٦١و.

(٣) الأصل للشيباني، ٧٦/٥و.

(٤) المبسوط للسرخسي، ٧٧/٢٤؛ أصول السرخسي، ٢٠/٢.

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٦٨/٢.

مقدار دية بعض الأعضاء[١]. والاجتهاد هنا بمعنى التقدير. وآراء الشيباني المتعلقة بموضوع الاجتهاد مأخوذة من الشروط التي اشترطها بشأن أهلية القاضي أو المفتي. ويفيد الفقهاء الأحناف بأن القاضي لا بد أن يكون أهلاً للاجتهاد، لكن الفقهاء المتأخرين رجحوا أن يكون الاجتهاد شرط كمال وأولوية فقط[٢]. ويشير ابن الهمام عندما يقول بأن الإمام محمداً ذكر في الأصل أن المقلد لا يكون قاضياً إلى العبارات التي سننقلها أسفله[٣]. كذلك اشترطوا الاجتهاد للإفتاء أيضاً، لكن تسامحوا في إفتاء غير المجتهد عند عدم المجتهد[٤].

أ ـ شروط الاجتهاد

يعبر الشيباني عن قاعدة «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» بقوله: «السنة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس»[٥] ويفهم من هذا المثال ومن أمثلة أخرى أن «النظر» يستعمل بمعنى الاجتهاد والتفكير الفقهي[٦]. ويشير قوله: «لا قياس مع أثر» إلى نفس القاعدة أيضاً[٧].

يعدد الشيباني شروط القضاء والإفتاء، أي الاجتهاد كما يلي: «ولا ينبغي أن يستعمل على القضاء إلا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنَّة والآثار والوجوه التي يؤخذ منها الكلام؛ فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنَّة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه. وليس يستقيم واحد منهما إلا بصاحبه. ولا ينبغي لأحد

---

(١) الحجة للشيباني، ٤٩٦/١، ٣٠٨/٤.
(٢) الهداية للمرغيناني، ١٠١/٣؛ تبيين الحقائق للزيلعي، ١٧٦/٤.
(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٢٥٦/٧.
(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢٤٨/٤.
(٥) الحجة للشيباني، ٣١٦/١، ٤٨٢/٢.
(٦) الحجة للشيباني، ٥٦٨/٢، ٥٦٩.
(٧) الحجة للشيباني، ٢٠٤/١.

أن يفتي إلا من كان هكذا، إلا أن يفتي بشيء يسمعه»[١]. وهذه الشروط يمكن أن تلخص في العلم والعقل والأخلاق. فالعلم عبر عنه بالعلم بالسنَّة والأحاديث والآثار. ولم يتعرض لمعرفة الكتاب لأنه بديهي. وعبر بالفهم والرأي والعلم بالوجوه التي يؤخذ منها الكلام عن معرفة دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط والاستدلال وكونه صاحب ملكة. كما عبر عن التدين والأخلاق بالعفاف والصلاح. كما تدل عبارة الشيباني على أن الذي لا يعرف الأدلة النقلية والعقلية أو يعرف واحداً منهما فقط لا يكون مفتياً أي مجتهداً، بل ينقل فتاوى السابقين، يعني أنه يكون مقلداً فقط.

ب ـ الخطأ في الاجتهاد

ينقل هشام بن عبيدالله الرازي أحد تلامذة الشيباني عن أستاذه أنه يرى أن الحق عند الله تعالى واحد في المسائل المختلف فيها، لكن المخطئ في الاجتهاد قد قام بالوظيفة التي أوجبها الله عليه، وهو مأجور عند الله كالذي يجتهد في معرفة القبلة[٢]. وينقل الجصاص عن الشيباني كلاماً آخر بنفس المعنى[٣].

وقد عد الشيباني الاختلاف في بعض المسائل الاعتقادية خطأ في الفتوى أو في الرأي، ولذلك فقد قبل شهادة أهل الأهواء. يقول الشيباني: «وقال أبو حنيفة: شهادة أصحاب الأهواء جائزة إذا كانوا غير متهمين في الشهادة. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: إنما الأهواء فتيا أفتى بها رجل، فلا ينبغي أن تبطل شهادته إن أخطأ في فتياه. إنما عظم قوم الذنوب حتى جعلوها كفراً فأخطأوا. وهذا منهم فتيا. فلا تبطل

---

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٨/١و ـ ٢١٨ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١٠٨/١٦ ـ ١٠٩. وقد نقل البزدوي عن كتاب أدب القاضي للإمام محمد أن الحديث لا يستقيم إلا بالرأي وأن الرأي لا يستقيم إلا بالحديث. انظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري)، ٦٠/١.

(٢) الفصول للجصاص، ٢٩٧/٤.

(٣) الفصول للجصاص، ٢٩٧/٤ ـ ٢٩٨.

شهادتهم بذلك. وشك قوم في الدين فقالوا: لا نقر أنا مؤمنين، فلا تبطل شهادتهم لضعف رأيهم هذا»[١]. ثم بين بعد ذلك أن القتل الواقع في حروب الفتنة الكائنة بين الصحابة من أعظم الذنوب، لكنه مع ذلك لم يشكل سبباً لرد شهادتهم[٢].

توجد في الأصل عبارات تدل على ظنية الاجتهاد وأنه لذلك يمكن أن تكون الاجتهادات الأخرى صحيحة أيضاً. كما يمكن رؤية مراعاة الخلاف في بعض المسائل المختلف فيها. فمثلاً يبين الشيباني أنه يسمح للمحجور عليه بأداء العمرة بشرط أن لا يكون أدى العمرة قبل ذلك استحساناً، لأن بعض العلماء يرى أن العمرة واجبة[٣]. ويقتدي المأموم بالأئمة الذين يتبعون آراءً مختلفة للفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيد[٤]. وهناك أمثلة أخرى[٥]. كما أن للشيباني عبارات تدل على أنه يمكن العمل على وجهين مختلفين في بعض المسائل التي تختلف فيها الآثار مع كون العمل بأحد الوجهين أولى من الآخر[٦].

ج ـ اتباع المجتهد لمجتهد آخر

يرى الشيباني أنه يجوز للقاضي أو المجتهد الذي يشتبه عليه أمر أن يستشير من يراه أفقه منه ويتبع رأيه، لكنه إذا اجتهد واقتنع بصحة رأيه وخطأ رأي المجتهد الآخر فعليه أن يعمل برأيه ولا يعدل عنه[٧]. والجصاص الذي نقل هذا الرأي، يذكر أن الكرخي يروي عن أبي يوسف والشيباني أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره ويجب عليه العمل برأي نفسه؛ وأن داود بن

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٢٧/٧ظ.
(٢) نفس المصدر.
(٣) الأصل للشيباني، ٧٢/٦ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ٧٣/١ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١٤١/١و، ٢٣٠ظ، ٢٥٤/٦و، ٨/٧و.
(٦) موطأ محمد، ٦١٦/١ ـ ٦١٧، ٧/٢ ـ ٨، ٢٤٣.
(٧) الأصل للشيباني، ٣١/٥و ـ ٣١ظ.

رشيد يروي عن الشيباني أنه يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه[١]. وعبارة الأصل تدل على أن الرواية الأخيرة أصح.

د ـ التوقف

ينقل الشيباني في موضع أن أبا حنيفة قال: «لا علم لي بهذا»[٢]. وهذا التصرف يدل على أنه يجوز للمجتهد التوقف في بعض المسائل. كذلك الشيباني نفسه قد توقف في مسألة متعلقة بفساد الصوم (شك في ذلك ووقف فيه)[٣].

هـ ـ بعض القواعد المتبعة في الاجتهاد

١ ـ ارتفاع النهي أو الإثم في حالة الضرورة أو الحاجة

لقد أتى الشيباني بحلول راعى فيها حالة الضرورة في مسائل كثيرة ووضع بعض المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع. فحالة الضرورة تبيح بعض المحرمات، لكنها لا تبيح بعضها الآخر. فمثلاً يباح في حالة الضرورة أكل لحم الميتة، ولكن الزنا لا يباح في حالة الضرورة أبداً. ولذلك فإن أثر الضرورة في مسائل القسم الأول يختلف عنه في مسائل القسم الآخر. فمثلاً يجوز العمل بالتحري (غالب الظن) في الأشياء التي تباح في حالة الضرورة بينما لا يجوز ذلك في الأشياء التي لا تباح في حالة الضرورة[٤].

قاس الشيباني حالة الإكراه على حالة الضرورة. وبناءً على ذلك فإن الأشياء الجائزة في حالة الضرورة تجوز في حالة الإكراه أيضاً. فمثلاً إذا كان هناك خطر الموت أو تلف عضو بسبب الجوع أو العطش فإنه يباح أكل

---

(١) الفصول للجصاص، ٢٨٣/٤. ويرى الكرخي والجصاص أن اتباع المجتهد لمجتهد آخر يراه أعلم منه في مسألة ما إنما يكون نتيجة اجتهاد منه، وبالتالي ينبغي أن يكون جائزاً. انظر: نفس المصدر، ٢٨٤/٤ ـ ٢٨٥.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٤٢/٦ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١٣٨/١و.

(٤) الأصل للشيباني، ١٦٠/١ظ ـ ١٦١و. وقد تقدمت عبارة الشيباني المتعلقة بهذا الموضوع تحت عنوان «الرخصة».

لحم الميتة أو الخنزير أو شرب الخمر؛ وهكذا إذا وجد نفس الخطر في حالة الإكراه فإنه يباح التلفظ بكلمة الكفر[١]. ولكن لا يباح في حالة الإكراه الأشياء التي لا تباح في حالة الضرورة أيضاً مثل ظلم الناس. فمثلاً لا يجوز لمن يكرَه بالتهديد بالقتل على قتل نفسٍ معصوم أو قطع عضوه أن يفعل هذه الأشياء[٢]. ولكن يجوز لمن أكره بنفس التهدّيد على أخذ مال غيره أن يفعل ذلك[٣]. وحالة الإكراه التي لا تصل لحد الضرورة مؤثرة كذلك في بعض المسائل. فمثلاً يكون الإقرار بالمال باطلاً في حالة التهديد بالحبس أو التقييد أو الضرب الشديد[٤]. لكن الإكراه بهذه الدرجة لا يؤثر على الحكم في بعض الحالات الأخرى[٥]. كذلك لا يجوز الزنا تحت الإكراه الذي يصل لحد الضرورة مثل التهديد بالقتل أو إتلاف عضو، لكن لا يحد الزاني في هذه الحالة؛ أما إذا ارتكب الزنا تحت الإكراه الذي لا يصل لحد الضرورة فإنه يحد في هذه الحالة[٦].

وقد عد الشيباني المرض في بعض الحالات ضرورة تؤدي إلى إباحة المحرم[٧]. فمثلاً يباح للرجل مداواة المرأة بما يقتضيه الحال إذا كان هناك خطر على حياتها أو خطرُ تَحَوُّلِ المرض إلى حالة مزمنة أو كان ألمها شديداً[٨]. وفي بعض أحوال الحاجة ترتفع الحرمة أيضاً. فمثلاً يجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة البالغ للقيام بعملية الختان[٩].

٢ ـ رفع الحرج

والمقصود بالحرج هنا حالات المشقة والضيق التي لا تصل إلى حالة الضرورة. فقد خففت بعض الأحكام بسبب المشقة الموجودة في تطبيقها. فمثلاً لا يُنَجِّسُ الماء الذي يتساقط من بدن المغتسل الماءَ الموجود في

---

(١) الأصل للشيباني، ٥/٦٩ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ٥/٧٤و.
(٣) الأصل للشيباني، ٥/١٠٤و.
(٤) الأصل للشيباني، ٥/٧٠و.
(٥) الأصل للشيباني، ٥/٨٧و، ٩٢و، ٩٤و.
(٦) الأصل للشيباني، ٥/٨٢ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٦/٧٤و.
(٨) الأصل للشيباني، ١/١٦٥ظ.
(٩) نفس الموضع.

الإناء؛ لأنه «لا يستطاع الامتناع منه»[١]. ويجوز العمل بقول الواحد في كونه شريكاً لآخر أو وكيلاً له أو أن شخصاً أرسل إليه هدية بواسطته، ولا يشترط شاهدان كما هو الحال في إثبات الدعاوى في القضاء؛ والعمل بعكس هذا «قبيح ضيق ليس عليه أمر الناس»[٢]. يرى أبو حنيفة ومحمد عدم قبول كتابة القاضي إلى القاضي في بعض المواضيع خشية من حدوث تغيير في الأدلة أو موضوع الدعوى، لكن أبا يوسف يرى قبول ذلك لأنه يرجح إمكانية أخذ التدابير اللازمة في هذه المواضيع. ووصف الشيباني القول الأول هنا بأنه «أجود القولين وأصحهما»، والقول الثاني بأنه «أرفق بالناس وأوسع»[٣]. انتقد الشيباني أهل المدينة الذين يشترطون الحول لإيجاب الزكاة في كل شيء يكتسبه الشخص خلال السنة، مبيناً أن ذلك صعب من حيث الحساب وشاق، وأن الأنسب هو أداء زكاة الأرباح أو الأموال المكتسبة خلال السنة مع رأس المال إذا كان قد بلغ مقدار النصاب في أول الحول[٤].

٣ ـ المصلحة

نبه الشيباني على المصلحة أي المنفعة المشتركة بين الناس في التعليل لبعض المسائل. فمثلاً يجب على من ينتفع من نهر على سبيل الاشتراك أن يشارك في المصاريف المتعلقة بإصلاح النهر؛ لأن في هذا «منفعة عامة»، وفي تركه «ضرر عام»[٥]. إذا تسبب الشخص في إضرار الآخرين ببناء رحى أو شيء آخر على نهر يستفيد منه الجميع فإنه يحق لمن يتضرر من ذلك سواء كان مسلماً أو غير مسلم أن يرفع دعوى ضد الباني وينقض بناءه[٦]. علل الشيباني الحديث الناهي لتلقي السلع خارج السوق وشرائها بتضرر أهل البلدة من ذلك، وأنه يجوز تلقي السلع إذا كانت السلع متوفرة ولم يتضرر أهل تلك البلدة من ذلك[٧].

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٤ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ١/١٧٣ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٨/١٠١و.
(٤) الحجة للشيباني، ١/٤٩١ ـ ٤٩٢.
(٥) الأصل للشيباني، ٨/١٠و.
(٦) الأصل للشيباني، ٥/٢٣٥و.
(٧) موطأ محمد، ٣/٢١٠.

٤ ـ الاحتياط

رجح الشيباني العمل بما يوجبه الاحتياط في مسائل العبادات والحلال والحرام والعقود الربوية والنكاح وعقوبات الحدود وكتابة الشروط. واستعمل كلمات «الاحتياط، الثقة، التنزه، الورع» لإفادة هذا المعنى(١). وقد رجح العمل بما يوافق الاحتياط بالرغم من رواية بعض الآراء المخالفة للصحابة في مسائل فرعية فيها معنى العبادة والصلة، حيث قال: «والأمر الأول الذي قال أبو حنيفة الأخذ بالثقة الذي ليس في النفس معه شك ولا شبهة»(٢).

٥ ـ الأخذ بالغالب

لقد حكم في مسائل كثيرة باعتبار الغالب. واستعمل في ذلك كلمات «الغالب، الأكثر» ونحوهما. فمثلاً إذا رأى الشخص في ريقه دماً فإن كان الغالب على الريق هو الدم يفسد الوضوء(٣). إذا استعمل الشخص أثناء المسح على رأسه أو على الخفين ثلاثة أصابع من أصابع يده فإنه يجزئه؛ لأنه قد استعمل الأكثر من أصابعه(٤). إذا مات جماعة أكثرهم مسلمون وفيهم واحد أو اثنان من غير المسلمين ولكن لا يعرف المسلم من غير المسلم فإنه يصلَّى على جميعهم ويدفنون جميعاً في مقابر المسلمين(٥). إذا حلف الشخص على أن لا يشرب اللبن ثم شرب لبناً مشوباً بالماء فإنه ينظر: إن كان اللبن أكثر حنث، وإن كان الماء أكثر لا يحنث(٦). إذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أراد أن يحجر عليه فإنه يجب عليه أن يبلغ أكثرية أهل السوق بذلك، ولا يكفيه أن يبلغ شخصاً أو شخصين(٧). وهناك

---

(١) الأصل للشيباني، ٦/١و، ٧و، ٧ظ، ٨ظ، ١٩ظ، ٥٦و، ٦٥و، ٦٦و، ٩٤ظ، ١٤٠ظ، ١٦٨ظ، ١٦٩ظ، ١٧٠و، ١٧٠ظ، ١٧١و، ١٧٨ظ، ١٧٩/٢ظ، ٣/٣ظ، ٥ظ، ١٠و، ٢٠ظ، ٢١و، ٢٢ظ، ٤١ظ، ٤٢ظ، ١٢١ظ، ١٤٧و، ٢١٠ظ، ٢/٧ظ، ٦ظ، ٧ظ؛ الحجة للشيباني، ٣٢٥/٢؛ موطأ محمد، ٦٤/٣.

(٢) الحجة للشيباني، ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠.

(٣) الأصل للشيباني، ٨/١ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٧/١و، ١٤و.

(٥) الأصل للشيباني، ١٥٩/١ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١٩٧/١و.

(٧) الأصل للشيباني، ٨٩/٦ظ.

أمثلة أخرى[١].

٦ ـ الشورى

لم يهتم الأصوليون كثيراً بفكرة استشارة المجتهد لمجتهد آخر. وفي الحقيقة فإنه من المعروف في عهد الصحابة من تطبيقات عمر بن الخطاب ﷺ جريان الشورى بين الفقهاء في اجتهاداتهم. وينقل الشيباني عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز (ت. ١٠١) أنه يرى أن على القاضي أن يعرف آراء من قبله من العلماء وأن يستشير أهل الرأي[٢]. ويرى الشيباني أن على القاضي أن يستشير الفقهاء الآخرين إذا شك في الحكم في مسألة اجتهادية. وهو مخير بعد استشارتهم في العمل بآرائهم أو عدم العمل بها؛ فيمكنه اختيار وترجيح آرائهم أو رأي واحد منهم، ويمكنه أن يأتي برأي جديد يخالف آراءهم جميعاً. ويقول الشيباني: «فإن أشكل عليه شيء يشاور رهطاً من أهل الفقه. فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به. فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك. ولا يتعجل بالحكم إذا لم يتبين له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل الفقه»[٣]. ومن المحتمل جداً أن يكون الشيباني قد تأثر في هذا الموضوع بمنهج أستاذه الأول أبي حنيفة. فكما هو معلوم فإن أبا حنيفة كان يناقش المسائل الفقهية مع أصحابه وتلاميذه مناقشة طويلة، ويتبادل معهم الرأي والأفكار، وفي النهاية يبين رأيه الشخصي. لقد تكون الفقه الحنفي هكذا بتعاون مجموعة من العلماء يعملون كمجلس للشورى، وانعكست هذه الميزة على الأصل الذي هو المصدر الأساسي لهذا الفقه. إن الآراء المختلفة للأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والتي توجد في كل صفحة تقريباً من الأصل تدل بوضوح على البنية الجماعية في تكوين هذا المذهب وكونه قابلاً للاجتهادات المختلفة.

---

(١) الأصل للشيباني، ٨٧/١و، ١٥٩و ـ ١٦٠ظ، ١٩٣ظ، ١٥٩/٥ظ، ٢٥٩و، ٢٩/٦و، ٢٤٧و، ٢٩/٧و، ١٥٨و.

(٢) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١و.

(٣) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١ظ. وينقل الطحاوي هذه العبارة بنفس الألفاظ تقريباً. انظر: مختصر الطحاوي، ص٢٣٧.

خاتمة

لدى النظر في تاريخ الفقه فإن القرن الثاني الهجري يشكل مرحلة زمنية هامة من حيث نشأة المذاهب وأصول الفقه. لقد عاش مؤسسو المذهب الحنفي والمالكي والشافعي في هذه الفترة. من المعلوم أن الإمام أبا حنيفة (ت. ١٥٠) بالرغم من دوره التأسيسي لم يؤلف كتاباً بنفسه، وإنما وضع تلاميذه المصادر الأساسية للمذهب بتقييد آراء الإمام التي تلقوها منه. وأهم شخصية في هذا المجال هو محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩). جمع الشيباني آراء أبي حنيفة الذي درس عليه أربع أو خمس سنوات وآراء أبي يوسف (ت. ١٨٢) الذي واظب على دروسه بعد وفاة أبي حنيفة، وضم إلى ذلك آراءه، فظهر بذلك إلى الوجود كتب «ظاهر الرواية» التي تعرف بأنها المصادر الأم للمذهب الحنفي والتي نقلت على وجه الشهرة أو التواتر. يعتبر «الأصل» كاسمه أصلاً وأساساً لكتب ظاهر الرواية الأخرى لكونه ألف أولاً ولكبر حجمه الذي يصل إلى ٢٢٦٠ ورقة. وفي الحقيقة فإن الأصل حصيلة جهد جماعي يجمع بين طياته آراء واجتهادات الأئمة المجتهدين الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني. وقد استطاع الشيباني بحكم كونه أشب الأئمة أن يجمع آراءهم في هذا الكتاب، ويؤلف كتب المذهب الأخرى، وتمكن من نشر المذهب عن طريق تدريس هذه الكتب لتلاميذه. ومع أن تلاميذ الإمام أبي حنيفة الآخرين مثل أبي يوسف والحسن بن زياد (ت. ٢٠٤) قد ألفوا كتباً في الفقه إلا أن علماء المذهب قد اتخذوا كتب الشيباني أساساً، واعتبروا الكتب الأخرى في درجة تالية. من ناحية أخرى

فإن «الأصل» له أهمية كبيرة في نشأة المذاهب الأخرى أيضاً. فـ«الأسدية» التي هي أساس المدوَّنة التي تعتبر المصدر الأساسي للمذهب المالكي قد ألفها أسد بن الفرات (ت. ٢١٣) الذي تتلمذ على الشيباني، كما تتلمذ الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤) على الشيباني، واستفاد الإمام أحمد بن حنبل (ت. ٢٤١) في المسائل الدقيقة «من كتب محمد بن الحسن» على حد تعبيره. وإنه لنقص كبير أن لا ينشر الأصل الذي له هذه الأهمية في تطور التفكير الفقهي حتى يومنا هذا. ومقصدنا الأولي في عملنا هذا هو نشر هذا الكتاب محققاً وتقديمه لعالم المعرفة بالاعتماد على أوثق نسخه المخطوطة التي وصلت إلى اليوم. ولتحقيق هذا المقصد فقد درسنا نسخاً كثيرة للأصل موجودة في تركيا ومصر وغيرها، وتبين لنا أن الأصل قد وصل إلى يومنا هذا على وجه شبه كامل. وقد قمنا باختيار أقدم وأصح النسخ من بين الموجود وحققنا الكتاب بمقارنة هذه النسخ. في حين كان يجري العمل في هذا المضمار فقد قمنا بكتابة مقدمة للكتاب تتناول التعريف بالأصل ومحاولة الوقوف على الخطوط الأساسية للفكر الأصولي المتضمَّن في الأصل.

يعرف هذا الكتاب باسم الأصل أو كتاب الأصل وباسم المبسوط. وهناك شك في تسمية المؤلف لكتابه بأحد هذين الاسمين. والسبب في ذلك أن الأصل في البداية كان قد ألف كل كتاب منه على حدة ككتاب مستقل. لكننا نرى اعتباراً من القرن الرابع الهجري استعمال اسمي الأصل والمبسوط في التراث الفقهي. ونسبة الأصل إلى مؤلفه مقطوع بها. فإلى جانب رواية الكتاب عن مؤلفه على وجه الشهرة فإن لسان الكتاب وأسلوبه والمصطلحات المستعملة فيه واقتباسات الكتب الأخرى منه تدل على ذلك. ومع وجود النقاش في نسبة بعض الكتب الموجودة في مخطوطات الأصل إلى الشيباني فإنه لا يوجد دليل كاف لما يوجب الشك في صحة نسبتها إليه. توجد في الأصل بعض العبارات القليلة التي توهم في الوهلة الأولى أن بعض الآراء الموجودة فيه من كلام تلاميذ الشيباني مثل «هذا قياس قول محمد» ونحو ذلك؛ إلا أن استعمال الشيباني لعبارات مثل «قياس قولنا» وقرائن أخرى تدل على أنه من الممكن أن تكون العبارة السابقة وأمثالها من كلام الشيباني

نفسه. توجد في مخطوطات الأصل مقتبسات يسيرة في كتاب الصلاة وكتاب الصوم من كتب الشيباني الأخرى وكتب بعض الفقهاء الأحناف المتقدمين كما ينص على ذلك الناسخ بوضوح. وهذه الزيادات اليسيرة ترجع إلى تعليقات كتبت على هامش النسخ القديمة، فأدخلها المستنسخون المتأخرون في صلب الكتاب وخلطوها به. يدل تاريخ ١٦٠ المذكور كمثال في مسألة من مسائل الأصل، وتعيين أبي يوسف ـ الذي طلب من الشيباني تأليف الجامع الصغير بعد تأليفه الأصل ـ قاضياً في بغداد عام ١٦٦ أن الأصل قد أُكمل تأليفه قبل هذا التاريخ. لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار المعلومة المفيدة أن الشيباني قد أعاد النظر في أكثر كتبه وأعاد تأليفها فإنه يمكن القول بأن هذا هو التأليف الأول للكتاب وأن التأليف الآخر قد تم في السنوات القادمة من حياة الشيباني. روى الأصل عن الشيباني تلاميذه وعلى رأسهم أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني (ت. بعد ٢٠٠) وأبو حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري (ت. ٢١٧). وقد اشتهرت رواية الجوزجاني خصوصاً من بين الروايات الأخرى، ورأينا أن نسخة الأصل الموجودة بأيدينا اليوم مروي أكثر من نصفها عن طريق الجوزجاني، وأن ثُمنها تقريباً مروي عن طريق أبي حفص، وأن الباقي لا يوجد في معظمه ذكر لاسم الراوي. ويوجد في تراث الفقه الحنفي اقتباسات من الروايات الأخرى للكتاب. تذكر المصادر أن الأصل قد قرئ ودرس من قبل تلاميذ الشيباني في بغداد وبخارى والري الذي هو متصل بطهران اليوم، وكان لذلك تأثير كبير في انتشار المذهب الحنفي في تلك المناطق وما حولها.

إن المسائل الفقهية في الأصل تأتي في بعض الكتب والأبواب على شكل السؤال والجواب بصيغة «قلت ـ قال»، بينما تأتي في بعض الكتب والأبواب على شكل جمل شرطية تبتدئ بأدوات الشرط مثل «إذا، لو، إن». وسبب هذا الاختلاف في الأسلوب يمكن أن يكون راجعاً إلى تأليف الأصل مرتين. وقد ظن الأستاذ العلاَّمة المرحوم محمد حميد الله أنه يوجد في مكتبات إسطنبول روايتان مختلفتان للأصل، لكن بعد اطلاعنا على النسخ التي أشار إليها الأستاذ حميد الله للاستدلال على مدعاه وبَحْثِنا فيها تبين لنا

أن تلك النسخ لكتاب مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. بعد ٧٠٥)، وأن هذا الظن في غير محله. لقد ألف كثير من فقهاء الأحناف المتقدمين شروحاً على الأصل. لكن هذه الشروح تختلف عن الشروح المتأخرة في أنها لا تلتزم بلفظ المتن الذي تشرحه، ولكنها تكون متداخلة ومتشابكة معه، وتنقله أحياناً كثيرة بمعناه دون لفظه. وأهم الأعمال التي عُملت على الأصل هو الكافي للحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤) والذي يعتبر اختصاراً للأصل بشكل كبير. فإن الحاكم الشهيد قد اختصر الأصل في كتابه هذا في نصف حجمه تقريباً والتزم لفظه في الغالب وقابل روايات الأصل المختلفة وقام بترجيح بعضها على بعض. من ناحية أخرى فإن القسم المفقود من الأصل موجود في الكافي بشكل مختصر. والمبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣) الذي شرح الكافي من المصادر الأساسية التي تنقل لفظ الأصل أحياناً وتحيل عليه وتفسر الفقه الحنفي المتقدم بتفكير فقهي وأصولي متطور. وقد استفدنا غاية الاستفادة من الكافي والمبسوط ومختصر الأصل في تحقيق الأصل وتصحيح مخطوطاته وإكمال النقص الموجود فيها. يوجد في نسخ الأصل التي بأيدينا اليوم سبع وخمسون كتاباً فقهياً، بينما يوجد في الكافي الذي يعتبر اختصاراً له ثمانية كتب فقهية أخرى لا توجد في الأصل. لقد قام بعض الباحثين في عصرنا وعلى رأسهم أبو الوفا الأفغاني بنشر ما يقرب من ربع الأصل. ويوجد في هذه الطبعات قراءات خاطئة في بعض المواضع مما لا يخلو منه أي تحقيق. وأقدم مخطوطات الأصل التي وصلت ليومنا يرجع تاريخ نسخها إلى سنوات ٦٣٧ ـ ٦٣٩. والنسخ الأقدم يحتمل أن تكون ضاعت في الاستيلاء المغولي على الجغرافيا التي كان المذهب الحنفي منتشراً فيها بشكل كبير.

يمكن القول بأن مسائل الأصل مبنية في مجملها على الأدلة الشرعية الأربعة المعروفة «الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس». تدل على ذلك عبارات الشيباني ومنهجه الذي اتبعه في اجتهاده لحل المسائل الفقهية. فالشيباني يعتبر القرآن الكريم الدليل الأول ويستدل بالآيات الكريمة حين يقتضي الأمر ذلك. والدليل الثاني عند الشيباني هو السنَّة. فهو يستدل بأقوال النبي ﷺ وأفعاله

مع إعطاء الأولوية للأخبار «المعروفة المشهورة». وقد تقدم الشيباني على الشافعي في الاستدلال لحجية خبر الواحد وكان سلفاً له في ذلك. إلا أنه لا يقبل خبر الواحد مطلقاً، بل يأخذ به في ضوء السنَّة المعروفة والمشهورة. ويرى الشيباني الكتاب والسنَّة دليلين لا يفترق أحدهما عن الآخر، بحيث لا يجهد نفسه للاستدلال بالقرآن في كل صغيرة وكبيرة، بل يقبل السنَّة والعمل المعروف لدى المجتمع المسلم والعلماء كدليل كاف يجب اتباعه. ويرجع الشيباني إلى أقوال الصحابة والتابعين في تفسير آيات الكتاب، ويقول بوجوب اتباع ما أجمع عليه الصحابة، واختيار أحد أقوالهم فيما اختلفوا فيه وعدم إحداث قول جديد. كما يحتج الشيباني بقول الصحابي فيما لا يعلم له فيه مخالف، ويستدل كذلك بأقوال التابعين الذين اشتهروا بالفتوى على عهد الصحابة مثل إبراهيم النخعي وغيره. ويستعمل الشيباني مصطلحات السنَّة والحديث والأثر/الآثار على نطاق واسع. وهذه المصطلحات تشمل أقوال وأفعال النبي ﷺ والصحابة والتابعين. ولكن المعنى المقصود بالسنَّة أولياً هو كونه العمل المشهور المعروف والذي ينبغي اتباعه لدى الأجيال السابقة خير القرون. ونرى في بعض المسائل أن الشيباني خالف رأي أبي حنيفة مستدلاً عليه بالسنَّة والأحاديث. ومخالفته هذه لا تنبع من خلاف في الأصول والمنهج ولكنها نابعة من اقتناعه بوصول تلك الروايات ـ التي لم يعمل بها أبو حنيفة لأنها لم تصل لحد الشهرة ـ إلى درجة الشهرة. يحتوي الأصل على ١٦٣٢ رواية ما بين حديث مرفوع وموقوف ومقطوع. ويروي الشيباني كثيراً عن أبي حنيفة وأبي يوسف كما يروي في بعض المواضع عن مالك بن أنس بالإضافة إلى كثير من علماء الحديث والفقه الآخرين. والشيباني الذي يولي قيمة كبيرة لإجماع الصحابة يحتج بإجماع من بعدهم أيضاً. أما القياس فهو يطلق على عملية الاجتهاد والتفكير العقلي الذي يظهر على شكل القواعد العامة حيناً والقياس بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين حيناً آخر، والذي يستلهم من معاني النصوص ولا يعارضها على وجه العموم. وهذا التفكير العقلي قد نفذ إلى الأصل بكامله وحقق التناسق والترابط بين مسائله. ومما يتصل بهذا أن كلمة القياس قد استعملت في مواضع كثيرة من الأصل

بمعنى «التخريج» في اصطلاح المتأخرين، أي قياس المسائل الفقهية الحديثة على المسائل الفقهية المعروفة في المذهب.

والاستحسان المستعمل مع القياس يعترضنا في مواضع كثيرة جداً من الأصل، ويشكل هذان المفهومان زوجاً اصطلاحياً يرجع إليهما في حل المسائل. فقد ذُكر في كثير من المسائل أن القياس يقتضي أمراً لكن الاستحسان يقتضي أمراً آخر، ثم تُرك العمل بمقتضى القياس وصير إلى العمل بالاستحسان. كما هو المفهوم من هنا فإن الاستحسان يشكل استثناءً من قاعدة عامة. وما يقتضي هذا الاستثناء قد يكون هو السنَّة أو القياس أو القاعدة العامة أو الاحتياط أو العرف أو الضرورة. وفي الغالب فإن الاستحسان يستعمل بمعنى القياس الدقيق والخفي الذي يقتضي تفكيراً أعمق في مقابل القياس الجلي الذي يكون بمعنى التشابه الظاهري، ويكون مراعاة العرف والقواعد العامة أهم الأسباب التي تكمن وراء الاستحسان. كما نرى أن للعرف مكانة هامة في المعاملات ما لم يكن مخالفاً للنص. وقد استدل في حل بعض المسائل بأحكام الشرائع السابقة التي وردت في القرآن الكريم. ورأينا أن الاستصحاب يستعمل حجة للدفع لا للاستحقاق، أي دليلاً في بقاء ما كان على ما كان لا في إثبات أمر جديد. وقد انتقد سد الذرائع وعمل أهل المدينة والاحتجاج بهما فيما وجه إلى أهل المدينة من انتقاد، لكن عمل بمبدأ سد الذرائع في الحالات التي تكون شبهة التأدية إلى الشر فيها قوية.

استعمل الشيباني أيضاً مصطلحات متعلقة بدلالات الألفاظ مثل النص والمفسر والمحكم، ولكن معانيها ليست واضحة تماماً كما استقرت عليه عند الأحناف المتأخرين. تدل مسائل الأصل على أن مطلق الأمر يدل على الوجوب، لكن القرائن يمكن أن تصرف دلالته إلى الندب أو الإباحة. تكلم الشيباني عن دلالة النهي على الفساد ووضح رأي الحنفية في هذه المسألة بشكل يتفق مع ما تحدث عنه الأصوليون الأحناف فيما بعد. كما أشار إلى قواعد ومصطلحات هامة في أصول الأحناف مثل تقديم المعنى الحقيقي على غيره، ومصطلحات العموم والخصوص ومسائلهما، واستنباط أحكام من

النصوص تحتاج إلى التفكير الدقيق عن طريق دلالة الإشارة، وعدم العمل بمفهوم المخالفة، وحمل المطلق على المقيد، ودلالة الاقتران. وقد جمع الشيباني بين الآثار المتعارضة في بعض الأحيان، لكن صار إلى الترجيح في الغالب، ووضع كثيراً من المقاييس في هذا الشأن وأهمها «السنَّة المشهورة». ومما يجلب الانتباه أنه استعمل خلال تحدثه عن اجتهاداته المختلفة كلمات كثيرة مشتقة من جذري «الحسن والقبح» اللذان أصبحا من أهم مباحث الحكم عند الأصوليين. ونظن أن هذه الاستعمالات قد مهدت الطريق أمام الآراء المختلفة في هذا المبحث الأصولي فيما بعد. ويمكن القول بأن مقاربة الحنفية للموضوع تقع في الوسط بين الآراء التي ستتكون فيما بعد عند المعتزلة والأشاعرة، وأن الأصل يحكمه طراز من التفكير يولي العقل أهمية كبيرة مع إعطاء الأولوية للنصوص. ونرى أن الشيباني قد فرق بين حق الله وحق العبد في بعض المسائل، وتحدث عن حلول مفصلة جداً لحالات الإكراه الذي هو من «عوارض الأهلية» عند الأصوليين، وخطا خطوات نحو تكوين نظرية للإكراه. وإذا نظرنا إلى المصطلحات المستعملة للتعبير عن الأحكام الشرعية فإننا نرى أنها ليست واضحة المعنى تماماً على ما يعرف في اصطلاح المتأخرين. فمثلاً ليس هناك تفريق واضح بين الفرض والواجب، وبين الحرام والمكروه، وبين المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً، لكن هناك بعض الأمور التي تشير إلى ما يبتني عليه ذلك التفريق.

إن دراسة منهج الشيباني وأسلوبه في الأصل وفي غيره من مؤلفاته تدل على أنه مجتهد مستقل بحيث يخالف أستاذيه أبا حنيفة وأبا يوسف في مواضع كثيرة من كتبه. نرى أن الشيباني قد أشار إلى شروط الاجتهاد مثل المعرفة بالكتاب والسنَّة والإجماع والملكة الفقهية والتقوى واستشارة الفقهاء الآخرين، وأنه يرى أن الخطأ معفو عنه في المسائل الاجتهادية، ويفسح المجال في اجتهاداته لرفع الحرج والعمل بالمصلحة والاحتياط كمبادئ يلتزم بها. وختاماً فإن الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني يشتمل على محتوى غني جداً ومفتوح أمام من يريد البحث فيه من مختلف الجهات. ومن الواضح أنه لا يمكن لأي باحث أن يستوفي البحث في كتاب كبير مثل

الأصل، ولكن مع ذلك فإننا حاولنا قدر المستطاع تحليل التفكير الأصولي المتضمَّن في ثنايا الكتاب وإلقاء الضوء على أفكاره الأساسية. وسوف نكون سعداء إذا شكل عملنا حول الكتاب نقطة بداية لبحوث أخرى مفصلة في المستقبل. والله المستعان، وعليه التكلان. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مراجع المقدمة

المصادر العربية:

١ ـ **الآثار**، محمد بن الحسن الشيباني، لكنو، مطبعة أنوار محمدي، د. ت.

٢ ـ **الآثار**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين الآمدي، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٤ ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، حسين بن علي الصيمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٦.

٥ ـ **أخبار القضاة**، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت، د. ت.

٦ ـ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، القاهرة، ١٣٥٧.

٧ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى خليل بن عبدالله الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.

٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢.

٩ ـ **الأصل**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.

١٠ ـ **الأصل**، محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة السليمانية، مراد ملا، رقم ١٠٣٨ ـ ١٠٤١ (ثمانية أجزاء، كل مجلد يتكون من جزءين)

١١ ـ **أصول البزدوي**، البزدوي، (انظر: كشف الأسرار، البخاري).

١٢ - **أصول السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار قهرمان، إسطنبول، ١٩٨٤.

١٣ - **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦.

١٤ - **إعلام الموقعين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، ١٩٧٣.

١٥ - **إغاثة اللهفان**، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزُّرَعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥/١٩٧٥.

١٦ - **الإكمال**، علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.

١٧ - **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢/٢٠٠١.

١٨ - **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، ١٩٧٣.

١٩ - **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، محمد الدسوقي، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٢٠ - **الأنساب**، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨.

٢١ - **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، بيروت، ١٣٩٥/١٩٧٥.

٢٢ - **اعتقاد أهل السنَّة**، اللالكائي، انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة.

٢٣ - **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي المعروف بابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٢٤ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٢٥ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٢٦ - **البداية والنهاية**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، د. ت.

٢٧ - **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧.

٢٨ - **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥٥.

٢٩ ـ **التاريخ (رواية الدوري)**، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، ١٣٩٩/١٩٧٩.

٣٠ ـ **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، ترجمة: عبدالحليم النجار وغيره، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣

٣١ ـ **تاريخ الأمم والملوك**، محمد بن جرير الطبري، بيروت، ١٤٠٨/١٩٨٨.

٣٢ ـ **تاريخ الإسلام**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٣٣ ـ **تاريخ التراث العربي**، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٣٤ ـ **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي وغيره، دار الفكر، د. ت. (مصورة من طبعة حيدرآباد).

٣٥ ـ **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٣٦ ـ **تاريخ جرجان**، حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١/١٩٨١.

٣٧ ـ **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

٣٨ ـ **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، القاهرة، ١٣١٣.

٣٩ ـ **التحبير في المعجم الكبير**، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩٥/١٩٧٥.

٤٠ ـ **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٤.

٤١ ـ **التدوين في أخبار قزوين**، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.

٤٢ ـ **تذكرة الحفاظ**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٤٣ ـ **تذكرة النوادر من المخطوطات العربية**، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٥٠.

٤٤ - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

٤٥ - **التعديل والتجريح**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٤٦ - **التعليق الممجد على موطأ محمد**، أبو الحسنات محمد عبدالحي بن محمد اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنَّة والسيرة - دار القلم، بومبائي - دمشق، ١٤١٢/١٩٩١.

٤٧ - **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧/١٩٩٦.

٤٨ - **تقويم الأدلة**، أبو زيد الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، بيروت، ١٤٢١/٢٠٠١.

٤٩ - **التلويح في شرح التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦/١٩٩٦.

٥٠ - **التمييز**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع (المملكة العربية السعودية)، ١٤١٠.

٥١ - **تنوير الأبصار**، التمرتاشي، (انظر: رد المحتار، ابن عابدين).

٥٢ - **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.

٥٣ - **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤.

٥٤ - **تهذيب الكمال**، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمٰن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٥٥ - **توضيح المشتبه**، شمس الدين محمد بن عبدالله المعروف بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.

٥٦ - **التوضيح لمتن التنقيح**، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (مع شرح التلويح، التفتازاني)، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٥٧ - **جامع البيان عن تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، بيروت، ١٤٠٥.

٥٨ - **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبدالبر، بيروت، ١٣٩٨.

٥٩ - **الجامع الصغير**، محمد بن الحسن الشيباني (مع شرحه النافع الكبير لعبدالحي اللكنوي)، إدارة علوم القرآن، كراتشي، ١٤١٠/١٩٩٠.

٦٠ ـ **الجامع الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩.

٦١ ـ **جامع المسانيد**، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٦٢ ـ **الجرح والتعديل**، عبدالرحمٰن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١/١٩٥٢.

٦٣ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، الجيزة، ١٤١٣/١٩٩٣.

٦٤ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتبخانه، كراتشي، د. ت.

٦٥ ـ **حاشية ابن عابدين**، انظر: رد المحتار.

٦٦ ـ **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، حيدرآباد، ١٣٨٥ ـ ٩٠/١٩٦٥ ـ ٧١.

٦٧ ـ **حلية الأولياء**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٦٨ ـ **الحيوان**، الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، ١٤١٦/١٩٩٦.

٦٩ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ دار البشائر، حلب ـ بيروت، ١٤١٦.

٧٠ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين السيوطي، بيروت، ١٩٩٣.

٧١ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٧٢ ـ **دراسة على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني**، محمد بوينوكالن، مجلة البحوث الإسلامية (Islam Arastirmalari Dergisi)، **العدد ٢٠**، ٢٠٠٨، ص ١ ـ ٣٨.

٧٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثماني، حيدرآباد، ١٣٩٢/١٩٧٢.

٧٤ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٧٥ - **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.

٧٦ - **الرخص الفقهية من القرآن والسنَّة النبوية**، محمد شريف الرحموني، تونس، د. ت.

٧٧ - **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٧٨ - **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨/١٩٣٩

٧٩ - **السؤالات**، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق: مطاع الطرابيشي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.

٨٠ - **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٧.

٨١ - **سنن أبي داود (داخل موسوعة السنَّة)**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٨٢ - **سنن الترمذي (داخل موسوعة السنَّة)**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوه عوض، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٨٣ - **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦/١٩٦٦.

٨٤ - **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤/١٩٩٤.

٨٥ - **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣.

٨٦ - **شذرات الذهب**، عبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦.

٨٧ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة**، أبو القاسم هبة الله بن حسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢.

٨٨ ـ **شرح تنقيح الفصول**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت.

٨٩ ـ **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٩٠ ـ **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨/١٩٨٧.

٩١ ـ **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩.

٩٢ ـ **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.

٩٣ ـ **صحيح البخاري (داخل موسوعة السنَّة)**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وغيره، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢، (مصورة عن طبعة إسطنبول ١٣١٥).

٩٤ ـ **صحيح مسلم (داخل موسوعة السنَّة)**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٩٥ ـ **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤.

٩٦ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

٩٧ ـ **طبقات الحفاظ**، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

٩٨ ـ **طبقات الحنابلة**، محمد بن محمد بن حسين المعروف بابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٩٩ ـ **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د. ت.

١٠٠ ـ **الطبقات الكبرى**، أبو عبدالله محمد بن سعد الكاتب، دار صادر، بيروت، د. ت.

١٠١ ـ **طلبة الطلبة**، نجم الدين النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمٰن العك، عمان، ١٤١٦/١٩٩٥.

١٠٢ ـ **العبر في خبر من غبر**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤.

١٠٣ ـ **العلو للعلي الغفار**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٦/١٩٩٥.

١٠٤ ـ **غنية الملتمس إيضاح الملتبس**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: يحيى بن عبدالله البكري الشهري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢/٢٠٠١.

١٠٥ ـ **الغنية عن الكلام وأهله**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، لا يوجد الناشر أو التاريخ.

١٠٦ ـ **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٠٧ ـ **فتح الباب في الكنى والألقاب**، أبو عبدالله محمد بن إسحاق الأصفهاني المعروف بابن منده، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٧/١٩٩٦.

١٠٨ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١٠٩ ـ **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د. ت.

١١٠ ـ **الفرق بين الفرق**، عبدالقاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١١١ ـ **فقه أهل العراق وحديثهم**، محمد زاهد الكوثري، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٧٠.

١١٢ ـ **الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي**، محمد بن سيد أحمد مطيع الرحمٰن وغيره، مكة المكرمة، ١٤٢٧/٢٠٠٦.

١١٣ ـ **فهرس المكتبة الأزهرية**، مطبعة الأزهر، ١٣٦٥/١٩٤٦.

١١٤ ـ **فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات العربية**، فؤاد السيد، ١٩٥٤ ـ ١٩٦٠.

١١٥ ـ **فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانه المصرية**، أحمد الميهي ومحمد البيلاوي، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣٠٥.

١١٦ ـ **الفهرست**، محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١١٧ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١١٨ ـ **القانون الدولي الإسلامي كتاب السير للشيباني**، مقدمة المحقق مجيد خدوري، بيروت، ١٩٧٥.

١١٩ ـ **الكافي**، الحاكم الشهيد المروزي، مكتبة عاطف أفندي، رقم ١٠٠٥ ـ ١٠٠٧.

١٢٠ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٨.

١٢١ ـ **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.

١٢٢ ـ **كتاب السبعة في القراءات**، ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة، ١٤٠٠.

١٢٣ ـ **كتاب السنن**، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤.

١٢٤ ـ **كتاب السير**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، بيروت، ١٩٧٥.

١٢٥ ـ **الكتاب**، عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، د. ت.

١٢٦ ـ **الكتاب**، القدوري (مع شرحه اللباب، عبدالغني الميداني)، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٢٧ ـ **كشف الأسرار**، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٧.

١٢٨ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله المعروف بكاتب جلبي أو حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٣٦٠/١٩٤١.

١٢٩ ـ **كنز الدقائق**، حافظ الدين النسفي، (انظر: تبيين الحقائق للزيلعي).

١٣٠ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٣١ ـ **لسان الميزان**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦ (مصورة عن طبعة حيدرآباد).

١٣٢ ـ **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١٣٣ ـ **المجروحين**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.

١٣٤ ـ **مجموعة رسائل**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت. (رسالة عقود رسم المفتي).

١٣٥ ـ **المحيط البرهاني**، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

١٣٦ ـ **المحيط**، رضي الدين السرخسي، مخطوطة رقم ٣٧٧ بمكتبة دار الإفتاء في إسطنبول.

١٣٧ ـ **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥/١٩٩٥.

١٣٨ ـ **مختصر الأصل**، مخطوطة رقم ١٨٩١٧ بمكتبة بايزيد بإسطنبول.

١٣٩ ـ **مختصر الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦.

١٤٠ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**، البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د. ت.

١٤١ ـ **مرقاة المفاتيح**، علي بن سلطان الهروي المعروف بملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢/٢٠٠١.

١٤٢ ـ **مسند أبي حنيفة**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥.

١٤٣ ـ **المسودة في أصول الفقه**، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية الجد وغيره، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المدني، القاهرة، د. ت.

١٤٤ ـ **المصنف**، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.

١٤٥ ـ **المصنف**، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، **المكتب الإسلامي**، بيروت، ١٤٠٣.

١٤٦ ـ **المعتمد**، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، بيروت، ١٤٠٣/١٩٨٣.

١٤٧ ـ **معجم الأدباء**، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١/١٩٩١.

١٤٨ ـ **معجم البلدان**، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، د. ت.

١٤٩ ـ **معرفة القراء الكبار**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤.

١٥٠ ـ **المغازي**، أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤.

١٥١ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩/١٩٧٩.

١٥٢ ـ **المقدمة**، ولي الدين عبدالرحمٰن بن محمد التونسي الإشبيلي المعروف بابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤.

١٥٣ ـ **ملتقى الأبحر**، إبراهيم الحلبي، (مع شرحه مجمع الأنهر، داماد)، بيروت، ١٤١٩/١٩٩٨.

١٥٤ ـ **مناقب أبي حنيفة**، حافظ الدين محمد بن محمد البزازي الكردري، (مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١/١٩٨١.

١٥٥ ـ **مناقب أبي حنيفة**، الموفق بن أحمد المكي، (مع مناقب أبي حنيفة لحافظ الدين البزازي الكردري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١/١٩٨١.

١٥٦ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي المعروف بابن الجوزي، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨.

١٥٧ ـ **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١٥٨ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، (داخل موسوعة السنَّة)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

١٥٩ ـ **الموطأ**، محمد بن الحسن الشيباني (انظر: التعليق الممجد، محمد عبدالحي اللكنوي).

١٦٠ ـ **مولد العلماء ووفياتهم**، أبو سليمان محمد بن عبدالله الربعي، تحقيق: عبدالله أحمد الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠.

١٦١ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

١٦٢ ـ **النتف في الفتاوى**، علي بن حسين السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمان ـ بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤.

١٦٣ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة، مصر، د. ت.

١٦٤ ـ **نزهة الألباب في الألقاب**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩/١٩٨٩.

١٦٥ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين عبدالله بن يوسف للزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.

١٦٦ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٦٧ ـ **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ـ تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠.

١٦٨ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د. ت.

١٦٩ ـ **الوفيات**، محمد بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس ـ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢.

المصادر التركية:

١٧٠ ـ Fehmi Edhem Karatay ve O. Reser, Topkapi Sarayi Müzesi Kütüphanesi Arapça Yazmalar Katalogu, Istanbul Topkapi Sarayi Müzesi, 1964, II, 375 - 376.

١٧١ ـ Muhammed Hamidullah, "Ölümünün 1200'üncü yidönümünde Sarlman'in muasiri: Imam Muhammed b. el - Hasen es - Seybânî (trc. Yusuf Ziya Kavaçi), Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 7.

١٧٢ ـ Muhammed Hamidullah, "Profesör Majid Khadduri'nin "Islam Devletler Hukuku" (Seybani'nin Siyer'i)" (trc. Yusuf Ziya Kavaçi), Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s.

26; N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavaki, "Imam Muhammed Seybânî'nin Istanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 47.

١٧٣ - N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavaki, "Imam Muhammed Seybânî'nin Istanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 47.